هذا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون وفقا به

حمد من جعل العلم اجل المواهب السنية واسماها واعلى المراتب
السنية واسماها احسن ما يفتتح به الكلام وشكر من خص
علم الاحكام والشرايع بانه اقوى الوسائل اليه الذرايع
ايمن ما يستنجح به المرام فنحمده حمدا لا انفراد لعده
ولا انقضاء لمدده على ما انهج واولى من نهج الظاهر
والباطنة واكرم واربا من قسمه البادية والكامنة
ونقر بانا الصراط المستقيم ومنهج الرشاد ويسر لنا
الايتام بكرام الالطاف والاجزال في نشر الاحكام
وتبليغ الشرايع والله ولي الارشاد ونصلي على رسوله
محمد الهادي للخلق الى سواء السبيل الموازي علما واحد

امته لانبيا بني اسرائيل وعلى كدام صحابته المستطيبي بطلال
سحابته صلوة تترادف امدادها وتتضاعف اعدادها
وبعد فان الولد الاخر بعبيد الله صرف الله ايامه فيما يجبه
ويرضاه لما فرغ من حفظ الكتب الادبية وتحقيق لطايف
الفضل ونكت العربية احببت ان تحفظ في علم الاحكام
كتابا رابعا وعيون مسايل الفقه رابعا مقبول الترتيب
والنظام مستحسن عند الخواص والعوام وما الفيت في المختصرات
ما هذا شانه فالفت في رواية كتاب الهداية وهو كتاب
فاخر ونحرر مؤلف زاخر كتاب جليل القدر عظيم الشان
زاهر الحظ باهر البرهان قد لمت صنانه وحمت بركانه
وبهرت ايانه محتفرا جامعا لجميع مسايله خاليا عن دلايله

حاويا لما مواضع الاقاويل والاختيارات وزوايد
الفتاوى والواقعات وما يحتاج اليه من نكت الخلافيات
موجزا لفاظه نهاية الايجاز ظاهرا في ضبط معانيه مخايل
التحرير دلائل الاتقان موسوما بوقاية الرواية في مسائل
الهداية والله بهم مسؤل ان ينفع به حافظيه والناظرين
فيه عامة والولد الاخ عبيد الله خاصة انه خير مامول
واكرم مسؤل

كتاب الطهارة

قال الله تع يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية ففرض الوضوء غسل الوجه
من الشعر الى الاذن والمغسول الذقن واليدين والرجلين
مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الراس واللحية وسنة

وسنة للمستيقظ غسل يديه الى الرسغين ثلثا قبل ادخالها
الاناء وتسمية الله تع ابتداء والسواك والمضمضة والاستنشاق بمياه
وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس
مرة والاذنين بماء والنية وترتيب نقل عليه والولاء
ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين
او من غيرهما ان كان نجسا اساله الى ما يظهر والقيء
دما ملء الفم قيئا ان ساوى البزاق او مرة او طعاما او ماء
او علقا ان ملاء الفم لا بلغما اصلا وتنقض صاعدة ملاء الفم
عند ابي يوسف وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في الكل
تجمع ماقا قليلا قليلا وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم مضطجع
او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لاخير والاحتلام والجنون

وفقه معتبل بالبيع يركع ويسجد والمباشرة الفاحشة الآخذ
محدود وهو خروج من دبر لا الى خرجت من جرح ولا بح
سقط منه ومس المراة والذكر وفرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل البدن لا دلكه وسنته ان يغسل يديه
وفرجه ويزيل نجاسة ان كان على بدنه يتوضأ الا رجليه
ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لانه مكانه
وليس على المراة نقض ظفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها
وموجبه انزال منى ذى دفق وشهوة عند الانفصال
وليونة نوم وغلبة خشية قبل او دبر على الفاعل والمفعول به
ورؤية المستيقظ المنى او المذى وان لم يخرج والتقطع
للحيض والنفاس لا وطء بهيمة بلا انزال وسن للجمعة و

والعيدين والاحرام وعرفة وتجوز الوضوء بماء السما
والارض كالمطر والعين وان تغير بطول المكث او بخمر احد
اوصاف شئ طاهر كالتراب والاشنان والصابون والز
عفران وبماء جاز فيه نجس لم يزل اثره اى طعما ولونا
او رطه بماء في جانب شديد لا بحركة تحريك جانبه الآخر
الذى بخس حافى وبماء مكث فيه حيوان حافى المولج
كالسمك والضفدع وما ليس له دم سائل كالبق والذباب
لا بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء زال طبعه بغلبة يقين اجزاء
او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الباقلا والمرق ولا بماء
راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشر اذرع في عشر
ولا بمختار ضه بالغرف ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث

وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي وما طهر
جلده بالذبح طهر بالزكوة وكذا لحمه وان ما يوكل وما لا فلا
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان
وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد بسنة الى فمه وان جاوز
قدر الدرهم فصل ينجس فيها نجس او مات فيها حيوان
وانتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب ينزح
لكل ما يقها ان امكن والا فقدر ما فيها وفي نحو حمامة او دجاجة
مائت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفورة
عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوز احتسب به
وينجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا
فمنذ يوم وليلة ان لم يتفسخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان

ان انتفخ وقالا مد وجد وسور الآدمي والفرس وكل
ما يؤكل طاهر والكلب والخنزير وسباع البهايم نجس
والهرة والدجاجة المخلات وسباع الطيور وسؤاكن
البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم
ان عدم غيره والعرق معتبر بالسور فان عدم الا نبيذ
التمر قال ابو حنيفة يتوضأ فقط وابو يوسف يتيمم
فحسب ومحمد بهما باب التيمم
هو محدث وجنب وحايض ونفسا لم يجد واعيا الماء
لبعد ميلا او مرض او برد او عدو او عطش
او عدم آلة او خوف فوت صلوة العيد الابتداء
وبعد الشروع متوضأ والمحدث للبنا او صلوة الجنازة

لغير الولي للفوت للجمعة والوقتية ضربة للمسح وجه
وضربة ليديه مع ما فيه على كل طاهر من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر ولو صبلا ينقع وعليه مع قدرته
على الصعيد بنية اداء الصلوة فلا يجوز تيمم كافر للاسلام
وجاز وضوئه بلا نية ويصح في الوقت وقبله وبعد طلبه
من رفيقه له ماء ثمنه وقبل طلبه جاز خلافا لهما وبقائه
ثلثا من فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء وقدرته
على ماء لمكاف لطهر لا رقبة فيبقى بتيممه ما ان ارتد
والعياذ بالله تا الاسلام وندب لراجه او مملوته اخر
الوقت ويجب طلبه قدر غلوة لوطنه قريبا والا فلا
ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمما تذكره بعد ان

الغلوة مقدار ثلث ما ئة ذراع الى اربع ما ئة وقيل مقدار رمية السهم او نحو ذلك عن عائشة رضي الله عنها

الا عند ابي يوسف رح

باب المسح على الخفين

جائز بالسنة للحدث دون من عليه الغسل خطوط
بالاصابع مفرجة ببداءة من اصابع الرجل الى الساق
على ظاهر خفيه او جوربيه الثخينين او المنعلين
او المجلدين ملبوسين على طهر تام عند الحدث الا على نجاسة
وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث اصابع
اليد ومدته للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها
من حين الحدث وناقضه ناقض الوضوء ونزع الخف
وعضي المدة وبعد احدهذين على المتوضئ غسل رجليه
فحسب وخروج اكثر العقب الى الساق نزع وبمنعه
خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغر الاحدثه

وتجمع حروف خف لاخفى وينتهى ملء السوط مع سافر
قبل تمام يوم وليلة وينتهيان ان اقام قبلهما وينقضى ان اقام
بعدهما ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن يد

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة
بالغة الا داءها واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة
والطهر المتخلل بين الدمين فترة وما رات من لون
فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم ويقف
هو لا هى ووجوب المسجد والطواف والاستمتاع ما تحت
الازار ولا تقرأ هى بجنب ونفاس بخلاف المحدث
ولا يمس هو لا المصحف الا بغلاف منجاف وكره
بالكم ولا يمس درهما فيه سورة الا بقرة وحل وطئ من قطع

من قطع دمها لاكثر الحيض او التفاس قبل الغسل دون من قطع
لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره وما نقص من اقل
الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة عرفت
بحيض وجاوز العشر او نفاس وجاوز الاربعين او على
عشر حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها
او مبتدأة فهو استحاضة لا يمنع صلوة وصوما
ووطيا ومن ابتلى عليه وقت فرض الا وبه حدث
من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضا لوقت كل فرض
ويصلى به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت
او دخوله فيتوضا من توضا قبل الزوال الى اخر وقت الظهر

لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله والنفاس ذو يعقب
الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وهو لاح التوأمين
من الآخر خلافا لمحمد وانقضاء من الاخراج كله وسقط ترى
بعض خلقه ولد فيصير به نفسا والامة ام الولد ويقع
المعلق بالولد وينقض العدة به **باب الانجاس**
يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه
وان بقي اثر يشق زواله بالماء وبكل مائع طاهر مزيل
كخل وخمر وتمام يرى اثره بغسله ثلثا وحكمه في كل متنجس
ان امكن والا يغسل ويترك الى عدد القطرات به وبهكذا
اوخفه عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوز ابو يوسف
في رطبه اذا بالغ وبه يفتى وتمام الجرم له بالغسل فقط وعن

وعن الثوب بغسله او فركه يابسا والسيف ونحوه بالمسح
والبساط يجري الماء عليه ليلة والارض والآجر المغسولين
باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الحصير بغلبة البول
وشجر وكلأ قائم في الارض لو تنجس ثم جف وهو
الختار وما قطع منها يغسله فحسب وقدر الدرهم من
نجس غليظ كبوله وروثه وخمره وودك وجاج وبعض حمار
وهرة وفأرة وروث وخثى وحمار دون ربع ثوب بما خف
كبعض فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل سفوه وان زاد
لا ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته
بقدر عرض كف في رقيق وروث السمك ليس بنجس ولعاب
البغل والحمار لا ينجس طاهرا وبعض النضح مثل روس

الابر بس نجس وما، وضع عليها نجس نجس كعك لا رماد
قذر وملح كان حارا او يصلى على ثوب بطانته نجس وعلى طرف
بساط طرف آخر منه نجس لو طرح احدهما يتحرك الآخر اولا
وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه
لا كما يقطر شيء لو عصر او وضع رطبا على حائط يطين فيه
سرقين ويبس او نجس طرفه منه فنشره وعلى طرفا آخر
بلا تحريك بالى عليها محرو، تدوسها فعل او ذهب بعضها
فيطهر ما بقي الا استنجاء من كل حدث غير النوم والترتيب
نحو مخرج صلح ينقيه بلا علك سنة يدير باليد الاقل
ويقبل بالتاء ويدبر بالثالث صبغا ويقبل الرجل بالاقل
ويدبر بالتاء والثالث شتاء وغسله بعد الجماع وضع

فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة ويغسله ببطن اصبع
او اصبعين او ثلث لا بزوسها ثم يغسل يديه ثانيا
وفي الجنابة نجس جاز المخرج اكثر من قدر الدرهم
ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة
واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء
وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثله سوى
فيء الزوال وللعصر منه الى غيبتها وللمغرب منه الى مغيب
الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وللعشاء منه وللوتر
منه بما بعد العشاء الى الفجر لهما ويستحب للفجر البداءة
مغلسا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته

ان ظهر فساد وضوئه والتاخير لظهر الصيف وللعصر مالم تتغير
وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى اخر الليل ويسن
بالانتباه فجر والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب وبوم
غيم بحيث العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا تجوز صلوة
وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها
وغروبها الا عصر يومه وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة
الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى المغرب
وصح الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
في مندوبين ولا تجمع فرضان في وقت بلا عذر ومن طهرت
في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض
في اخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه باب الاذان

موسنة للفرايض فحسب في وقتها فيعاد لو اذن قبله
ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب مستقبل
القبلة واضعا اصبعاه في اذنيه ويترسل فيه بلا طرب
وترجيع وتحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير
في صومعة ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه
ويقف بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثله لكن يحدر فيها ويقف بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ولا يتكلم فيهما ويستحب المتاخرون تثويب الصلوة
كلها ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفايتة ويقيم
وكذا الاولى الفوايت ولكل من البواقي يأتي بهما او بها
وجاز اذان المحدث وكره اقامته وله يعاد وكره اذان الجنب

واقامة والايعاد هي بل هو كاذان المراة والمجنون
والسكران ويباح بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة
او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للاذان ويقوم
الامام والقوم حتى عند الصلوة ويشرع عند قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن
المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
والاستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته
الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة جميع بدنها
الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها
وظهرها وشعر نازل من رسلها وربع ذكر منفردا او الانثيين
بمنع وعادة ومنزل الخلسة صلاته وما بعد فان صلى عاريا

عاريا وربع ثوبه طاهر لم تجز وفي اقل من ربعه الافضل
صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما صح وقاعدا موميا
ندب وقبلة خايف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها
وعدم من يسئله تحرى وما بعد ان اخطا وان علم به صلى
او تحول رايه الى اخرى استدار وان شرع بلا تحر ما تجز وان
اصاب وان تحرى كل جهة بلا علم حال احرامه وهم خلف
جان لا من علم حال احرامه او تقدمه ويصل قصد قلبه
صلوته بتجزيئها والقصد مع لفظ افضل ويكفي للنفل والتراويح
وسايد السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه
لا عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدايه

باب صفة

الصلوة فرضها التحريمة والقيام والقراة والركوع

والتسجيح باطرافه والانف به والعقب الايض قدر التشهد
والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية
الترتيب فيما تكرر والعقدة الاولى والتشهدان ولفظ
السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاولية
للقراءة وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن
غيرهما او ندب فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع
يديه غير مفرج اصابعه ولا ضاع مماسا بابهاميه شحمتي
اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها فاذا ابدل التكبير باالله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية
او قراءة عاجزا عنها او ذبح وسع جاز وبالله اغفر لي لا يضر
بلينه عالما بحرمته كالقنوت وصلوة الجنازة و

يرسل فوق الركوع وبين تكبيرات العيدين ثم يشتغل
ولا يوجه وينتقض للقراءة لا الثناء فيقطع المسبوق لا المؤتم
ويواخر عن تكبيرات العيدين ويستحب لابي الفاتحة
والسورة ويسن من ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا القنالي
ستر اكما لما موجها يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على
ركبتيه منوجا اصابعه بكلطاهر غير رافع ولا منكس راسه
ويستر ثلثا وهو ادناه ثم يستوي رافعا راسه ويكتفي به
الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا
ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبتدئا بوضعه
مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة

وسجد فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء
تحدبجه وسقوجره جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد
للزحام على ظهر من بين يديه صلوته لا من يصلي بها والمراة تخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا او بجلس مطمئنا
ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه
ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود
والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها
واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه
موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه
نحو القبلة مبسوطة وتشهد كابن مسعود رضي الله عنه
ولا يزيد في القعدة الاولى ويقرء فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط

فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز وتقعد كالاولى والمراة
تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن
فيها وتشهد ويصليا على النبي ويدعوا بما يشبه القرآن
والمأثور من الدعاء لا كلام الناس ثم يسلم عن يمينه يقول
من ثم من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم
ينوي امامه في جانبه وفيها ان جاز له الامام ينوي بهما
والمنفرد الملك فقط فصل تحرم الامام في الكعبة
والعيدين والخوف والوليي الفائتين اداء وقضاء لا بخبر
والمنفرد خير ان ادى وخاف ضما ان قضى وادنى الجهر
الى واجب
اسماع نفسي وادنى المخافة اسماع نفسه وهو الصحيح وكذا
في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء

وغيرها فان ترك سورة او بعض الفاتحة قرأها بعد فاتحة اخرى
وجبرهما ان امكن ولو ترك فاتحتها لم يعد فرض القراءة الا
بها مبتدئ وستنها السورة بجملتها الفاتحة واي سورة شاء
وامنة نحو البروج وانشقت وفي الفجر استحسنوا طوال المفصل
في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب
ومن الحجرات طوال المفصل الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن
ومنها قصاره الى الاخر وفي الصبح بقدر الحال وكره توقيت
سورة للصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان
قرأ امامه آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى النبي
وبالجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان اتم عبد او اعرابي او

او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كره بكراهة التنزيه
وصحت وتقف الامامة وسطت لو فعلن وبحضور الشابة
كره جماعة والبعد الظهر والعصر لا الباقية ويقتدي المتوضئ
بالمتيمم والقاعد بالقائم والقاعد بالقاعد والموحى بالموحى
والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او بخنثى وطاهر بمعذور
وقارئ بامي ولابس بعار وبغير هو بهو ومفترض
بمتنفل ومفترض فرضا آخر والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى
الا ان يخف ويعلم مؤتما توضأ عن يمينه ويتقدم ان زاد
وان ظهر حدثه يعيد المؤتم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
الخناثى ثم النساء فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة
واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها

صلاة امي بقارئ وامي او المختلف الاخريين امتيا فرت

صلوة الكل **باب الحدث في الصلوة**

مصلي سبقه حدث توضاء واتم ولو بعد التشهد

والانصراف والا امام بخروج اخر الى مكانه ليتوضاء ويتمه

او يوصي كالمنفرد الافضل ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي

ولو جن او اغمي عليه او اضطجع او قهقه او احدث عمدا

او اصابه بول كثير او شك فقال اوظن انه احدث

فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجة ظهرا طهرت

بطلت صلوته ولو لم يخرج او تجاوز بنى ولو احدث

عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافي الصلوة تمت ويفعلها

بعد عند ابي حنيفة رح رؤية الماء وشرع المسح فيه

خفه بعمل يسير ومضت مدته مسحا وتعلم الامي سورة

ونيل القارئ ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر

فاتحة وتعذرها القارئ امتيا وطلوع زكاة في البخور وخوف

وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة

عن برء وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق

لا كلامه وخروجه من المسجد امام حصر عن القراءة فاستخلف

صح كتقدمه مسبوقا فيتم صلوة الامام اولا ويتعذر مرورها

ليستتر بهم وحبس انهما يفقره المنافي والاقرب الاعتذار فيه

لا القهقهة من ركوع او سجود فاحدث او ذكر سجدة فسجدها

يعيد ما احدث فيه ان بنى ضما وما ذكرها فيه سدا

ان اتم واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان رجلا

والا قيل تفسد صلوته باب ما يفسد الصلوة الا اذا كان لا يعلمه في الخطاء والنسيان خلافا لمن قال في

يعني لو تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او مخطئا بطلت صلوته

وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام

عمدا او نصف والاذين والتاوه والتاوف وبكاء يصوت

من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتسمية عاطس

وجواب خبر سوء بالاسترجاع وشماتة بالحمدلة وتجب بجحد بخبر ردى

اى الحمدلة

بالتسبحة والتهليلة وفتح على غير امامه وقراءة من مصحف

اى سبحان الله

لا اله الا الله

فسدت صلوته عند ابي حنيفة

وسجوده بما يابس والدعاء بما يسأل من الناس والحكة وقالا لا يفسد

هذا المذكور نوع صلوته

وشربه وكل عمل كثير من صلاة ركعة تام شرع صلاة كملا ان

اى اخرى

ان شرع في اخرى والا اتم الاولى ولا يفسدها بكاف من خلد

اى الظهر

الجنة او النار وتنحنح بعذر والدعاء بما يسأل من الناس

والعمل القليل وهو قدر الكثير ولا يفسد مرور واحد و

ويباح ان يمر في مسجد على الارض بلا حائل وحاذى الاعضاء الاعضاء

اى اعضاء المار

ان كان على الدكان ويعزر امامه في الصحراء ستة بقدر

اى بقدر ستة

يعني كره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض لانه تخصيص الامام بالمكان او بالعكس لانه ازد

زراعه وغلظ اصبعه يقربه على احدهما حاجبه ولا يوضع

اى ستة

ولا يخط ويدل بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عد

ستة او مر بينه وبينها وكفى ستة الامام وجازتركها

عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب وكفه وعبثه به

اى يخص الطريق

اى يلبس ثوبه

اى يقبضه خارج الصلوة ودخل الصلوة

وتجلد وعقص شعره وفرقعة اصابعه والتفاته وقلب

اى كتمك

اى جلك

الحصى لسجد الا مرة وتخصره ولثمه والقعاء واقعاء

والا يزيد عليه لانه عمل كثير والعمل الكثير يبطل الصلوة

كراهة

ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيامه الامام في طاق المسجد

اى القيام في الطاق والسجود في الطاق كذلك والقيام في المسجد والسجود في الطاق لا يكره

او عاد هما ان او في الارض وصح والقيام خلف صف وجد

اى يشتغل

اى ركعة ثم

فيه فرجة وصورة امامه او محاذيه او في السقف او معلقة

اى او صورة معلقة

او صلوة حاسرا راسه للتكاسل او التهاون بها لا للتذلل
(يعني اذا صلى الرجل وهو كاشف راسه)
وفي ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب فيها والنظر
(اي سلمك من التراب)
الى السماء والتمرغ كوريما مة وعد الاي والتسبيح فيها (اي في صلوة)
(لان فيه ترك سنة السجود وهي ان يسجد على الجبهة بلا حايل ح)
ولبس ثوب ذي صور والوطء والبصق والتخامة فوق
مسجد وعلو بابه لائق بالطس والتاج وكره الذهب
(اي باب المسجد بمعنى اي في هذه المذكورات كلها)
وقيامه فيه وسجوده في طاقه وصلوة الى ظهر قاعد يتحدث (اي القاعد تكلم)
وعباب ذي صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا يدوسها
(اي بل يدوسها)
للناظر وتمثال غير حيوان محي رأسه وقتل حية او عقرب
(اي رأس التمثال فقط ويشدد)
(اي لانها صور يشبه ذي الروح كالشجر ونحوه لانه بعيد ح)
فيها والبصق فوق بيت فيه مسجد باب الوتر والنوافل
(اي في الصلوة)
الوتر ثلث ركعات وجب بسلام واحد وقبل ركوعها
(وعند الشافعي في بيته يمينا)
الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون عيني و
(اي بالتاء دون عيني خلافا للشافعي قراءة الخ)

عيني ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع الفائت
(اي من الوتر) (اي بتبع المقتدي الامام)
بعد ركوع الوتر لا الفائت في الفجر بل يسكت وسن قبل
الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر
والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وصح الاربع قبل
(اي صار مستحبا)
العصر والعشاء وبعد وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة
نهارا وعشاء ان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض
(اي في الليل والنهار عند ابي حنيفة)
القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل وفرض امام
نفل شرع فيه قصدا وجوبا عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان
لو نقض في الشفع الاول او الثالث كما لو ترك قراءة شفعية
(اي كما يقضي ركعتان مضى)
او الاقص او الثالث او احد الثالث او احدى الاقص او الاقص
(اي نقض الشفع الاقص والثالث)
واحدى الثالاخيرة واربعا لو ترك في احدى كل شفع او في الثالث
(اي يقضي اربعا)

مسائل غالبية على ترتيب

قرأ ولا قرأ	قرأ ولا قرأ	لا قرأ ولا قرأ	قرأ ولا قرأ	لا قرأ ولا قرأ	قرأ ولا قرأ	لا قرأ ولا قرأ	قرأ ولا قرأ
يقضي الاولين بالا تفاق	يقضي الاخريين بالا تفاق	يقضي الاولين بالا تفاق	يقضي الاولين بالا تفاق	يقضي الاخريين بالا تفاق	يقضي ركعتين عندهما وعندابي يوسف اربعا	يقضي اربعا عندهما وعند محمد ركعتين	يقضي اربعا عندهما وعند محمد ركعتين

واحدى الاقل والاقضاء لو شرعا اولا نقض او شرع
ظانا انه عليه او لم يعتد به وسطه لا يصح بعد صلوة مثلها
في حق القراءة في كل النفل ويتنفل قاعدا مع قدرته قيامه
ابتداء وكيف بقاء، الا بعذر وراكبا موميا خارج المصر الى غير
القبلة ولو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد النزوح
عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده خمس ترويحات
لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدهما قدر ترويحة والسنة
فيها الطي منى ولا يزكه لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج
رمضان فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس
ركعتين كالنفل مختفيا مطولا قراءة فيهما وبعدهما يدعو حتى
تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم تنجل صلوا فرادى كالخسوف وله

ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز
وهو دعاء والاستغفار مستقبلا بهما القبلة بلا قلب رداء

باب ادراك الفريضة من شرع

في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو
في غير رباعي او فيه وصح البها اخرى قطع وانصرف وان صحا
ثلثا منه يتمه بتعذر مشفوعا الا في العصر كخروج من
مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى ولمن صلى
الظهر والعشاء منه الا عند الاقامة ومن صلى الفجر او العصر
او المغرب يخرج وان اقيمت ويتركه سنة الفجر ويقتدي
من لم يدرك ركعة يجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها
ولا يقضيها الا تبعا لفرضه ويتركه سنة الظهر في الحالي

وأيتهما قضيها قبل شفعه وبعسرهما لا يقضي اصلا ومدرك ركعة

من ظهر غير معصية جماعة بل مدرك قضاها وآت مسجدا صح فيه

يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت اقتدى بالحي

راكعا فوقف فرفع رأسه لم يدرك ركعة فلحقه اجزأه

فصل في باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفرض الغروض الخمس والوتر فائتا كلها او بعضها فلم يخرج من ذكر

انه لم يوتر ويعيد القضاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى الفرض بلا وضوء والآخرين به الا اذا ضاق الوقت

او نسيت او فاتت ست حديثة كانت او قديمة قلت

بعد الكثرة اولا فيهما وقيل من ترك صلوة شهر فندب

واخذ يؤدي الوقتية ثم ترك فرضا او وقف صلوة النهار لا يقضي حتى يغلب على ظنه

الا فرضا او فرضي صبح ذاكرا فائته فالخمس موقوفا

ان ادى بسادسة صحت الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس

الا اصلها

باب سجود السهو

تجب له بعد سلام

واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره

او كرر اوغير واجبا او تركه ناسيا كركوع قبل القراءة وتأخيره

القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعي وجهار

فيما خافت وترك القعود الاول ونحو الظهر وقيل كل منه

يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤدي بل بسهو لحقه

ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سهى عن

القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد وكل سهوه الى الآخر وسجد

للسهو وان سهى عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد

للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة انشاء وان

فعد الاخيرتين فاد سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم

وان سجد لها تمت فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والا كعتان

نفل ولا قضاء لو قطع والا تموا بان من سنة الظهر ومن اقتدى

به فيهما قبلهما ولو افسد قضاهما وعند محمد يقضي ستا

ولو افسد لا يقضي تنفل ركعتين وسهى فسجد لا بنى فان

بنى فتح سلام من عليه السهو وتحرجه عنها موقوفا

يصح الاقتداء به ان عاد ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير ان عاد الى السجود

فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعد والا فلا سهى الصلوة والا فلا

وسلم بنية القطع بطل بنية شك اقامة انه كم صلى وعندهما

استانف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه وان لم يغلب احد وهو قول زفر

اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلوته باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل القعود او فيها صح قاعدا

بركوع وسجود وان تعذر ايضا لمرض بره قاعدا او جعل سجوده

اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا للسجود عليه

وان تعذر القعود او مستلقيا ورجلاه الى القبلة

او مضطجعا ووجهه البها والافضل اولى وان تعذر الايماء

اخرت ولا يومي بعينه وحاجبه وقلبه وان تعذر الركوع يومي ايماء

والسجود لا القيام قعد وايمى وهو افضل من الايماء

قائما وهو ان صح في القعود استانف وقاعد يركع ويسجد

صح فيها بنى قائما صح قاعدا وفلك جاز بلا عذر صح

وفي المربوط لا الا بعذر حتى او اغمي عليه يوما وليلة قضى

Mehmet Ali Ayni

مافات وان زال ساعة لا

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد

وتشهد وسلام وفيها سجدة السجود وجب على من تلا

آية من اربع عشرة التي آخر الاعراف والرعد والنحل

وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم

السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ

او سمعها وان لم يقصد تلا الامام سجد المؤتم وان

لم يسمع ولو تلا المؤتم لم يسجدوا اصلا وسجد السامع

لطارئ سمع المقتدي ممن ليس معه في الصلوة

فيها اعاد وما لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه

او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها فان دخل في تلك الركعة ان

ان كان قبل سجود امامه سجدها والا لا يسجد والسجدة الصلوتية

لا يقضي خارجها تلا في غير الصلوة واعاد كغيرها سجدة

وان تلا وسجد في غير الصلوة واعاد سجد اخرى كررها

في مجلس كغيرها سجدة وان بدلها او المجالس لا والمبتدأ

الثوب والانتقال من عضو الى عضو اخرى تبديل وجب

اخرى لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا على

وكره ترك اية سجدة وقراءة باقي السورة لا على وندب

ضم اية او ايتين قبلها اليها والاخفى اخفاء ما على التالي

باب صلوة المسافر

هو من قصد سيرا

وسطا ثلثة ايام وليالها وفارق بيوت بلده واعتبر

في الوسط للبيت سير الابل والراجل والملاح اعتدال الريح

وللجبل ما يليق به وله رخص تدوه وان كان عاصيا في سفره

حتى يدخل بلده او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية

منها قصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر

او نوى مدتها بموضعين او دخل بلدا لا يدري متى خروجه منها

او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا غير مصر ونووا اقامة

مدتها لا اهل الاخبية نووا مدة في الاصح فلو اتم مسافر

وقعد الاولى تم فرضه واساء وجاز له نفل وان لم يقعد

بطل فرضه مسافر ومؤتم مقيم بتم في الوقت وبعده لا يومه

وفي عكسه قصر المسافر واتم المقيم ويقعد ندبا اتموا صلوتكم

فاقد مسافر وتبطل الوطن الاصلي مثله لا السكن ووطن الاقامة مثله

مثله والسفر والاصلي والسفر وحتى لا يفيد ان الغاية

باب صلوة الجمعة

شرط لوجوبها الاداء

الاقامة بلد والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة

العين والرجلين فيقع فرضا ان صلوها فاقدها وان تاجب

عليه وشرط لادائها المصر او فناؤه وما لا يسع اكبر

مساجد اهله بقرى وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه

وجازت للعبد والمسافر في الاصح لا للمريض والشيخ الهرم

ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة

نحو تسبحة قبلها في وقتها والجماعة وهي ثلثة رجال سوى

الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلثة بنى وتنفر الناس

او نفروا بعد سجوده تمها والاذن العام ومن صلى احادا

ابواب الجامع ويؤذن للناس صالحو

في غيرها صح فيها وكذا في ظهر معذور او مسجون بجماعة في مصر

ايومها فظهر ممن لا عذر له فيه قبلها لم تسعه اليها والا لا

فيها يبطله ادركها اولا ومدركها في التشهد او في سجود السهو

اتمها واذا اذن الاقصر ترك البيع وسعوا واذا خرج الامام

حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر

اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه وتسمعي وخطب

خطبتين بينهما قعدة فاياطاهر اواذا لمت اتمهما وصحا

الامام ركعتين باب صلوة العيدين

سن يوم الفطر ان ياكل قبل صلوة وتساك ويغتسل

ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج

الى المصلى ماشيا مكبرا جهرا في طريقه ولا يتنفل قبل صلوة العيدين

وان قدم للخطبة على صلوة العيد جاز والعكس

وشرط لها ما شرط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها

من ارتفاع ذكاة الى زوالها ويقضيها مع الامام ركعتين

يكبر للاحرام وينتفي يكبر ثلثا وبقراءة الفاتحة وسورة

ثم يركع مكبرا وفي الركعة الثانية يبدا بالقراءة يكبر

ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوايد ويخطب بعدها

خطبتين يعلم فيهما الناس احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام

يقضي العيد والاضحى كالفطرة احكاما

لا يقضي ويصح اخذا لعذر لا بعد والاضحى كالفطرة احكاما

لكن ههنا يندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل

قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلن في الخطبة

تكبير التشريق والاضحية ويصح بعذر او بغيره ايام بعدها

لا بعدها والاصح يوم عرفة نشبها بالواقفي ليس بشيء

ويجب تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة الى عصر
كل فرض ادى بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر ومقتد به
بر جل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر
ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤمن ولو تركه اجاز

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جاز الاداء
الى ثلاثة وجوه بطائفة
امه نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا او ركعتين
ان كان مقيما ومضت منذ اليه وجاءت تلك الطائفة
وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبت اليه وجاءت الاولى
واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يقضيا بالاولى
ركعتين وبالاخرى ركعة وان زاد الخوف صلوا ركبانا وفرادى

بايماء الى اى جهة شاءوا وان تحرموا عن التوجه وبغيرها القتال
والمشي والركوب **باب الجنائز**
ستر للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واخبر المسلمين
ويلقن الشهادة فاذا مات يشد لحياه ويغمض
عيناه ويجمر لحيته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد
ويستر عورته ويتوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويوضأ
عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح
ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل
ثم يصب الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا
ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسله وما بعد غسله
ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره

ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة

الكفن له ازار وقميص ولفافة واختير المتاخرون

العمامة ولها دراج وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها

ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار

وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم تعقد الميت ويوضع

على الازار ثم يلف يسار ازار ثم يمينه ثم اللفافة كذلك

وهي تلبس الدرج وتجعل شعرها ضفيرتين على صدرها

فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف

انتشاره وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر رافعا

يديه ثم لا يدعو بعدها ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي ثم

ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ولا تشهد

ويقف في الميت بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم

اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ويقوم

المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان

ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات والاباء

باذنه في الامامة فان صلى غيرهم بعيد الولي وانثى

ولا يصلي غير بعد ومن لم يصل عليه فدفن صلى على

قبره ما لم يظن انه تفسخ وهل تجوز ثانيا استحبانا

وكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه ولو كان

خارجا اختلف المشايخ ومن ولد لدون ستة اشهر وغسل

وصلي عليه ان استهل والا ادرج في خرقة وهل يقبل عليه

وغسل وهو المختار وسبي فمات ان سبي بلا احد

ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صبا عليه والا فلا
كافر مات بقي وليه المسلم غسل النجس وتكفينه في خرقة
وتخرق خفية ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان تفرق
مقدمها مؤخرها عن يمينه مقدم يمينها مؤخرها عن يساره
ويسرعون بها لا خببا وكره للجلوس قبل وضعها والمشي
خلفها احب وتحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة وتحل
العقدة وسوى اللبن والعقب ويستحب قبرها بثوب لا قبرها
ويكره الآجر والخشب ويباح التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل
بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد حيا اثر جناية في المعركة فيزيح

باب الصلاة في الكعبة

لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه لانه مؤمن
صح فيها الفرض والنفل ولو ظهر الى ظهر امامه لا لمن ظهره
الى وجهه وكره فوقها اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب
من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية

مملوكه مكاتبا عاجزا مكاتبا عاجزا مكاتبا عاجزا

ازيد حقاق الى مائتين ثم استانف ابدا كما في الخمسين
الى بعد المائة والخمسين وفي ثلثين بقرا او جاموسا
تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسنة او مسنة وفي ما زاد
يحسب الى ثلثين وفيها نصف حقة ثم في
كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين جذعا
او معز اشاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان
ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربعمائة اربع اربع شاة
ثم في كل مائة شاة وللنبي في بقر وجاموس
والاحوامل وحوامل وعلوفة ولا في فحل وفصيل وعجل
الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية
وفي كل فرس من المختلط بها الزكوة سائمة دينارا وربع

او ربع عشر قيمة نصابا وجاز دفع القيمة في الزكوة والكفارة
والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان ما تجد
السن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل او اعلى وبين
الفضل ويقبل المستفاد وسط حاصل في حكمه الى نصاب من ضربه
والزكوة في النصاب لا العفو وهلاك النصاب بعد الحول
يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويعرف الهلاك
الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وهلم الى ان ينتهي فيبقى
شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة
او واحد من ست من الابل وتجب بنت مخاض لو هلك
خمس عشر من اربعين بعيرا والسائمة هي المكتفية
بالرعي في اكثر الحول اخذ البغاث زكوة السوام والعشر

والخراج بفتح ان يعيد واخفية ان لم يعرف في حقه الا الخراج (اي الاصرف للمحل)
والشيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم
وجاز تقديمها الحول والاكثر منه والنصب الذي يغلب
وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم
(والمراد منه مائة وعشرون)
كل عشرة منها سبعة مثاقيل وفي معجولة وتبر وعرض
(اي اواني) (اي صحيحة)
تجارة قيمته نصاب من احدهم معتبرا بالانفع للفقير
(اي الذهب والفضة)
ربع عشر ما في كل فمن زاد على النصاب فبحسابه وفي
(وهو خمسة دراهم في الفضة ونصف مثقال في الذهب)
غلب على فضة فضة وما غلب غش يقوم وتعتبر النصاب
في الحول مدار ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما
(اي في وسط الحول)
بالقيمة **باب العاشر** هو من نصب (اي نصب الاعاشر) على الطريق
لاخذ صدقة التجار فصدق مع اليمين من انكر منهم عام

(اي اذا ادى الاداء اي فقيمة منصف السنوات فانه لا يصدق بنفسه اي الفقراء ان فقير يصدق والا فقال ادى بنفسه فقال لا يصدق والا فقال ادى بنفسه فقال لا يصدق والا فقال ادى بنفسه فقال لا

وكسب ماذون عبدي مدين الا مولاه باب الركاز

معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس

وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها والشفعة فيه

ان وجد في دار او في ارضه رواياتان ولقطة لؤلؤ ونحوه

وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سكة الاسلام كاللقطة

وما فيه سكة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه

والا فللمحتطب اي المالك اقر الفتح وركاز صحراء دار الحرب

كله لمستامن وجد في دار او ارض منها لقيط عاقل كها

وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم يملك خمس وباقيه

باب زكوة الخارج

في عشر ارض عشرية

او جبلي وخضر وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة او يقع

وما يبس سنة او سقاه سيح او مطر عشر الا نحو حطب

وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن

الذرع وخمس تغلبي له ارض عشر رجل وطفله وانثاه

سواء وان اسلم او صار ذمي او ملكي واخذ الخراج من ذمي

الشيء عشرية ملكي وعشر ملكي اخذها منه بشفعه

او وقف عليه لفساد البيع وفي دار جعلت بستانا

خراج ان كانت لذمي او ملكها مسلما بماية وان سقاها

بماية العشر وماء السماء والبئر والعين عشري

وما دار نهار صفوها اليهم خراجي وكذا سبحون وجيحون

ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد والنيل

في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج

في حرثها الصالح للزراعة خراج لا فيها **باب المصارف**

منها الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين اي من لا شيء له

وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك

رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله

وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد

وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللزكي صرفها الى كلهم اي صنف

والى بعضهم لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه

ومن ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه

وعبيد اعتق بعضه وغنية ومملوكه وطفله وبني هاشم الا علي

وعباس وجعفر وعقيل ولحارث ابن عبد المطلب وموالي

ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه

انه عبد او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه

او ابنه او مكاتبه بعد خلافا لابي يوسف وجب دفع ما يغلبه

عن السؤال ليوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون

ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

باب الفطرة هي من بر او دقيق او سويق او زبيب

نصف صاع ومن تمر او شعير صاع يجب فيه ثمانية ارطال

من بيت او عدس ومنوان بر اجاز خلافا لمحمد واداء القيمة

في موضع يشتري به الاشياء احب وعند ابي يوسف الدراهم

احب ويجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان صام يتم او لا به الحول

وبه تخرج الصدقة لنفسه وطفله فقيرا او خادمه مكاتبا او مدبرا لتباين الولاية

اولاد ولدا او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الفقير

وقال الشافعي لا يجب لعيلة خلافا للشافعي

بل من ماله وحكاتبه وعبد لتجارة وعبد له أبق الا بعد طلوع

ولا لعبد او عبيد بين اثنين عيا احدهما ولو بيع بخيار احدهما

فيما من يقبل له بطلوع الفجر الفطر فتح لمن اسلم او ولد

قبله لا لمن مات في ليلة او اسلم او ولد بعده ولو وجدت فطرته على من

جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت

كتاب الصوم

لا تسقط هو تركه الاكل والشرب باقيا ومتذوقا

والوطء من الصبح الى الغروب مع النية و صوم رمضان لان وجوب الصدقة

فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر

والكفارة واجب وعينها نفل ويصح صوم رمضان

والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا غيم

في الاصح وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية

بنية واجب آخر الا مرض او سفر بل تما نوى والنذر المطلق

يقع عن واجب نواه والنفل بلا نية وبنية مطلقة قبل

الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق

التبيت والتعيين وان نوى ليلة شك لا يصام الا نفلا

ولو صامه لواجب آخر كفى ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر

رمضانيته والا فعنه والنفل فيه احب اجماعا ان وافق

صوما يعتاده والا يصوم الخائف ويفطر عنه بعد الزوال

ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكذا لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم

عنه والا فقضاء واجب آخر او الا فنفل فان ظهر رمضانيته

كان عنه والا فنفل فيهما ومن رأى هلال صوم او فطر

ويوجب يصوم وان لم يقض وان افطر قضى وقبل بلا دعوى

ولفظ الشهد للصوم مع غيم خبر فرض بشرط انه عدل

ولو قنا او امرأة او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر

رجلان او رجل وامرأتان ولفظ الشهد لا الدعوى وبلا غيم

شرط جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين يقبل عدلين

في الفطر ويقبل عدل لا الاصحي كالفطر

من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب

عمدا او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى

وكفر كالمظاهر وهي بافساد صوم رمضان لا عذر وان

افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او افطر

في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه

او ابتلع حصاة او حريرا او استاك بعود يابس ملا فيه

او تسحر او افطر بظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه

فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او مجنونة ينوى في رمضان

كله صوما ولا فطر او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى

فقط ولو اكل او شرب او جومع ناسيا او نام فاحتلم او نظر

فانزل او ادهن او اكتحل او قبل او احتجم او غلبه القيء

او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او حبس في احليله دهن

او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه

ما يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة

او في غير فرج او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا اكل

كما بين الناسي حتى لو جومعت نائمة قضت فقط وفي اقل حيض لا الا اذا احرمت

واخذ بيده ثم اكل ولو ابتدأ باكله باكله سهوا فرأى اذا
مضغه وفي الكثير عاد او احيد بعد لا القليل ثم الحالي ويحد
بعد بعد باعادة القليل لا عود الكثير وكره الذوق
ومضغ شيء الا لطعام صبي حرة والقبلة ان لم يأمن لا
الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ونخامة فان
نجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي
ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها
ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا
بلا فدية وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان مات
في سفره او مرضه وان صح واقام ما مات فدي عنه وليه
بقدر ما فاتت ان عاش بعد بقدره والا فبقدرهما

وشرطها الايصاء ويقبض من الثلث وفدية كل صلاة كصوم
يوم هو الصحيح ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء
إحداهما صاحبه قضى الاول بلا فدية ولا يصوم ولا يصام عنه
وليه ويلي صوم نقل شرع فيه اداء وقضاء الا نفل الاباحة
المنتهية ولا يفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر ضيافة
ويمسك بقية يوم صبي بلغ او كافر اسلم وحائض طهرت
ومسافر قدم ولا يقضي الاول لا يوميهما وان اكل في
بعد النية ولا حامض نوى المسافر الفطر وقدم فنوى
الصوم في وقتها صح وفي رمضان تجب كما تجب الامساك
على مقيم صحيح في يوم ثمنه لكن لو افطر لا كفارة فيهما وقضى
ايامها اثم عليه فيها الا لا يوم حادث فيه او في ليلته ولو حيض

خلافا لمالك في جمع
نصف صاع
اي وصية
اي الفدية
اي من ثلث ماله
اي اليوم واحد
خلافا لزفر عن قضى قضاء الافطار مع الفدية
لانه اخر الافطار
اي الميت
صوم النفل وقضاء والنذر المطلق
اي صوم النفل والتذر المعين
اي افطار
اي صوم النفل
اي وكافر
اي وحائض
اي ومسافر
اي ومريض
اي الصوم
اي الفطر
اي نصف صاع لكل يوم
اي الفطر حامل
خلافا لمالك في فدية
اي بقدر الصحيح
اي من الصوم
اي ان عاش بعد الغيم وبعد الصحة
اي مسافر ومريض
اي وقت النية
اي في قدوم المسافر وبرء المقيم
اي صوت الاغماء
لانه لا يوجد النية

كله لم يقض وان افاق بعضه قضى حائض سوآء بلغ مجنونا
او عاقلا ام جن في ظاهر الرواية نذر يصوم يوم العيد
وايام التشريق او يصوم الستة حتى وافطر منه الايام وقضاها
ولا يجب ان صامها ان ما ينوى شيئا او نوى النذر لا غير
او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط
وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه
كفارة يمين ان افطر وان نوا ايمانا او نوى اليمين كان نذرا
ويمينا وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني
وتفريق صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهة والتتبيع
بالنفساء

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية

واقله يوم فيقضي من قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان
او بطهره وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها
ويقضي السنن على الخلاف وهو ان يقضيها قبلها وفي رواية اربعا
ستا كعتي طهر واربعا سنة وبعدها اربعا او ستا عندهما
على الخلاف ولا يفسد بكثير الجنابة فان خرج ساعة
بلا عذر فسد ويأكل ويشرب ويبيع ويشتري
فيه بلا احضار مبيعه لا يثني ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير
ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطيء طير فرجه او قبله
او لمس ان انزل والا فلا وان حاضت المرأة تعتكف
في بيتها ندب اعتكاف ايام لزمه بليلها ولا بلا شرط
وفي يومين بليلتهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح يصير له زاد وراحلة (أي بعد قضاء الدين) وعند مالك يجب اذا قدر على المشي فضلا عما لا بد منه من نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او الحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور فلو اخر حتى فبلغ او عبد فعتق فمضى يوم وفرضه فلو جاء الصبي احرم للفرض به وقف جاز على خلاف العبد وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف القدوم للافاقي وطلاقها وبينها سنن واداب والنهي في شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه قبلها والعمرة سنة وهي طواف و

وسعي ولا فوت لها وجازت في كل السنة وكره في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والوقت ذات عرق والشامي الجحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا النوايا وحل لا لمن داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل ولمن بمكة الحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضأ وغسل واحتجم وليس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى دبر صلاته وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فليتق

(أي الحج) (أي عمرة) (أي وقبل لبس الازار والرداء وبعد الوضوء ع الحج) (أي ركعتين) (أي التلبية معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة بهاء) (أي صلاته) (أي وقت التلبية)

الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر لا البحر والاشارة
اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس للحرة
وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه
ولبس قميص وسراويل وعمامة وخفين وثوبا مصبغ
بما له طيب الا بعذر والى طيبه لا الاستجمار والاستظلال بيت
ومحمل وشد الهميان في وسطه واكثر التلبية رافعا صوته اولا
شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا او الحرم واذا دخل حرمه
بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر
وكبر وهلل يرفع يديه كالقيلق والتلبية ان قدر عند كل موضع فابتدأ بالحجر
والآية شيئا في بين ثم قبل وان مجر عنهما استقبله وكبر وهلل
وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي ﷺ وطاف طواف القدوم وسن

وستر لا فاتحة واضطبع عن تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الخطيم
سبعة اشواط رمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما
مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني ويمر حتى
وضع الطواف بالبيت الحجر بعد كل سبوع
عند المقام او غيره من المسجد عاد واستلم الحجر وخرج
فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي ﷺ
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله
على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا حاشا

وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيه المناسك ثم التاسع
بعرفات ثم حادي عشر منا يفصل بين كل خطبتين بروح
ثم خرج غداة يوم التروية الى منا ومكث بها الى فجر
عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا
زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كما في الجمعة وصلى
فيهما المناسك وصلى بهم الظهر والعصر وقت الظهر باذان
واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا تجوز العصر
للمنفرد خلفهما ولا ممن صلى الظهر بجماعة ثم اخره الامام وقته
ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على
ناقته بقرب جبل الدرجة مستقبلا ودعا بجهد وعلم
المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلي
الاشط بالعامة في صلوة
الظهر والعصر

وهي الوقوف بعرفة واخر دلفة
وهو بحذاء والنحر والحلق وطواف
الزيارة

واذا غربت الشمس سار معهم معتمرا واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف
الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى الفاتين
باذان واقامة واعاد معهم باداة في الطريق او بعرفات بدون
ما تطلع الفجر لا بعده وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا
وهي واجب لا ركن واذا اسفر اتى بطن محسر ورمى جمرة العقبة
من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته
باول اتى ذبح انسانا ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شئ
الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من اتى النحر سبعة
بلا رمل وسعى ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد
طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل النساء قال اخي
عنها كل ووجب عليه اتى منا وبعد زوال ثاني النحر

رمي الجمار الثلث يبدأ بما يلي المسجد ثم يليه ثم بالعقبة
سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف بعد رمي بعلة رمي
فقط ود عاد غدا كذلك ثم بعد كذلك ان مكث وهو
احب وان قدم الرمي فيه على الذوال جاز وله النفر قبل طلوع
قبل طلوع الفجر الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبا وفي
الاولين مشيا افضل لا العقبة ولو قدم ثقله الى مكة
واقام بمنا للرمي كره واذا اتى الى مكة نزله بالمحصب ثم طاف
للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على من يعاد له الابطح
اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره
ووجهه على الملتزم ويتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا
ويبكي وبين حوضي وقفي حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف

طواف القدوم بمن وقف بعرفة قبل دخول مكة والسنة
عليه بمن وقف بعرفة ساعة من زوال يوم عرفة
الى طلوع الفجر يوم النحر او اجنب نائما او مغمى عليه
او اهل عنه رفيقه او حمل الى عرفة صح ومن لم يقف فيها
فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل والمرأة
كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو اسدلت شيئا
عليه وجافته عنه صح ولا تكبر جهرا ولا تسعى بين الميلين
الاخضرين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
المرأة الزجاج وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو
بدونه يسقط الصدر فلو بدنة نقل او بقرة او جزاء
صيد وطئ بدد الحج او بعث بها لمتعة وتوجه حتى بانية

الاحرام فقد احرم ولو اشعرها او جللها او قلد شاة لا وكذا البقر
بعث بدنة وتوجه صح بلحوقها والبدل من الابل والبقر
باب القران والتمتع
القران افضل مطلقا وهو ان يهل
بحج وعمرة من ميقات مرا ويقف بعد القبلة اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة
سبعة يرمل للثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر
فان اتى بطوافي وسعيي لهما كفى وذبح للقران بعد رمي
يوم النحر وان نحر صباح ثلثة اخرها عرفة وسبعة بعد حجة
ان شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل
العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم
القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من

من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر
ويفعل التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله
افضل وحج كالمفرد وذبح وجوبا تتبع الاضحية بلده وان نحر
صح كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وفاضها
احب وانتاؤه السوق وهو افضل احرم وساق هدية
وهو اولى من قوله وقلد البدنة وهو اولى من التقليد
وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه
واعتمر ولا تحلل منها ثم احرم بالحج كما مر وحل يوم النحر
من احرامه والمكي يفرد فقط ومن نحر بلا سوق لها اعاد
الى بلده فقد اتم وهو سوق تمتع فان طاف لها اقل من اربعة
قبل الشروع وتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا لا

لا كوفي حل من عمرته فيها وسكن بمكة او بعمرة وحج فهو متمتع
ولو افسدها او رجع من البصرة وقضاها وحج لا الا اذا احاط
باهله اي بهما واي افسدها بلا حج

باب الجنايات

ان طيب عمدا او حلق او قلم اظفارا او ادهن بذريرة
او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا او حلق ربع رأسه
او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او ربعة او قلم اظافير
يديه ورجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف للقدوم
او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل
الامام او ترك اقل اسبوع الفرض وبيرك اكثره بقي محرما حتى
يطوف او طواف الصدر او ربعه منه او السعي او الوقوف
بعرفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاقل او اكثره او
اوطاف القدوم او الصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر
او احدى بجار ثلث او حلق راس غيره او تصدق بنصف
صاع من بر او ال طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق
بثلثة امداد طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام
ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويلزمه ويمضي فيه

او حلق في حل بحج او عمرة لزمه معتمر رجع من حله فقصر
او قبل او لمس بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف
الفرض عن اياه الا وقد حل كما لو اخر فعليه دم فقط
وان جامع قارن حلق قبل ذبحه وال طيب اقل من نصفه
او ستر رأسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه
او قص اقل من عشر اظافيره او حلقه متفرقة او طاف
للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر
او احدى بجار ثلث او حلق راس غيره او تصدق بنصف
صاع من بر او ال طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق
بثلثة امداد طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام
ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويلزمه ويمضي فيه

ويقضي وما يفتر قارنا وبعد وقوفه ما يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق
(اي الوطء بعد وقوفه) (اي بعد الوقوف وقبل الحلق)
شاة وفي عمرة قبل طوافه اربعة مفسدها فيضي ويذبح
(اي فعلك جميع افعال العمرة)
وقضى وبعد اربعة يذبح وما يفسد فان قتل محرم صيدا او دله
(اي وطئه بعد ان يطوف اربعة)
عليه قاتله بدأ او عوده اسهوا او عمدا فعليه جزاء
(اي سواء كان احصر من اولا)
ولو سبعا او مسنانا او مما ما مر ولا او هو مفسد
(اي وان كان ذلك الصيد سبعا)
الى اكله وجزاء حمار قوته عدلان به مقتله او اقرب حكمان
(اذا حلف الى اكله حامله او كان له اولاد ولد واحد)
منه من مقتله لكن به السبع لا يزيد على شاة الا ان يشتري
(اي الكل حامله) (اي قاتله) (اي بقوته)
هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين
(اي الشيء طعاما) (بدله)
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل منه
(اي من نصف صاع من بر)
او صاع من طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من طعام
ومن صاع
مسكين تصدق به او صاع يوما ويجتنبه وتنوع من تمر او شعير
(صيد)

وقطع عضو ما نقص وبنتف ريش وقطع قوائم
(فاعل يجب)
وكسر بيضه وخرج فرخ ميت وذبح الحلال صيد
الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت
(اي حلب الحلال صيد الحرم) (ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره)
قيمته الا جاحف ولا صوع فيها الا بقرة ولا يرعى الحشيش
(فاعل يجب) (اي قيمته وتخوير ريشه وقطع قوائمه)
ولا يقطع الا الاذخر ويقتل قملة او جراده كفه صدقة وان
(اي ورق)
قتلت والشيء بقتل غراب وحداة وعقرب وحية وفارة
وكلب عقور وبعوض وبق وبرغوث وقراد وسلحفاة
(اي سوسمار)
وبيع صيال وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج
والبط الاهلي حيا صاحه حلال وذبحه بلا اذاله محرم واحرم به الكل وذبح
(اي قاتله) (اي الصيد المتقدم ذكره)
وحيث دخل الحرم بصيد ارسله وثم بيعه ان بقي والا جرى
(مبتدأ اي) (اي وان لم يبع)
كبيع الحرم صيد الا صيد في بيته او قفص معه ان احرم

ومن ارسل صيدا في يد محرم آخر ان اخذه حلال ضمن والا فلا
فان قتل محرم صيد متنه فكل يجزي ورجع اقل ما قالوه وغابه
على المفرد فعلى القارن به دم ان الا يجوز الوقت فغير محرم
وينبغي جزاء صيد قتله محرم والجد لو قتل صيد طير حلالا
باح المحرم صيدا او شراءه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه مذبوح
حرم قيمة ما اكل لا محرم لما يذبحه ولدت ظبية اخرجت
من الحرم وجاتا غير مسهما وان ادى جزاءها ولدت اخرجه
افاقي يريد بيت الله او العمرة وجاوز وقته احرم لزمه دم
فان احرم او حرم اتم وشيء ولبى سقط دمه
والا فالمكي يريد بيت الله وممتع قرن من محرمه وخرج من الحرم
واحرم فان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة بغير

غير محرم ووقته البستان كالبستانية ولاهلي عليهما ان احرما
من المنزل ووقفا بعرفة ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة
وصح منه لو حج تما عليه وعاجه ذلك لا لعذر جاز ووقته فاحرم
لعمرة وافسدها بجماع وقضى ولاه عليه لترك الوقت ملكي طاف
لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وبعمرة فلو احرم بها
صح وذبح ومن احرم بالحج بعد الزوال بالحرم لزمه الاحرام بالحج
الا حلق فاحرم بالحج افاقي احرم بها لزمه دم
هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف لها احرم
بها قضى عليهما ذبح وندب رفضها فان رفض قضى واراق
حج فاعل بعمرة يوم النحر او ثالثة تلبيه لزمته ورفضه وقضيت

مع دم فان مضى صح ويجب دم وفاتت الحج اهلّ به او بها رفض

وقضى وذبح **باب الاحصار** ان اصر الحرم بعدو او مرض

بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح

فيه ولو قبل يوم النحر وحل لا وبذبحه تحلل قبل حلق وتقصير

وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران

حجة وعمرتان واذا زال احصار وامكنه ادراك الهدى

والحج توجه ومع احدهما فقط لا ان حل ومنع عن ركني الحج

بمكة احصار وعن احدهما لا ومن حج فاته صح ويقع عنه

ان حلق بالحرم الى حرمه وينوي بالحلق التحلل ومن حج عن آمريه

وقع عنه وضمن حالهما ولا يجعله عن احدهما وله خلافه

ان حج عن ابويه وحج الاحصار على الاصح وفي حالة حلت

وفات الحج وذبح بنية التحلل ان عطبت

وفاته الحج والجناية على الظاهر وضمن النفقة ان جامع

قبل وقوفه لا بعده وان هلك في الطريق تحج عن منزل امر

بثلث ما بقي لا من صيد هلك الهدى من ابل وبقر

وغنم ولا يجب تفريقه ولم تجز فيه الاجازة التحفية وجاز

الفتح في كل شيء الا في طواف فرض جنبا وعليه بدنة الوقوف

والكل من هدي تطوع ومتعة وقران محصب فقط وتعين يوم

النحر لذبح الاخرين وغيرهما حيث شاء كما تعين يوم للكل

لا فقير بصدقته وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجرا اي ذباح

منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه ويعطف بنضح ضرعه

بماء بئر وما عطب او تعيب بفاحش ففي واجبه ابدله

والمتعيب له وفي نفله لا شيء عليه وفي بدنة النفل ان عطبت

في الطريق وصبغ نعلها بيدها وضرب به طفق يسناها ليلا
منها الفقير لا الغني وان شهدوا بوقوعه بعد وقته
لا يقبل وقبل وقته قبلت رمى يوم النحر الى الاول فان الاصح
رمى الكل اخر وجاز الاولى وحدها تذبح حيثما جاز وجدها
مش ص يطوف الفرض المشتري جارية محرمة بالاذن له مشتري
ان يحلل بقص شعر او قلم ظفر بجامع وهو اولى ان تحلل
بجماع

كتاب النكاح

هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت
وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت
وان ينعقدا معناه وقولها اذ ويذبر فت بلا ميم
بعد اذي ويذبر فت كبيع وشراء لا بقولها عند

وخالته وبنت زوجته ان وطئت او زوجته وان لم توطأ

وزوجة اصله وفرعه وكل ملك رضاعا وفرع زوجته

ومبوسته ومحللته ومنظوره الى فرجها الداخل بشهوة

واصلين وحاد وفرع بسبب ليست بمشتهاة وبه

بقي والجمع بين الاختين نكاحا او علة ولو من بائن

ووطء بملك يمين وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا

حل له الاخرى فان تزوج اخت امته ووطئها لم يطأ

واحدة حتى يحرم احديهما عليه فيطأ الاخرى حينئذ وان تزوجهما

بعقدين ونسي الاولى فرق ولهما نصف مهر لا بين

امرأة وبنت زوجها لا منها وصح نكاح الكتابية والصبية

المؤمنة بسبي المقر بكتاب لا عابدة كواكب لا كتاب لها

اي الاماء الكتابية

ولا مع

اطول الحرة والحرة على الامة واربع من حرائر واما فحب

وللعبد نصفها وحل منها من زنا ولا توطأ حتى تضع وموطوءة

سيدها او ابن ومن ضمت الى محرمة لا بنكاح امة وسريته

والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة اربع واما على

او في عدتها وحامل من سبي وحامل يثبت نسب حملها

ولو بهما او ولد حملت من سيدها ونكاح الملتقط والموقوف

باب الولي والكفء

تنفذ نكاح حرة مكلفة ولو من

غير كفء بلا ولي وله الاعتراض هنا وروي للحسن عن ابي حنيفة

عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان والاظهر ولي بالغة

ولو بكرا او صمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن

ومعه لقن حين كالصبي انه او بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج
الا الملاعنة فيهما وهو الصحيح ولو الشاذن غير ولي اقرب وفضاها
بالقصر كالثيب والزايل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة
او تعنيس او زنا بكرا حكما وقولها رضيت اولى من قوله رجلا تخلف
سكتت وتقبل ببينة على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقع الزوج
وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجها
الاب او الجد لزم فيغير ما فسخ الصغير ان من حين
بلغا او علما بالنكاح بعد وسكوت البكر رضا هنا
ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت بخلاف
المفتقة جهلت خيارها وخيار العلم والعتق بلا رضا لا يبطله
صرح او دلالة ولا بقيامها عن المجلس وبشرط القضاء بفسخ
غير كفء لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين

لفسخ من بلغ لا من عتقت وان مات احدهما قبل التزويج
بلغ اولا ورثه الآخر والولي العصبة على ترتيب الارث
ويجب بشرط حرية وتكليف وسلامة من ولد مسلم ولي
ذوون كافرة الاقرب فالاقرب فالاقرب تاما حولي
الموالات فالمعتق ومنسوبه ذلك والابعد يزوج
بغيبة الاقرب حاكم ينتظر الكفء للخاطب الخبر منه عليه الاكثر
وقيل السلطان عند جمع من المتأخرين وولي المجنونة
ابنها ولو مع ابيها وبعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش
بعضهم كفء لبعض والعرب بعضهم كفء لبعض وفي الصحيح
فذو ابوين في الاسلام كفء لذي اباه فيه وملا بنفسه
وعند ابي يوسف كفء

فيه وحرية فليس عبد او معتق كفوا لحرة اصلية ولا معتق
ابو كفوا لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق
كفوا البنت صالح وان ما يلزمن باعتبار الفضل وحالا
فالعاجز عن المهر المتجالا والنفقة ليس كفوا للفقيهة والغاية
عليها كفوا لذات اموال عظيمة وهو الفجاج وحرفة فحائك جولاه
او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز
او قراف وبه يفتى ان نكحت باقل من مهرها فللولي
الاعتراض حتى يتم او يفرقا ووقف نكاح الفضولي ونفوذ
لبيتين على الاجانب ويتولى طرفي النكاح واحد لبين لفضولي
من جانب وصح نكاح امة زوجها من امر بنكاح امراة
لابي وبنكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او

او من غير كفو لغيرهما ولا بنكاح واحد من اثنين زوجهما
المامور بواحدة للاتي باب المهر اقله عشرة دراهم
ويجب بها ان سمى دينا وان سمى عينا فالمسمى عند الوطء
او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطء وخلوة صحت
وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه ونحر او خمر او بهذا
الدين من لحل فمهر وبهذا العبد فمهر وبثوب
وبداية هما بيتين جنسهما وبتعليم القرآن وخدمة الزوج
لحر لابنته وبتزويج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين
ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطء او موت وميقه لا يزيد
على نصف ولا ينقص عن عشرة وتعتبر بحالها في العجلة وهي
درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة وبخدمة

الزوج العبد لها هي وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات
والمتعة ان طلقت قبل الوطء وما زيد على المهر حكمه وسقط
بالطلاق قبل الوطء وصح حظرها عينه وخلوته بلا مانع وطء
حسا او بنزعا او طبقا لمرض يمنع الوطء وصوم رمضان
واحرام بفرض او نفل او حيض او نفاس تاكيد لخلوة بجب
او عنين او خصي او صباء قضاء في الاصح ونذرا في رواية
ومع احدى المحرمة لا والفيئة كالصوم فرضا
لعرفه ونفلا كنفله والعدة تجب في الكل احتياطا وتجب
المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها
الا لمن سمي لها وطلقت قبل وطء وان قبضت الفاسمي لها
نصفه وهبت له وطلقت قبل وطء رجع بنصفه وان لم تقبضه او مهر مثلها والمتعة

ووصفه فذاكر ولا يجب شئ بلا وطء وان خلا وعقد فلكل
وان خلا وان وطئ فمهر مثل لا يزاد عليه حكما وتثبت النسب
ومدته من دخوله عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها من قومها او اقل
ابيها وقت العقد سنا وجمالا وعقلا ودينا وبلدا وان كان اكثر
وعصرا وبكارة وثيابة وان لم يوجد منهم من الاجانب
لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قومها وصح ضمان
ولبتها مهر ولو صغيرة وتطالب ايانا شاءت ولو ادى
رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا ولها منعه من الوطء
والسفر بها والنقلة بها لو منعت ولو بعد وطء او خلوة
برضاها قبل اخذها بينة تجهله كله او بعضا او قدر ما يحل
لمثلها من مثل مهرها عرفا فيقدر بالتزوج او لمحض ان

ان لم يبنيا والسفر للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه
قبل قبضه لا بعده ولا لها المنع لقبض الكل في المختار والاولى
كله وله السفر بها بعد ادائه في ظاهر الرواية وقبله لا وبه افتى
الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون السفر وان اختلفا
في المهر في اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيامه
النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه وان اقاما
بينة قبلت شهد مهر المثل له اولها وان اقاما فبينتها
ان شهدت له وبينته ان شهد لها وان كان بينهما تخالفا
وان حلفا او اقاما فقضى به وفي الطلاق قبل الوطء
حكم متعة المثل وان كانت بينهما تخالفا وموت احدهما
كموتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته

وفي اصله ما يقضي للمنكر شيء وقال قضى مهر المثل وبه يفتى وان
بعث اليها شيئا فطالبت بعد عدته وقال مهرك فالقول قوله
الا فيما شيء للاكل فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم
او بلا مهر وقد اجاز عبدهما فوطئت او طلقت قبله
او حملت فلا مهر لها وان نكحها خمرا او خنزير عين ثم اسلما
او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عيني قيمته لو قبضها وحد
المثلية في الخنزير

باب نكاح الرقيق

والكافر نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة حتى ان اجاز نفذ
واح الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ لا يكفي اجازتها
وان لقن بطل فان نكحوا باذن فالمهر عليه وبيع القن
فخيره لا الآخران بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة

اجازة لا طلقها او فارقها واذنه لعبده بالنكاح يتم اجازته
وفاسد كبيع فيباح له مهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو نكحها
ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة فان زوج
عبدا امة يوما له صح وساوت غرماؤه مهر مثلها ومن
زوج اخته لخدمه ويطأ الزوج ان ظفر ولا يجب التبوئة
وهي ان تخلى بينها وبينه منزله ولا يستخدمها لكن لا نفقة
ولا سكنى الا بها فان بوأها فرجع صح وسقطت ولو خدمته
بلا استخدام له ولا نكاح عبد وامة كره لها وطئه قتلت
تقرها قبل الوطء المهر للمولى امة قبله وزوج الامة
يعزل باذن سيدها وصيرت امة ومكاتبة عتقت طلقت
حر او عبد امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم يخير

وهما للسيد وان زال ملكها عنها لو وطئت فعتقت

وان عتقت اولا فلها ومن وطئ امته ابنه فولدت فادعاه ولد

ثبت نسبه وهي ام ولد ووجبت قيمتها لامها ولا قيمة

ولدها ويجد حالا لاب بعد موته فيه لا قبله وان نكحها حرة والولاء

ام ولد ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته وقد

نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتق عبدك بالف فقعل والولاء

لها ويقع عن كفارتها لو نوت به وان قالت ذلك بلا

بدل لها يفسد والولاء له فان اسلم المتزوجان بلا شهود

او على عتق كافر معتقدين ذلك اقر عليه وان اسلم الزوجان

الحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه

مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بني مجوسي و

وكتابي وقد اسلم زوج المجوسية او امة الكافر يعرض

الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق واحد

لو ابى لا لو اباه ولا مهر منا الا للموطوءة ولو كان ذلك

في دار الحرب بينهما تباين حيض ثلاثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم

زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي

فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج سبيا بانت وان سبيا

معا او من كاحرت الينا بانت بلا عدة الا للحامل وارتد

لكل منهما فسخ عاجل لا للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه

لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا

او اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة

والكتابية سواء وللامة والمكاتبة واد الولد والمدبرة نصف
الحرة ولاقية السفر فمن شاء والقرعة اولى وان تركت
قسمها لفرقتها صح وان رجعت جاز كتاب الخلع
يلتبث خصية حولين ونصف لابعد امومة المرضعة
للرضيع وانفق زوج مرضعة لبنها مينة له فيحرج منه حاجة
من النسب الام اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابنه
واخ وعمته واخ خاله وخالته للرجل واخا ابن المراة لها
رضاعا وحل اخت اخيه رضاعا كما حل نسبا كاخ من الام
له اخت من امه حل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدي كاخ
واخت لاشاربا لبن شاة وحكم خلط لبنها عاء او دوء واحد
اولبن احرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل وكما في لبن رجل
واصفان حتى يلبنها وحرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت
ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطا وللرضيعة
نصفه ويرجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا لابرجع
وجبة رجلان او رجل وامراتان كتاب الطلاق
احسنه طلقة في طهر لا وطء فيه وحسنه وهو السنة
طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وفي الموطوءة تعزبوع
الثلاث في اطهار لا وطء فيها فيمن تحيض وتشهر في الاية
والصغيرة والحامل وحل طلاقها عقيب الوطء وبدعته
ثلاث او نتان بلمة او مرتبة في طهر لا رجعة فيه
او واحدة في طهر وطيت فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها
في الاصح فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال لموطوءة انت طالق

ثلاثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة وان نوى الكل الى آخره

صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد او كران اى وان كان

او حكما او اخرس بكتابة المعهودة خلافا للشافعي

لاطلاق صبي ومجنون ونائم وسيد عن زوجة عبد

وطلاق الحرة والامة ثلاثة وثنتان ولو زوجها بخلافهما

باب ايقاع الطلاق

حرر ما استعمل فيه

دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع

بها واحدة رجعية وان نوى خلافها او لم ينو شيئا وفي انت

الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فتح

يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة

او ثنتين فان نوى ثلاثا فثلاث وباضافة الطلاق الى

الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالقا او راسك

او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او

وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفك وثلثك

يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر

وبنصف طلقة او ثلثها ومن واحدة الى تسعة او ما

بين واحدة الى تسعة وفي من واحدة الى ثلث

او ما بين واحدة الى ثلث تنتان وبثلاثة انصاف طلقتين

ثلث وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلاث

وفي انت طالق واحدة في تسعة واحدة نوى القرب اول

وان نوى واحدة وتسعا فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة

ممثل واحدة وتسعا وان نوى مع تسع فثلاث وفي تسع

مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند الشرط

ليلا لا تتخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم

ان تزوجك فانت طالق وراجعها انت طالق ثلثين مع عتق

بيدك لك لو اعتق وعند مجيء غد بعد تعليق عتقها و

تطليقها بجيئه لاخلافا لمحمد رح وتعتد طالق وبقي بانا منك

بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى

وانت طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك و لا

طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه وبانت طالق

هكذا يشبه بالاصبع يقع بعدده ويعتبر المنثور واللوان

بظهورها فالمضمومة وبانت طالق بائن او انت طالق

اشد الطلاق او اخبثه او طلاق الشيطان

وان نوى الغرب ثنتان وفي حين منا الى الشام

واحدة رجعية وبخمر الطلاق في بمكة او في مكة او في الدار

وطلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار وقع

عند الفجر في انت طالق غدا او في غد وبقي بنية العصر

في الباقي فقط وعند اول الماء في اليوم غدا او غد اليوم ولغا

انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها

اليوم ويقع الآن فيمن نكحها امس وفي انت كذا ما لم اطلقك

او مثنى ما لم اطلقك او مثنى ما لم اطلقك وسكت يقع لا وفي

ان لم اطلقك اخرجم واذا واذا ما بلا نية مثل ان عند ان لم اطلقك

انا حنيفة وعندهما كمتى ومع نية الوقت والشرط فكنية

وفي ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاضي والبقية للتراخي مع

بنفسه غير مقتدر اوله النهار واذا قرن

او البدعة او كالجيل او كالف او حملها البيت او تطليقة شديدة
او طويلة او عريضة بلا نية ثلاث واحدة بائنة ومعها ثلث
ومن طلقها ثلاثا قبل الوطء وقعن وان فرقت بانت بالاولى
ولم يقع الثانية فقي انت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة
ويقع بعده قرن بالطلاق لا به فيلغو انت طالق لولا انت
قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة
واحدة واحدة وبانت طالق قبلها واحدة او بعد واحدة
او مع واحدة او معها واحدة تنتان وفي الموطوءة تنتان
في كلها اي في كل المذكور وفي انت طالق واحدة وواحدة ولو قال انت
ان دخلت الدار تنتان لو دخلت وواحدة ان قدم وواحدة ان قدم
شرطه وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيبي فلما دخلت وقعت
ان دخلت الدار فانت طالق وواحدة فدخلت
عليها تنتان ولو قال

فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال وخليها اعتدي واستبري رحمك
وانت واحدة وبها يقع واحدة رجعية وبباقيها كانت بائن
بتة بتلة حرام حبلك على غاربك لحقي باهلك وهبتك
لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي
تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج
يقع واحدة بائنة ان نواها او الثنتين وثلاث ان نواه
وفي اعتدي ثلاث قروء لو نوى بالاقراء طلاقا وبغيره
حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلاث باب التعليق

ولمن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية
الطلاق تطليقها في مجلس علمت به وان طال ما لم تقم او لم
تعمل ما يقطعه لا بعود وجلوس القابلة وانكباء الفاعلة

ووقوف المتكبة ودعاء الاب للصغيرة وشهودهم
ووقوف آبة هي راكبتها لا يقطع وقلكها كبيتها وسيرد انيتها
كسيرها وفي اختاري لا تقع بنية الثلث بل تبين ان قالت
اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس من
احدهما وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت تبين
ولو كرر اختاري ثلاثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاث بلا نية ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة والاصح
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة واقتارت
نفسها يقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلاث
فقالت اخترت نفسي بواحدة او بثلاث واحدة يقعن وان
انتها بائنة
وهذا اصح

وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل
الليل فيه وبطل امرها بدخول اليوم ان لم تقم وبقي الامر بعد
غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى
الامر في غد ان لم تقم في يومها ولو قال طلقي نفسك وهي تبغي
شيئا او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان طلقت
ثلثا او نواه صح ونية التنتين لا تقع بائنة نفسي
رجعية وباخترت نفسي لا تقع ولا يقبل الرجوع عن طلقي
نفسك وتتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك او طلقي امراتي
خلافهما وفي طلقي نفسك متى شئت لا تتقيد وطلقها ان
شئت تتقيد ولا يرجع ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت

واحدة فوا حدة فلا يقع شيء عليك ولو أمرت بالبائن
او الرجعي فعلمت وقع ما أمر ولا يقع بطلاق نفسك ثلاثا
ان شئت لو طلقت واحدة وعليك ولا إذا أنت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقال شئت وان نوى الطلاق
وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بملوك وفي انت
طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتيما شئت
لا يرتد الامر برجعتها وتطلق ما شاءت واحدة لا غير
وفي كلما شئت لها أيقاع واحدة بعد واحدة لا الثلث جميعا
ولا التطليق بعد زوج آخر وفي حيث شئت واين شئت
يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية وان لم يشأ
فان شاءت كالزوج بائنة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا

وقعت واحدة فلا يقع شيء عليك ولو أمرت بالبائن
او الرجعي فعلمت وقع ما أمر ولا يقع بطلاق نفسك ثلاثا
ان شئت لو طلقت واحدة وعليك ولا إذا أنت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقال شئت وان نوى الطلاق
وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بملوك وفي انت
طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتيما شئت
لا يرتد الامر برجعتها وتطلق ما شاءت واحدة لا غير
وفي كلما شئت لها أيقاع واحدة بعد واحدة لا الثلث جميعا
ولا التطليق بعد زوج آخر وفي حيث شئت واين شئت
يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعية وان لم يشأ
فان شاءت كالزوج بائنة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا

باب الطلاق بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية
قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها وكلمها وتطلق بعد الشرط
ان قال لزوجته كلما كلمتها او قال لاجنبية ان نكحتك فانت
كذا فنكحها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكلما
ومتى ومتيما وفيها يحمل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما
فانه يحمل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا
دخلت على الزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا يحنث

الكوفي ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين في تجدد الملك
ويحمل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق في الملك وان اختلفا يحمل على الجزاء
في وجود الشرط فالفعل له الا مع بينة اوفي شرط لا يعلم
الا منها صدقت في حقها خاصة فان حضت فانت
طالق وفلانة ان كنت تحبين عذاب الله فانت
كذا وعبده حر لو قالت حضت وانا طلقت هي فقط
وان حضت يحكم بالخبر بعد الدم ثلثة ايام من اوله
وان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر وان
فانت طالق تطلق حين غربت من يوم
بخلاف ان ضمت ولو علق طلقة بعد اخرة ذكر وطلقتين
بانثى فولدتهما وما يدر الاول طلقت واحدة قضاء و

وشتى تنثرها وانقضت العدة ولو علق الطلاق بشيئين
يقع ان وجدا في الملك او الاول في غيره والبائن فيه
ولا يقع ان وجدا في غير الملك او الاول في البائن غير
والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الطلاق بشرطين فجاءهما
الثلاث ثم عاد اليه بعقد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع
شيء ومن علق الثلاث بوطء زوجته فاوطأ وليت
فلا حد عليه وكذا لو علق عتق امته بوطئها لم يصر
مراجعا به في الرجعي فلو تزوج باخت او بجمع العقد وكان
رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او مات
قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات هو يقع وفي انت طالق
ثلثا الا اثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة تنتان والله اعلم

باب طلاق المريض

المريض الذى يصير فارّا
بالطلاق ولا يقبل تبرعه الا من الثلث من غالب حاله
الهلاك بمرض او غيره فمن اصابه مرض مخوف
مصاطبه خارج البيت وقدر فيه واحكمه اقامه حوائطه
فى البيت ومن بارز رجلا او قدم ليقتل لقصاص او رجم
مريض فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب
او بغيره ورثت وكذا المختلعة وبمتعتى اختارت نفسها ومن طلقت
ثلثا بامرها او ابامرها بصحة ولو تصادق الزوجان على انها
فى الصحة ومضى العدة بانقرء او قرئين او اوصى بشئ
فلها الاقل منه ومن الارث كمن طلقت ثلثا بامرها فى مرضه
او قرء او اوصى ولو علق بالثلاث بشرط ووجد فى مرضه
او علقه بمجئ وقت كدخول الدار او فعل اجنبى ورثت الا اذا
علقه فى صحته وان علق بفعل نفسه ورثت سواء كان
التعليق والشرط فى مرضه او التعليق فى صحته والفعل له
منه بدّ ككلام اجنبى او لا بد منه كاكل الطعام وصلوة فيد اتفاق
الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كانا فى مرضه
والفعل لها منه بدّ لا ترث وان لم يكن منه بدّ ورثت

وان كان في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عندنا خلافا
وانا يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمهم الله في الرجعي ترث في الاحوال
اجمع وخص ان نفقتها بعولة في عدتها

باب الرجعة

هي في العدة لا بعودها لمن طلق دون ثلاث وان ابت بخوار
اجعتك وبوطئها ومسها بشهوة ونظرها الى فرجها
بشهوة وندب اشهادها على الرجعة واعلامها بها وان
لا يدخل عليها حتى يؤدنها ان لم يقدر حقها ولو ادعى
بعد القضاء العدة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته
فلا ولا يحلف عليها عندنا خلافا لزفر وان قال راجعتك
فقالت مضت عدتي فلا رجعة كما في زوجة اخيه اخبر بعد
العدة بالرجعة فيها ستيدها وكذبته او قال راجعتك فقالت

فقالت مضت عدتي وانكر او ان انقطع دم آخر العدة
بغير ست ولا قال حاضت ثلثا او طهرت وقت
فرض او نتج فقيل ولو نسيت غسل عضو رأسه وفي
ما دونه لا ولو طلق حاملا او من ولدت منكر او قبلها
فله الرجعة وان خلا بها وانكر فلا وان طلقها فراجعها
فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت ولو قال اذا ولدت
فانت طالق فولدت لدون سنتين فهو رجعة وفي كلما ولدت
وولدت ثلثة ببطون يقع ثلث والولد الثاني رجعة
كالثالث وعليها العدة بالطهر ومطلقة الرجعي تتزين
ولا بأس فوجها ان يشهد بها على رجعتها وله وطئها ونكاح
مبانة بلا ثلاث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث

ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح ويمضي عدتها
طلاقه أو خلعه والمراجع يحل لا سيدها وكن النكاح بشرط
التحليل وحل لاقل والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث
من طلقت دونها وعادت اليه بعد زوج آخر عادت
بثلث خلافا لمحمد والمبانة بثلث لو قالت حللت فقالت
تحمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول باب الايلاء
هو حلف يمنع وطء الزوج مدة فلا ايلاء لو حلف
على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران وحكمه طلقة
باينة ان بر والجزاء والكفارة ان حنث فلو قال والله
لا اقربك اولا اقربك اربعة اشهر او ان قربتك فعبدي حر
او صومي او صلوتي او صدقة او فانت طالق او عبدي حر

فقد الى ان قربها في المدة حنث وجب الكفارة في الحلف
بالله وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط
الحلف الموقت لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت مدة
اخرى بعد نكاح ثان بلا في اخرى كذلك بعد ثالث
وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين
بها ولا ايلاء من مبانة او اجنبية نكحها بعد ذلك فاتما حلفه
الزوجي فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما
هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله لعبده والله
لا اقربك شهرين بعد الشهرين لاولي ووالله لا اقربك الا يوما واحدا
سنة الا يوما وقصد بالنفرة والله لا ادخل كوفة او راته
حال

او صغرها او رتقها او لمن بها اربعة اشهر بينهما فيفيء فيها

فيئت اليها فلا تطلق بعد لو حصنت مدته وهو عاجز وان

صح قبل مدته ففيئه بوطئه وبانت على حراج ان نوى به الطلاق

فبائنة وان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وقيل هو طلاق

وان نوى التحريم او ما ينوي شيئا فايلاء وقيل هو طلاق

وكل حل على حراج وهو زوجه بدست زدست كيي بزوي

حراج طلاق بائنة للعرف وبه يفتى

باب الخلع

ولا بأس به عند الحاجة على ما جاء به النص وهو طلاق بائن ويلزمها ما التزمت

بدله وكره اخذ ان نشز هو واخذ الفضل ان نشزت وان قبلت والزمها

ولو طلقها على ماله او على ما

المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع بائن

بفتح الطاء اصله

العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ولو قال طلقتك امس يقع

على الالف فلها تقبل وقالت قبلت فالقول له ولو قال البايع

كذلك فالقول للمشتري وسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد منهما

على الآخر مما يتعلق بالنكاح وان خلع جبته بما لها من النكاح

لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح وان خلعها

على انه ضامن صح وعليه المال وان بشرط المال عليها تطلق

بلا شيء ان قبلت فان الظهار هو تشبيه زوجته

او ما عبر به عنها او جزء شايع منها بعضو تحرم نظره اليه

من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت على كظهر امي

او رجلها ونحوها او نصفك كظهر امي او كبطنها او فخذها او

او كفرجها او كظهر اخته او عمتي نسبا او رضاعا ويصير به مظاهرا

وهو حرمة وطيها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله استغفر وكفر

للظهار فقط ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة

وهو عزمه على وطيها وليس هذا الامساك او وان انت علي

مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صحت نيته وان

نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت على الحرام

كامي صح ما نوى من الطلاق او الظهار ولو انت علي

كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء او خص الظهار

بزوجة فلم يقع من امة ولا ممن نكحها بلا اجارة ظاهر منها

اجارت وبانت على كظهر امي لنسائه يجب لكل كفارة

وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى

وفيه خلاف الشافعي رح وطعنه في اصول الفقه على المطلق على المقيد

والصغير والكبير والاصح والاعور والمقطوع احدى يديه

واحدى رجليه من خلاف وحكاتبه لم يؤد شيئا وشرائه قريبه

قريبه بنية كفارة واعتاق نصف عبد ثم باقيه لا فأيت

جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل والمقطوع يدا

او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا المتعدد

وحكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك

ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبد عن تكفيره ثم باقيه بعد

وطئ من ظاهر منها وان تجز عن العتق صام شهرين ولا يكفيه

فيهما شهر رمضان ولا خمسة نهى صومها وان افطر بعذر

او غيم او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او نهارا استانف

الصوم لا الاطعام ان وطئها خلاله وان تجز عن الصوم

باب اللعان

سبب اللعان وهو القذف والاصل

ان اللعان شهادات مؤكدات

بالايمان مقرونة باللعان والغضب

وحد الزنا في ايمان مؤكدة بلفظ

الشهادة

من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا

او نفى ولدها وطالبت به لاعن فان ابى حبس ثلاثا وعند الشافعي

او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست

حتى تلاعن او تصدقه فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا

او قذف حد وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة فقذفها قبل ان

او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه فلا لعان

عليه والعان وصورته ان يقعد هو اولا اربع مرات

اشهد بالله انه صادق فيما رماها به من الزنا وفي الخامسة

لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا

مشيرا اليها في جميعه ثم تقعد هي اربع مرات اشهد بالله

انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب

غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماها به من الزنا

ويفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد او به وبالزنا

ذكرا ما فيه ما قذف به قال هو اشهد بالله انه صادق

فيما رميتها به من نفي الولد وكذا هي ولو قذف بالزنا ونفى

الولد ذكرا ما فيه ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحق بامه

وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا

ان قذف غيرها فحد او رئت فحدت والعان يسقط

الاخرس وينفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر ونرثيت

وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينف الحمل ومن نفى الولد

زال التهمة وشراء اله الولاحد ثم وبعده لا ولا عن

حالية وان نفى اولا تواميين واقر بالآخر حد وفي عكسه

باب العدتين

ان اقر انه لم يصل اجله لها سنة قمرية ع الصحيح وحضانها
واتاح حيضها منها لاحقة ومن مضى فان لم يصل فيها فرق
العاضد بينهما ان طلبته وبين تطلقة ولها كل المهر ان خلا
بها ويجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا افتظرت
النساء فعلن ثيب حلف وان حلف بطل حقها وان نكل
او قلن بكر اجل ولو اجلها اختلفا فالتقيح منا كما مر
وبطل حقها بحلفه حيث بطل بثلثه كما لو اختارته وضيعت
منا حيث اجل مدته ولم يطأ كما لو عنى فيه وفي المجنوب النساء فان قلن
فرق حالا بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب الآخر

باب العدتين

هي الحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلاث حيض كوامل كما مر
وان نكلت حلف الزوج
ان كانت
الاصل فالتقول

كانت ولدت مولاها او اعتقها او موطوءة بشبهة او نكاح كالنكاح الموقت
فاسد بالموت والفرقة وبين ما تحيض لصغر او كبر او بلغت
بالسن وما تحيض ثلاثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر
ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحيض او حذف عنها زوجها
نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة وان حاضت عنها حيضة
وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت
ولا نسب في وجيه ولا ميراث الغائب للبائن بعد الابن
وللرجعي كعدة حرة
وفي عدة بائن او موت كاملة وابتدأت الدم
بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهور
من حاضت حيضة ثم ايست وعادت عدت وطئت

بشبهة عدة اخرى وتداخلنا وحيض تراه منهما واذا مات

الاقراء دون الثانية تجب اتمامها وتنقض عدة الطلاق

والموت وان جهلت بهما وبدأ بها عقيبهما وفي نكاح

فاسد عقيب تفريقه او موته تركه الوطء ولو قالت عقيب الوفاة

انقضت عدتي وحللت لازواج وصدقت وان نكح معتدته من بانين

وطلق قبل وطئه تجب مهر تام وعدة مستقلة ولا على

عاد ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة

وتجد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة اولا

بترك الزينة ولبس المعصفر والمزعفر والحناء والطيب

والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد

ولا مختلعة ومطلقة على مال الا توفيا ولا خارج معتدة الرجعي والفاسد

والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت في المنزل

وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تاوخافت تخرج

تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا تدخل بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فاولى خروجه

وكذا مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما قادرة على الحيلولة

ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينهما وبين حصنها الذي خرج منه

مسيرة سفر رجعت وان كان تلك من كل جانب خيرت ان شاءت رجعت وان شاءت مضت الى المقصد

مواليها اولا والعصبة احدهما وان كانت في مصر تعتد فيه

ثم تخرج بمحرم باب النسب والحضانة من قال ان

نكحها في طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها

لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي

وان جاءت به لاكثر من سنتين مما تقر بانقضاء العدة وبانت

في الاقل وراجع في الاكثر ومتعنة ولدته لاقل منهما وان

ولدت لتمامهما الا بدعوة ويحمل على وطء بشبهة في العدة

ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر وكتسعة لا معتدة

اقرت بانقضاء العدة وولدت لاقل من نصف سنة منه

ان ولدت لنصفها ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به

او نبت ولادتها بحجة ناحية او ولدت لاقل من سنتين

او اقر الورثة بموتها او منكوحة اتت به لستة اشهر

اقر به الزوج او سكت فان جحد ولادتها ثبت بشهادة

امرأة فيلاعن ان نفاه ولا قل منها فلا نسب فان ولدت

واد تحت نكاحها مذ ستة اشهر والزوج لاقل صدقت

صدقت بلا بينة عندنا صنعة ولو علق طلاقها بولادتها

فشهدت امرأة بها يقع وان اقر بالحمل بها علق يقع بشهادتها

اكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر ومن نكحها فطلقها

فتزوجها فاتت لاقل من ستة اشهر مذ تزوجها لزمه والا فلا

ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فحر فولدت وانكرت

فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولد اولطفل هو ابنها

وهلك فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته برئ انه وان قال

وارثه انت ام ولده وجعلت حريتها لا تدفع

للاب بلا بينة ان لاقت اولا ثم اقرها وان علقت ام ابنه ولدا

ثم اخته اب واخ لاب ثم لاب بالخالة كزنكها بحكمه بشرط

حريتهن فلاخ لاخت واخ ولد فيه والذخيرة كالمسلة

حتى يعقل دينا وبنكاح غيرمحرم منه يسقط حقها ومجرد الكتابة

نكحت عمة وجدة جل ويعود الحق بزوال النكاح يسقط به

في العصبات عاشر تيمم لكن لا ترفع صبية الى عصبة غير محرم

كمولى الفتاة وابن العم ولا فاسق ما جن ولا غير طفل

والام والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس الا بوين ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهى للجماع

وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهى ولا تقدر

كالاخوات والخالات والعمات احق بالبنت

مطلقة بولد الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا الام فقط حتى تشتهى

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى

على الزوج ولو صغيرا لا تقدر على الوطء للموسر مسلمة لها الكسوة

او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما فالمعسرين يعتبر ومتوسطين على ما يملكه متوسط

والا فالمعتبر كفايته فيما يظهر من ذلك

ونفقة الخادم والمعسر نفقة المعسرين ونفقة اليسار وفي الموسر

والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او حيث

في بيت الزوج لا الصغيرة لا توطأ او ناشزة خرجت من بيته

من غير حق ومحبوسة بدين وهي مليئة بالانفاق ومغصوبة

كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر

ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادمه واحد لها فقط لا معسرا

في الاصح ولا يفرق بينهما بفجر عنها وتؤمر بالاستدانة

عليه ومن فرضت لغيبة فاسر فحكم نفقة يسار

ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا اسبوع فرض

فاضي او رضيا شيء فجب لماض حاد احاديين فان مات

احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت

من جنس حقه فقط عند موده او مضاربه او مديونه
او قرضه وبالنكاح او على القاضي ذلك وقد هو آء وتحلفها على
انه لم يعطها النفقة وتكفلها لانه خلال الجنس والمال لم يعلم القاضي
بذلك ولم يقر وابه فاقامت بينة على النكاح ولا ان لم
يحلف مالا فاقامت بينة ليفرضها عليه ويامره بالاستدانة
عليه ولا يقضي به وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل
القضاة اليوم على هذا للحاجة والمطلقة الرجعي والبائن
والمتوفى عنها زوجها بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة والنفقة والتمكين لا المعتدة الموت والمتوفى
عنها زوجها في العدة والناشزة حتى تعود والمرتدة والمرتدة
لانها حبست بحقه والمبانة بالثلث فقط وقيل ابن الزوج ونفقة
لا تمكنها ابنه ونفقة الطفل فقير على ابيه لا يشركه

باتم فاض ولا تسقط مجلة مدة ماك احدهما قبلها ونفقة
على الزوج القين عليه بيام فيها بعد اخرى وفي دين غيرها
بيام حتى ونفقة الامة المنكوحة عند النبوة وقد مرت فرض القاضي
وهي ان تخلي بينها وبينه حتى له ولا يستخدمها ولو تزوجها فاطمع
ثم استخدمها سقطت ولو خدمته بلا استخدامه لا وجب سكنها وهي فيما
في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا بد رضاها ان عليه دينا
وبيت مفرد من داره له غلق كفاها وله منعه والديها اذا كان هذا
وولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلام الغزالي
حتى شاؤا وقيل لا يمنع من الوالدين ولا من فيهم اخر
دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح
وتفرض نفقة عرس الغايب وطفله وابويه في حاله من بين مقاتير
ما قدره القاضي فانه قال
بلغ الطعام من الرياضة
في كل شهر بهاية

أحد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا
لم يكن طفله منكوحة مع
تعينت وستاجي الاب من ترضعه عندها ولو المستاجرة منكوحة
الحال كونها مع الطفل
او معتدة من رجعي لم ترضعه الا بخروجه المشورة روايتان
اي يعتبر بين الاجارة للارضاع ومدة الذي هي بعد ما طلقها وانقضت عدتها مع
ولا رضاعه بعد العدة اولابنه من غير ملكه وهي احق حتى تنقضي العدة
الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة فقيرة
والابن زمنا على الاب حاضنة به يفتى وعلى الموسر يسار
الغطرة لا المعسر نفقة القرابة بالسوية بين الابن والبنت
وفي رواية الحسن ان النفقة على
ويعتبر فيها القرب والمحرمية لا الارث ففي من له بنت وابن الذكر والانثى
تعريف قوله القرب والمحرمية لا الارث على قياس الكبرى
ابن على البنت وارثة لها وفي ولد بنت واخ على ولدها
اي على ولد البنت اعتبارا بالمحرمية
وارثة للاخ ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة
ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام
فقير او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر لولد البنت
لانه من ذوي الارحام
اي كنفقة الزوجة ويعتبر فيها المحرمية لا الارث

متفرقات عليهن اخذا بالقرابة ونفقة من له خال وابن
اي خلافا لمالك اي لا خلاف بين الاخ لاب وام والخمس لاخت لاب وام على هذا التفصيل
هم على الخال ويسارها كالفطرة ولا نفقة مع الاختلاف
اي للاب والام
دينا الا للزوجة والاصول والفروع فليس على الفرات
اي للابن الابن
نفقة اخيه المسلم ولا على عكسه وبائع الاب بخرض ابنه فاش
لا عتاق لنفقة ولا لدين له عليه سواء ولا الاخ لا تبيع حاله ابن
عند ابي يوسف ومحمد يبيع
لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر
وديعة
قاض لا الابوان لو انفقا حاله عندهما واذا قبض بنفقة
اي لا يضمن الابوان ابن اي كذا احكم الحاكم
غير الوسي ومضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي
اي امين سعه
بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق
عبده

كتاب العتاق

العتق في اللغة عبارة عن القوة يقال عتق الفرخ اذا قوي طار

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حرة او معتق
او عتيق او اعتقتك او محررك او حررتك او هذا مولاى
او يا مولاى ورأسك حر وكل ما يعتبر به عن البدن
وبكنايات ان نوى كلا خلاك لى عليك ولا سبيل ولا رق
وخرجت من ملكى وخليت سبيلك ولا مة قد اطلقتك
وبهذا ان لم الاصغر والاكبر لا بيا ابنى ويا اخى والسلطان لى
عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق وانت
مثل الحر بخلافه فى ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او الطلاق وكنايته
اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او حكما او سكران
او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق كعبد حربية
خرج البنا مسلما والحمار يعتق بعتق امته لا هى بعتقه والولد

والولد يتبع الامة فى الملك والرق والعتق وفروعه وولد
الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

واذا اعتق بعض عبده
صح وسعى فيما بقى وهو كالمكاتب بلا كتابة الى الثانى والولاء
وقال اعتق كله ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او استسعى
او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان
اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به ظاهر العبد وقال
له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق واذا يسر
كل شريك بعتق الآخر سعى لهما فى حظهما والولاء لهما وقالا
سعى للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى
للموسر الضد ووقف الولاء فى الاحوال ولو علق احدهما

عتقه بفعل شيئا والآخر بعلمه فمضى وجهل شرطه عتق نصفه المدبر وسعى في نصف
وسعى في نصفه لهما وعند محمد سعى في كله ولا عتق في عبدين لم يسع ولو كانا
ان كان معسرين وان كان موسرين
ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى
او واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق بنصيب الاب والا ضمان
نصف ابنه من شيء او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه
عليه على الآخر
ابنه ابن شريكه
مع آخر عتق حصته وما يضمن على الشريك حاله او لا ما لو مزناه او هو على
واعتقه الآخر او سعى له فقيرا وقال في غيبة الارث ضمن
اي الشريك باختيار اشاء اعتق نصيبه وان شاء سعى
نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا وان اشترى نصفه ثم الاب العبد عند
باقيه غنيا ضمن او ابن سعى وخالفا فيهما ولو دبر احد
اي للاب اي الشريك الآخر
الشركاء واعتقه آخر وهما موسران ضمن الشريك
وقال الاصبار له ويضمن للاب نصف قيمته لان
مدبر لا معتق والمدبر معتق ثلثه مدبرا لا بما ضمنه
ثلث قيمة القن
عبد اي لا قيمة القن
وقال ضمن مدبر لشريكه موسرا كان او معسرا ولو
اي بالثلث الذي كان
له قبل الضمان سع

او الوطء او الموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت ولديه

والتبلاد وهبة وصدقة مسلمتي في عتق مبهم دون

وطء فيه وباق ولد بلديه ابنا فانت حرة ان ولدت

ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الاخ والبنت والابن

عبد ولو شهد بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية

وقبلت في طلاق احدى ثنائية لمنتظرية الدعوى في عتق

العبد عند انى حلفته لا الطلاق وعتق الامة ان خرج الفرخ

الفرخ فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحكم

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر ممن له حين

دخل ملكه بعد حلفه او فاذ الحالي

وهو احد العبدين معينا لا على التعيين

مطلق الوقت لا يصح الدعوى

ولا يعتق بالاداء ماذ من ان ادى عتق لا مكاتب وقيد

اداق بالمجلس ان عتق بان وباذا لا ورجع المولى عليه

ان ادى تماكسه قبل التعليق لا تما بعده وعتق في حاليه

وان خلى بينه وبينه لا ان ادى بعضه وان نزل قابضا في

فصليه وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته

واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرر عليه خدمته سنة فقبل

عتق وخدمته مدتها فان مات مولاه قبلها جب قيمته وخدمة عبد محمد

قيمة خدمته كبيع عبد منه بعبدين فهلكت جب قيمته وعمل قيمتها

وان اعتقها بالف على ان يزوجها ان قبل وابت عتقت

وكالشيء على امي ولو ضمنه عن فلان على قيمتها وهي بها وجب حصته

العتبة فلو نكحت فحصت مهرها وجهيه باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا بان مات فانت حر دبر او انت حر

على دبر مني او انت مدبر او دبرتك وان مت

الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر لا يباع ولا يوهب

ويستخدمه ويستاجره الا بنته توطأ وتنكح فان مات سيدها

عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله فوجب عليه

أبين وورثا منه ارث اب واحد وان آدمي ولدته مكاتبة

كزنه محرما ونسب الولد وقيمته لا الامية ان صدقه مكاتبه

كتاب الايمان

والا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما

اليمين هي ثلث محلف على فعل او تركه حالف كاذبا عمدا الغموس

وظانا انه صح وهو ضده لغو يرجى عفوه وظنا انه كما قال

او صدق والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او الحق

او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه

وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة

لا يحلف بها عرفا وقصده ولا بالعلم والحياة

وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف فعليه

او نذر او يمين او عهد

وان حلف وشهد وان ما يفعل بالله وعلي نذر او يمين او عهد

وان ما يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان ما يكفر

علق تماض او مات او سوكند بخورم بخداى قولهم

وصحا وصح الله وحرمته وسوكند خورم بخداى يا بطلاق

زن وان فعل فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان

او سارق او شارب خمر او آكل ربوا لا وفي وف

القسم الواو والباء والتاء وتضم كالله افعله وكفارته

عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار

او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلو بخز السراويل

فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولو نجى

بلا حنث ومن حلف على معصية كقطع الكلام مع ابيه حنث وكفر

ولا كفارة في حلف كافر وإن حنث مسلما ومن حرم حلله

لا يحرم وإن المباحة كفر وكل حلال حرام على الطاعم والشارب

وقالوا تطلق عرفا بلا نية وبه يفتى كحلال بدوي حراج

ومن حلف بدست راست كيرم بدوي حراج للعرف

ومن نذر مطلقا أو معلقا بشرط يريده كان قدم

نائبي فوجد وفي وبما يرضه كان زنيت وفي أو كفر

هو الصحيح ومن وصل إن شاء الله تحلف بطل

باب الحلف بالفعل

ومن حلف لا يدخل بيتا

تحنث بدخول صفته لا الكعبة أو مسجدا أو بيعة أو كنيسة

أو دهليزا أو ظلة باب دار لكنه لا يدخل دارا فدخل دارا

خربة وفي هدم الدار تحنث إن دخلها منهدمة صحراء أو على حائط منه

أو بعد ما بنيت أخرى أو وقف على سطحها وقيل في عرفنا

الا يحنث كما لو حولت مسجدا أو حماما أو بستانا أو بيتا

أو دخلها بعد هدمه للحمام وكذا البيت ودخله منهدما

صحراء أو بعد ما بني بيتا آخر أو هذه الدار فوقف في طابق

بيت لو أطلق كان خارجا أو لا يسكنها وهي ساكنها أو لا

بيت وهو لا به أو لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة

ونزع ونزل بلا مكث أو لا يدخل فقعد فيها إلا أن تخرج

فدخل وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه بأهله

ومتاعه أجمع تحنث بقيد بقي خلاف المصر والقرية

وحنث في لا أخرج لو حمل وأخرج بأمره لا إن أخرج بلا أمره

مكرها أو راضيا ومثله لا يدخل أقاما وحملا وفي لا أخرج

الا الى حنانة ان خرج اليها الى اجر وحنث في لا تخرج بجان ونحوه
فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن الا الى
الى مكة فخرج بدنيدها وروحها لا في لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه
اي لا يحنث
كخروجه في الاصح وفي ليأتين مكة وله يأتيها لا يحنث الا في اخر
اي لان شرط الوصف للحنث
جيونة وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأت بلا حائض
اي ان حال بينه وبين فلانا غدا
مرض او سلطان وفي ليقضينه حقه الطفيفة وشرط البر في لا يخرج
اي حائض
اي صدق
الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان اذن لك وللحنث
اي شرط للحنث
اي لو قال لامرأته لا تخرجي الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة
اي باذن الزوج
في ان ضربت وان ضربت لمريضة خروج او ضرب عبد بعد اذنه لم يحنث
اي ان ضربت فانت طالق
فعلها فورا وفي ان تقديت بعد تعالى تقدمي تقديه
اي على الحال
فاذا تغدى في يوم حلف حنث
لو قالت المرأة لزوجها
معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليه وعشى المأذون اجلس فتغدى
على غدي فقال الا
ليس لمولاه في حج للحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق وفي ان تقديت
فعبدي حر تتوقف
ونواه ويقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها او هذا البر باكله اليمين الى ذلك
الغداء حتى لو
اي حلف من هذه النخلة
والكرم فيما كل رطبها او عنبها حنث لانه اضافة تخصيص
اليمين الى عالما يأكل
حنث باكل ما خرج منه بعد
كاكل الزيت والعسل
والدبس ونحوه

باكله قضما وهذا الدقيق باكل خبز فلا يحنث لو استف كما هو
اي
واكل الشواء بالحم لا الباذنجان والجزر والطبيخ من اللحم والكرش
بلوبان
بدلس بكسر النون وبباء في مصر والشحم بشحم البطن
اي لا يحنث عندهما وقالا يحنث اذا اكل المطبوخ بالماء وتمامه بالمقابلة
والجزر بخبز البر والشعير لا خبز الارز بالعراق والفاكهة
اي زرد له
بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب
اي تمر
اي قثاء
وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة
والقثاء والخيار والشرب من نهى باكل عينه فلا يحنث
اي لو حلف لا يشرب من نهى
لو شرب منه بانا بخلاف المحلف من مائه وتحليف الوالي
اي حلالا
ليفعلنه بكل داعر اتى بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام
بان قال ان ضربتك فعبدي حر فمات فضربه
والدخول عليه باطيوة لا الغسل والقريب بعد هذا الشهر
اي تقييد القريب بما بعد الشهر
وليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطنع
اي يعد
به فاداه وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث في لا يأكل من هذا
اي نثر
لو حلف لا يأكل اداما

البسر فاكل رطبة او من منصف البسر الرطب او العنبي فاكل

بسرا او بسرا او بسرا فاكله رطبا او تمرا فاكل بسرا او تمرا او

او شيئا فاكل البسر ولا يشتري رطبا فاشترى كبابة

بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل بسرا

فاكل مذنبا او لا ياكل تمرا فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير

او ابيان والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء

منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وان لبث

او اكلت او شربت ونوى عينا لم يصدق اصلا ولو فتح

ثوبا او طعاما او شرابا ديانة وتقبل التي يشترط قبضها صحة نيته

لحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف لا شرب من ماء هذا

الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فقب في يومه لا يحنث وان

ای لا یاکل

ويفعله على تمة وبعد المشي الى بيت الله او الى الكعبة نجب مشيا او الركوب
حج او عمرة مشيا ودخ ان ركب والمشي بعلي الحج او العمرة او التمتع
الى بيت الله او المشي الى الحاج او المسجد الحاج او القصا
والمروة ولا يقع عبد قيل له ان ماتح العام فانت حر
فشهدا بخمر بكوفة وصح بصوم ساعة بنية في الصوم
لا لو صح يوما او صوما صح بنية يوما وبدكفة ولا يصلي
لا بعاد وتها ولو صح صلوة فشفع الباقي وبولد حيث صح
ان ولدت فانت كذا وعتق الحمل ان ولدت فهو حر
ان ولدت ميتا حنثا وفي ليتفقين دينه اليوم وقضاه
زيوفا او بنهرجة او مستحقة او باعه شيئا وقبضه بت
ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له وفي لا يقبض دينه الدراهم التي
لا يجوز التعامل بها فقبضها او ابرأه عنه او باعه بها او اشترى
منه بها او اقرضه بها او اسلم اليه بها في شيء او صالحه
عن دم عمد او خطأ او عن مال بها او اشترى بها شيئا
في الذمة او اكترى بها دابة او استأجر بها اجيرا او
اكترى بها بيتا او حمام او حانوتا او ارتهن بها شيئا
او استودع بها او اودع او اعار او اكترى او آجر او
اشترى او باع او اكترى او آجر او اشترى او باع او
اكترى او آجر او اشترى او باع

والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والرهن وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء
والخياطة والكسوة والحمل لانه حلف البيع والشراء والاجارة
والاتجار والقيام على مال والخصومة والقسمة وضرب الوالد
الولد ولانه لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في صلوته لان الضرب
او خارجها ويوم الكلم على المملوك وصحة نية النهار وليلة
الكلم على الليل والا ان للغاية تحكى ففي ان كلمته الا ان تعد كيل وصحة النية
زيد او حنث ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعده وفي هذه الاحوال فيصح
لا يكلم عبده او امرأته او صديقه او لا يدخل دارا ان زالت الولد
اضافته وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره
ان اشار بهذا حنث والا فلا حتى وزمان بلا نية نصف

وهذا قولهما وقاله
تحنث في العبد ايضا
وهو قصر قر

لنصف سنة نكرا او عرف وهو ما ينوي والا لم يدر منكرا
ولا بد معرفا واياما منكرة ثلثة واياما كثيرة والايام والشهر
عشرة وفي اقل عبد اشتراه حر ان اشترى عبدا اعتق وان اشترى
عبدين اخوين فلا اصلا فان ضم وصلا عتق الثالث
وفي اخر عبدا ان اشترى عبدا او جاء بما يعتق قال شرى
عبدا اخر ان جاء عتق الاخر يوم شرى من كل ماله
اخر وعندهما يوم جاء من ثلثة ولا يصير الزوج قارئا
لو علق الثلث به خلافا لهما وبكل عبد بشر به بكذا
فهو حر عتق اقلهم شروه متفرقين والكل ان بشروه
معا وسقط بشراء ابيه للقرابة هي لا شراء عبد
حلف بعتق ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته

Bibliothèque nationale de France

بشرائها ويعتق بان تزوجت امة فولدت حرة من ثراها

وهي ملكه يوقع حلف الا من شراها فثراها وبكل مملوكه

لي حر امهات اولاده ومدبره ومعتقه لاكاتبه الا بنيته لانه لا يملك ابدا

وبهذا حر او هذا او هذا العبد ثالثه وختم الاولى

كالطلاق ولا ان دخل عاقل يقع عن غيره كبيع وشراء

واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى باجر لتخصيه بالاولى وكذا لو قال

فلانة طالق وفلان وفلان الا فلانا الاجنبي فلانا الاجنبي

اولا وان دخل عاقل غيبي او فعل لا يقع عن غيره كما كل

وشرب ووطء وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان

بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امر وفي كل عرس لي فكذا في هذه الصورة

بعد قوله ان نكحت عليك طلقت هي وضرتها بخلاف ديانة

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا

لله تعالى فلا يسقط بعفو وقصاص حدا الزنا وطء في قبل

خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة بالزنا

لا بالوطء او جماع فيما دون الفرج عينا ما هو وكيف هو

وابن زنا ومتى زنا وبمن زنا فان بينوه وقالوا اتيناه

وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سترا وعلنا حكم

به وبا قرائه اربعا في اربعة مجالس لم تقبل كل مرة تمام

كما مر فان بينوا وجب تلقينه رجوعه بلعلك لمست

او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حد او في وسطه

خلي والا حد وهو للمحصن اي حر مكلف مسلم وطئ بنكاح

صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء حتى يموت

بيداء به شهود فان أبوا او غابوا او ماتوا استطلع الاداء
ه الناس وفي المقر ببداء الاداء ه الناس وغسل وكفن
وصلي عليه ولغير المحصن جلد مائة وسطا بسوط لا ثمرة له
ينزع ثيابه الا ازار يقرق على بدنه الا رأسه ووجهه وقرره
فاقما في كل حد بلا حد وللعبد نصفها ولا يحلق سبتد بلا أذى
الاداء ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة
وجاز للمقر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي
الا سياسة ويرجم مريض زنا ولا يجلد حتى يبرأ وحامل
زنت ترجم حبى وضعت ويجلد بعد النفاس

باب وطء يوجب الحد اولا الشبهة دارية الحد وهي في الفعل والشبهة
ثبت بظن يخر الدليل دليلا فلم يحد لظانه ان ظن انها تحل له جارية اليه وزوجته
والمطلقة ثلثا وهي في العدة وبائنا الا طلاق على مال وهي في العدة وبائنا
اختها المولى وهي في العدة وحرة الغير وامة ابنه وابيه وامة الشريك
المولى في حق الشريك وفي رواية كذلك في حق الكل وامة مكاتبه
اذا ظنت انها تحل له وقالت علمت انها على حرام وجب

الدليل الباقي للامة فقط كم ان
لا يسقط وقضاء بعض الصحابة
ولا يسقط بشبهة الملك ولا
والوطء في ملك الغير
الى الدليل الباقي
ه من النفي
انه وملك

وطء امة ابنه وسيده ولم ترهن المرهونة
(اي جارية) (اي امة امرأة)
في الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق على مال وباعتاق
وليد وفي المحل بقياس دليلا ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان
(يعني اذا وطئ المعتق في مدة عدة العتق فان على انها حرام عليه حد وان ظن
اقر طء منها عليه وطء امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائن
(اي الاب) (اي في صح الذوج قبل القبض)
المبيعة والذوج المرهونة قبل تسليمها او المشتركة فان اتى
(جارية قبل تسليم) (هي الجارية التي يسقط الذوج المنكوحة الكمهر)
له النسب ثبت في هذه لا في الاولى وحد بوطء امة اخيه
(اي ثبت النسب في شبهة الفعل وان ادعاه)
وحرة واجنبية وجدها عاقرا وان هو ايس وذكية زنا بها
(حد الاداء الا ان في اجنبية انا زوجتك فلا يحد)
حربي وذمي زنا بحربية لا الحربي والحربية ولا كمن وطئ
(اي حد ذمي لا الحربي) (يعني الداخلة من دار زنا بامان وذلك لانه ان كان هذا
اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها
(اي بعثت)
ومحرما نكحها او بهيمة او اتى دبر او زنا في دار حرب
(يعني من زنى بهيمة فلا حد عليه ولكن يذ نحى ويحرق)
او بغى ولا يذ نحى حكلف لكلفة اصلا وفي عكسه حد
(لا يحد)

هو فقط ولا ان اقر واحد بهما والاخر بنكاح وفي قتل امة
بذنا يجب الحد والقيمة والخليفة لا الحد ويقتص ويؤخذ
بالمال باب الشهادة بالزنا والرجوع عنها
من شهد بحد متقادم قربنا من امامه بالفعل الا في قذف
وضمن السرقة ولو اقر به حد وتقادم الشرب بزوال الرائحة
الدرع ولغي بمضي شهر فان شهدوا بذنا وهي غايبة
الحد وبرقة من غايب لا الحد ولو اختلف اربعة في زنا
او في بيت او اقر بزنا وحلها حد فان شهدوا كذلك
او اختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفق بحتاه في وقته
واختلفوا في بلد او شهدوا بذنا وهي بكر او هي ثيب
او شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا
رجل وامرأتان زوج باب حد الشرب
هو كحد القذف تاما نعت سوطا لحر ونصفها للعبد بشرط

ايضا بعد هم فان شهدوا بحميا او محدودين في قذف
او ثلثة او احدهم عبد او محدود او وجد كذا بعد الحد حدوا الشهود
وارش جرح جلد ودية رجمه في بيت المال واي
رجع من الاربعة بعد رجم حد وغرم ربع دية وقبله
رجع حدوا فقط والا شيء على الراجع فان رجع آخر حدا وغرما
ربع دية وضمن الدية من قتل المحدود برجمه او زكى
شهود زنا فرجم فظهر واحد عبدا او كفارا فيهما وبيت المال
ان لم يزكي فرجم فان شهدوا بذنا واقروا بنظر هم محمد قبلت
وزان انكى وطء كرهه وقد ولدت منه او شهد باحصانه

ان شهدوا او الزنا بعض الشهود
احدهم عبد او
بيت
ضرب رجل بالزنا فمات
فضرب رجل عنقه
عبدا فوجا القاتل ال
سيدي من حاله
العقاص وان رجع
عبد اقاله الدية
فاجيز كوا فظهروا
عبدا او محدودا
ان رجع من الاربعة بعد الرجم
حد الراجع فقط
الرجوع بعد الحكم
الرجوع عن الشهادة
الرجوع عن الشهادة
الرجوع عن الشهادة

ولو قطرة من أخذ بثدييها وإن زالت لبعد الطريق أو حال ضيق قدر
زائل العقل بنبيذ أو أقر به مرة أو شهد به رجلان
وعلم سكره طوعا بخمر صاحيا قال أقر به أو شهد عليه النساء مع الرجال
بعد زوال الريح أو تقيأها أو وجدت ريحها منه أو رجع
على أقر أنه شرب الخمر والسكر أو أقر سكران أو لو ارتد
هو لا بخمر مرة وتذهب ثوبه وقرع جلده مكان الزنا
باب حد القذف
من قذف محصنا أي حرا مكلفا
مسلما عفيفا عن الزنا بقوله أو بنى نافيه في الجبل أو ليست
لأبيك أو ليست بابن فلان أبيه في خصب أو يا ابن بنت
الزانية لمن أمه ميتة محصنة حد إن طلب هو لا إن كانت
ابن فلان جده ونسبه إليه أو إلى خاله أو عمه أو أبوه أو لو زنا ت على

من وطئ حراما يعني كوطء امرأة حايضا او وطء مملوكة لغيره او

حرمت موقتة كامة مجوسية او مكاتبة مجوسي كذا

فاسلما او مسلم من قذف مسلما هنا وكفى حد بجنايات

احد حدها فان اختلف الا فصل التعزير اكثره

تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث وصح جمع

حزبه وحزبه بالحد هنا للذنا هنا للشرب هنا للقذف وحر

بقذف مملوك او كافر بدنا ومليا بيا فاسق يا كافر

يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق

يا لص يا ديوث يا قرطبان يا ناكس يا اكل الربوا

يا ابن العجبة يا ابن الفاجرة انت مأوى اللصوص

انت مأوى الزوانين يا من يلعب بالصبيان يا حمار زاد

زد لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا نيس يا فرخ يا تجاه

يا ابنه وابوك ليس كذا يا مواجرا يا جفا يا ناكس يا ضحكة

يا سخي ومن حد او عزر فمات لم يضمنه ولو عزر

زوج عرسه

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو نصا

بها قدر عشرة دراهم مضروبة وحكمها القطع فان سرق

مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة بمكان

كبيت او صندوق او حافظ كما ليس في طريق او مسجد

عند حاله او افاقتها حرا او شهد رجلان وسألها

الاحماء كيف هي وما هي ومع من هي واين هي ومن هي وممن

سرق وبيتا قطع فان شاركه جمع فيها واخذ كلا

قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضه وقطع بالتاج والقناب
والابنوس والصندل والعقيق والخزف والياقوت
والزبرجد والانا والباب المتخذين من الخشب لا بناء
يوجد مباحا في دارنا من خشب وحشيش وقصب
وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد
سريعا كلبن وبها وفاكهة رطبة ونبات شجر وبطيخ وزرع
بها كحصد ولاناء الشربة مطربة والآلات لهو وصليب
من ذهب او فضة وشطرنج ونرد وبيع المسجد والرقيق ومصحف
ومصحف وصبي حر ولو مميزا وعبد ودفتر الا الصغير الشيء
ودفتر لطب ولاناء كطب وقيد وصيانة وخمر
وذهب وبنس ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل كونه متعرضا

ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو مزيدا وما قطع فيه وهو نخاله
فان تغير فرد قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فرد
او لا قطع ان سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف جاله حرز يتيم
او مال مرضعة ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له
ولا من سيد او عرس او زوج سيدته ولا من مكاتبه
ومضيف ومضيفه وحماه وبيت اذن له دخوله او سرق
شيئا وهو اخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج
او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا او طر فتره فاخذه
من كم قميص او سرج جملا من قطار او حمل وقطع ال حفظه
ربته او ناء عليه او شق المحمل واخذ منه شيئا او ادخل يده
في صندوق ينبغ او فكه او جيبه او اخرج من مقصورة

دار فيها متاعي الى صحنها او سرق رب مفصولة من اخرى اي سرق من حجرة
منها او القى شيئا من حرز في الطريق فاخذه او على على حمار
فاقه واخرجه فصل يقطع يمين السارق من زند
وتحتها رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا او سجن اما السجن
حتى يتوب فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعا منها التوبة عند
او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء اوقف الى حالكه قبل الشافعي يقطع
للخصومة او هلكه برهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب بيد اليسرى
قبل القطع او سرق فادعى هلكه او احد السارقين وان لم
يثبر من او لم يطالب حالكها وان اقر هو بها فلا قطع
فان سرقا وغاب احدهما فشهد على سرقتهما قطع الآخر
وقطع خصومة ذي يد حافظه كمودع وغاصب وصاحب

وصاحب ربوا او مستعير ومستأجر ومضارب وقابض
على سوء الشرى وهبتين وخصومة المالك من سرق منهم
لا من سرق من سارق قطع وقطع عبد او برقة
الى مالكها وما قطع به ان بقي وقد والا لا يضمن وان اتلف
ولا يضمن من سرق مرات فقطع يمناه او بعضها شيئا منها
ولا اقاطع شارك من لم يقطع فيسقط بسرقة ولو عمدا
وقطع من نقب حاسرق في الدار ثم اخرجه لا من سرق
شاة فذبحها فاخرج ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير
قطع وقت فان تمر فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوقه

باب قطع الطريق

كقصد مصعوبا على مصعوبه فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حتم

وان اخذ مالا ونصب كل منهم نصاب قطع يد ورجله من خلاف

وان قتل بلا اخذ قتل حدا فلا يعفو ولي وان قتل واخذ

المال قطع ثم قتل وصلب او قتل او صلب حيا ويبع بين

حتى يموت ويترك ثلثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن وبقتل

احدهم حدوا وجرح وعضا له كيف فان جرح واخذ قطع

ومهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب او كان منهم

غير مكلف او ذي رحم محرم من المقتولة او قطع بعض المالة

على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين

مصرين فلا حد وللولي قتص وارشه وعفو وفي الخطا دية

ومن اعتاد قتله قتل به

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدأ ان اقام به بعض سقط عن

ان خيرا ولو منهم حال ان لنا به حاجة ونبذ ان هموا نفعوا
فقوتلوا وقبل نبذ لو خافوا ابتداء وصيرورة المرتد بلا حال
ولا حق ان اخذنا ولا يتباع سلاح وخيل وحديد منهم ونقد
صلح وصح احال حر وقن فان كان شرط نبذ وادب ولغا بطل
احال ذمي وكتابي وتاجر معهد ومن بالمسلمة وما يرها حربي
وعبد الا جاد ونبي ومجنون باب المغنم وقسمه
قسم الامام بين الجيش ما فتح بجنوده او اقت اهله عليه
بخرجه وخراجه وقتل الاسرى او استرقاقهم او تركهم احرارا
ذمة لنا ونفي منهم وفداؤهم وتقريرهم الى دارهم وعقر
دابة شق نقلها وذبحت وحرقت وقسم مغنم بلا
الا ابداعا فيرد هنا فيقسم والرضخ ومن طوعه

وسهم البيت ويسقط بموته كالصغير ومن دخل داره

فاغار فقتل الآمن لا منعة له ولا اذن له وللامام ان ينفل

وقت القتال حتى فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او لسرية

جعلت لكم الربع بعد الخمس او بعد الاحراز هنا الآمن

وسلب ما معه حتى ثيابه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل والا فللمنفل

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخرجوا

مالها او بعير انتد اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم

ملكوه لاحرزنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا ابقا

ولم اخرجوه بالغلبة حرم وما هو ملكهم ومن وجد

منا ماله او اشتراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه فعفا

وبالثمن ان استراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه فعفا

معفوق فان استرد فبيع ما كذا فللمشتري الاقل من الثمن

بثمنه ان لم يستله اخذه منه بالثمن وقيل اخذ الاقل ولا فلو ابق

عبد بمتاع فغرامته من رجل اخذ عبدا فجانا وبيع بالثمن

وعتق عبد حلف بشراء متاع من هنا وادخله دارهم كعبد

باب المستامن

لهم السلعة فجاءنا او ظهرنا عليها

لا ينقض تاجرنا لدينهم وماله الا اذا اخذ ملكهم ماله او وجبه

او بنى بعلمه وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به فان اداه اردين

حربي او اداه ان حربيا او غصب احدهما من الاخر وجاء هنا

لم ينقض لاحد بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا

مستامنين فان جاء اسلمي قضي بينهما بالدين لا الغصب

فان قتل مسلم مستامنا متعمدا او خطأ ودي

من ماله وكفر للخطاء وفي الاشهرين كفر فقط في الخطاء والا يمكن
حربي بمنعة فقيل له ان اقمت سنة او نحوها نفض
عليك الجزية فان رجع قبل ذلك والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع
كما لو اشترى ارضنا فوضع عليه خراجها وعليه جزية رأسه
من وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا منا وعلى
ان رجع المستأمن الى دار حل دمه فان اسر او ظهر
عليهم فقتل سقط دين كان له عليهم مقصوه وفي وديعة له
عندنا وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فيهما لورثته حربيا منا
له بمنزلة ولد او والد وديعة مع مقصوه وعبيده فاسلم
او ظهر عليهم فكله في وان اسلم بمنعة او ظهر فطفله حربي حكمه
ووديعة مع مقصوه له وعبيده هو من اهل دار الحرب وله ورثة منا لك دار الاسلام

هنا لك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء واخذ الامان
دية قتيل لاولي له ومتامن من اهل هنا من عاقلة قاتله
او اخذه خطاء او قتل الدية في عمده ولا يعفو عنه

باب الوظائف

ارض العرب وما اهل عليه او فتح عنوة وقسم بين جيشنا
والبصرة بمنزلة والسواد وما فتح عنوة واقر اهله
عليه او صالحهم خراجية وحوانيت اصبهان بمنزلة بصرية
وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء
صاع من بر او شعير ودرهم وجريب الرطبة كذا
وجريب النخل المتصل صنفها والمتسول
كر حنطة ان وبستان ما يطيق ونصف الطارح غامة بقدر
الطاقة ونقض ان لم تطق وظيفتها ولا ينقص ان اطاقت

عند ابي يوسف وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه
او غلب او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها حاكمها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج
ارض خراج وينكر الغزو بتكرر لطارئ فصل
طرأنية حاوضعت بها فلا تبعية وحيي غلبوا واقروا على املاكهم
له يوضع على كنايتي وخوستي وشنئي تجمي تظهر غنا وفي
بكل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها يحتاج الى العمل
وعلى فقير يكتسب ربعها لا على ونبي حربي قان ظهر عليه
فرسه وطفله في ولا مرتد ولا تقبل منهما الا الاسلام
او السيف ولا عبرة بالعقد لا يحاط وصبي وامرأة وعمى
واعمى وزمن وفقير لا يسقط بالموت والاسلام اذا كان لحال

منهم بلا حرب مصالحنا كذا تغور وبناء قنطرة وجسر

وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومدبر

ومن ملك نصف الستة رجع من العطاء **باب المرتد**

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته

فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل وهي بالبتة

من كل دين سوى الاسلام او تمكن التوبة وقتله قبل الرضى

ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان

اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به

مدبر واتت ولده وحل دينه عليه وكسب اسلامه لورثته

المسلم وكسب ردته في وقف دين كل حال من كسب وعند الشافعي

تلك وبطل نكاحه ودمه وصح طلاقه واستيلاده وتوقف

محمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق بمأمنه مسلما
فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته وان اسلم
هنا فمات ضمن كلها كما يأتي ارتد فلحق فاخذ ماله فقتل وقت القطع
فبذلك للسيد وما بقي لورثته وجاز ان ارتدا فلحقا فولد
الولد فظهر عليهم فالولد ان في فيء والا وقت تجر على الاسلام
لاوليته وصح ارتداده حتى يقتل او يسلم وظهر عليه والا قتل
ان ابى باب البغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام
الامام دعاهم الى العود وكشف شبههم فان فاؤوا والا قتلوا
حل لنا قتالهم بدأوا او تحيزوا عاجزنا وتتبع موليهم
لهم فئة ومن لا فلا ولا يتبع ذريتهم ونحرم مالهم بغاة
الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا موليا لانه لا خوف
فلا ضرورة في قتله
لكونه مسلما

كتاب اللقطة

رجل ان علم انه من اهل الفئة كره والا فلا
رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة
رقبته ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من
اخذه ونسبه ممن ادعاه وله رجلين او ممن يصف منهما علامة
به او عبدا او كان حرا او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في قومه
وذميا ان كان فيه وحلف له دفع اليه بامر قاض وقيل
بدونه وللملتقط قبض جعله وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتعرف
في محاله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

امانة ان اشهد على اخذه ليرده عليه او يقارب بها والا ضمن ان جحد المالك
اخذ للتصدق وعرفه بمكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب
بعدها في الصحيح سواء اخذت من الحل او الحرم وما لا يبقى الى ان
يجف فباعه تصدق فان جاء ربها واجاز فله اجره او ثواب الصدقة
او ضمن للآخذ كما في بهيمة وجدت وما ينفق عليها بلا اذن
للحاكم تبرع وبادنه دين على ربها وآخر المال منفقه
وانفق عليها منها كالآبق وما لا منفقه له اذن بالانفاق بعده
عليها ويشترط الرجوع على ربها في الاصح وان كان هو اصلح
والا باعها واحفظ ثمنها وللمنفق حبسها لاخذ نفقته
فان هلكت بعد حبس سقطت وقبله لا فان بين مدعيها
علامتها حل الدفع ولا تجب بلا حجة وينفق بها فقيرا والا

كتاب الآبق

وان تصدق ولو على اصله وفرعه وحرره
ندب اخذه لمن قوي عليه وتركه الفساق فيل اجب والا لقيه
بمكان فالاظهر ان يشهد عدلا ان اخذه
ليرده ولا يزيل ملكه ولا يقبل شهادة ولده ووالده
ولا يعتق ولا يكاتب ولا يدبر ولا يستولد ولا يزوج
ولا يؤاجر ولا يرهن ولا يقرض ولا يسافر به ولا يوصي به
ولا يوقف ولا يتصدق ولا يهب ولا يبيع الا من سيده
او بحضرته او بوكيله ولا يعتق عن كفارة ولا يطعم
ولا يكسو ولا يعتق عن كفارة ولا يطعم
ولا يكسو ولا يعتق عن كفارة ولا يطعم
ولا يكسو ولا يعتق عن كفارة ولا يطعم

كتاب المفقود

غاب ولم يدر اثم حي في حق نفسه فلا تنكح زوجته ولا
ماله ولا تفسخ اجارته ويقبض القاضي من يقبض حقه ويحفظ
ماله وينفق مما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه
وزوجته حي في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف
قسطه من ماله مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا

قبلها فله ذلك وبعدها يحكم بموته في حاله يوم مات الملتقط
فتعتد عرسه للموت وتقسم ماله بين من يرثه الآن
وفي حال يحيى من حين فقد فيوقف ما وقف له الى من يرث
الغير عند موته

كتاب الشركة

هي قسمان شركة الملك وهي ان يملك اثنان عينا وكلا كما مضى
وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط احدهما متاعا من الربح
لاحدهما وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين
مالا وتصرفا ودينا فلا يصح الا بين متحدين حرية وحكما بلوغا
وعقلا وتتضمن الوكالة والكفالة وشركة في كل لها
الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدا بما يصح
فيه الشركة كالشراء والبيع والاستئجار او بالكفالة
بامر ضمنه الآخر وبغير امر لا هو الصحيح وان ورث احدهما
او وهب له حاضر فيه الشركة وقبض صارت عنانا
وفي العروض والعقار بقيت مفاوضة وعنان وهي
شركة في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة وتصح بقبض
مال وخلط فضل حال احدهما وتساوي مالهما لا الربح
وكد مال احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط وكل
مطالب بثمن حصته لا غير رجع على شريكه بحصته
بيقين ان اداه من ماله ولا تصحان الا بالنقدين والعلوس
النافقة والتبر والنقر ان تعامل الناس بهما وبالعروض
بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وهلاك

مالها او مال احدهما قبل الشراء بنقدها وهو على صاحبه
قبل المخلط هلك في يده او في يد الآخر وبعد المخلط عليهما
فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فهزيمة لهما
ورجع على الآخر بحصته من ثمنه وان هلك قبل شراء
الآخر ان وكله وحي الشركة هزيمة لهما شركة
ملكٍ ورجع بحصته من ثمنه والا فله ولكل من شريكي
مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل
والمال في يده امانة وشركة الصنايع والتقبل وهي
ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ وتقبلا
العمل لاجر بينهما صحت وان شرطا العمل بنصفين والمال
اثلاثا ولزم كل عمل قبله احدهما فيطالب كل بالعمل و

ويطالب الآجر او بسراء الدافع بالدفع اليه والكسب بينهما
وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشترك
بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة
او مطلقا عنان وكل وكيل الآخر في الشراء فان شرطا مفاوضة المشي او مثالثة فالربح كذلك وشرط التفاضل
باطل ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما بنصفين
وما حصل له باعانة الآخر فله وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ
عند محمد ولا يزيد على نصف ثمنه عند ابي يوسف وان الا
ستيفاء بان كان لاحدهما بغل والآخر راوية فاستقى
احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح

في الشركة الفاسدة على عاقد المال وتبطل الشركة بموت
احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به ويأخذه
احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل منهما صاحبه فاديا ه
ولاء ضمن النصف ان جهل باداء الاقل وان اديا حاصا ضمن
كل منهما قسط غيره فان شرى مفاوض احد باذن
شريكه ليطأها فهي له بلا شيء واخذ كل ثمنها

كتاب الوقف

هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية وعندهما هو حبس على حكم ملك الله تعالى ولو وقف
على الفقراء او بنى سقاية او خانا لنبي السبيل او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك المالك عنه وان علق بموته

وثمارها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر الفقهاء لا حصار

واذا صح الوقف لا يملك ولا يملك ولكن تجوز قسمة المنافع

عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم

يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على قوم

وآخر للفقراء فهي لهم ان اجتمعوا وكان فقيرا آجرته

لحاجة وعمرة باجرته ان لقد الى مصرفه ونفقته يصرف الى عمارته

او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرف البعض بيع بعمارة الوقف

وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظ ماض

او امر وبتعاط في النفيس والخسيس هو الصحيح فاذا

اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او

او ترك الا اذا بين ثم كل ما يقبل بطل الايجاب ان رجع

الموجب او قام احدهما عن مجلسه اذا وجد الرد البيع وصح

في العوض المشار اليه بلا علم بقدره وصفته لا في غير

المشار اليه وبثمن حال او الى اجل علم وبالثمن المطلق

فان كسدت حالة النقود فعليه ما قدر به من اي نوع

فان اختلفت فعلى الاروج وقد ان كلتيهما رواجا وان اختلفت قيمتها

الا ان يبين احدهما وفي الطعام والمكيل كيلا وجزافا

ان بيع بغير جنسه وبانا او بجنس معين لم يدر قدره

وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا او في كلها ان سمى

جملة قفزانها وقد في الكل في بيع ثلثه او ثوب كل شاة

او ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت فان باع صبرة

على انها حائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع فان باع المذروع
هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او تركه والاكثر له بلا خيار
البائع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك
وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وصح بيع عشرة
لهم من مائة بها لا بيع عشرة اذرع من مائة من دار
والبيع عقد له على انه عشرة اثواب ومنها اقل او اكثر ولو بيتي
لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر وفي بيع
ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ
بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبسعة في تسعة
ونصف اشاء وقال ان يوسف اشاء اخذ باحد عشر وفي

في الاقل وبعشرة في الباقي وقال ان شاء اخذ بعشرة ونصف
في الاقل وبتسعة وتسعة ونصف في الباقي وصح بيع البيت وسنبله
والباقلا والارز والسمسم في قرنها والجوز واللوز
والفستق في قشرها للاقل وبيع ثمرة لم يبد صلاحها
او قد بدا وجب قطعها وشرط تركها على الشجر
بعد البيع كاستثناء قدر معلوم منها واجرة الكيل
والعد والوزن والذرع على البائع واجرة وزن الثمن
وثقد على المشتري وفي بيع مذروع بثمن سلم هو اولا

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلثة ايام
او اقل لا اكثر الا اثنا بحوز ان اجاز في الثلث قال شرى

بالرد لعدم الملك وبقي خيار ماذون شرى عبدا وأبى

بايعه من غير غيبة المدة لان الماذون يملك التملك وبطل

شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم كيلا يتملكها مسلما

بسقوط خياره ومن له الخيار يجبر وان جهل صاحبه ولا فسخ

بلا علمه وان فسخ وعلم في المدة انفسخ والا لم تعد ويورث

خياري العيب والتعيين لا الشرط والرؤية وان شرى

وشرط الخيار لغيره فاجاز او نقض صح ذلك فان اجاز

احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ

اولى وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل

وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وشراء احد

الشيئين او احد ثلثة على ان يقبض ايا شاء في ثلاثة ايام

على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة

لا ان قبض قبل ان يفترقا فان افترقا قبل القبض بطل البيع

فان نقد في الثلث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه

مع خياره فان قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة ويخرج

مع خيار المشتري وهلكه في يده بالثمن كتعيبه ولا يملك

المشتري قبل نقد ثمنه نكاحا وان وطئها

لقطع الاباحة بالنكاح الا في البكر ولا يعتق قريبه المشتري

عليه في مدة خياره ولا من شراه فان ملك عبدا لا يعتق عند

فهو حر ولا يفسد قبض المشترية في المدة من المبتاعة خلافا لهما

والمبتاعة على البائع ان فوتت عليه بالخيار ومن ولدت

في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له وملكه في يد البائع عليه

ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض با

فان هلك فقيد ام ولده ص

فالولاحة وقعت

فان هلك فصارت حكما للمشتري

ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي بخبر معلوم والى
موضع علمه ومعلوما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كالمو
لا نظر رسوله وشرط رؤيته داخل الدار البيع وبيع الاعمى
وشراؤه صح وله الخيار متى يا ويسقط بخبر البيع
وشمه وذوقه وبوصف العقار وبمن راى احد النوعين
ثم شراءهما راى الآخر فله رد احدهما لا رد للآخر وحده ومن
راى شيئا ثم شراءه حتى ان وجد منتفيا او الا والعقار
للبايع في عدم تغيير وللمشتري في عدم رؤيته ومن نثر
عند ذل وطي فباع هبة ثوبا او وهب وسلم بين
خيار رؤية او شرط بلا عيب
والمشتري وجد في مشتريه عيبا ينقص ثمنه عند التجار

فصل

صح شراء ما لم يره و
لمشتريه الخيار عند ما الى ان يوجد منه ما وان رضي قبلها
لا البايع ويبطله وخيار الشرط تعتبر وتعرف لا يبيع
كالاخلاف والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق
والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب
حقا لغيره كالبيع بالخيار والهبة والهبة بلا تسليم
يبطل بعدها لا قبلها والنظر الى وجه الاجنبية والصبي ووجه

دار ابيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضا وخيار شرط
المشتري يسقط برضى احدهما وكذا خيار العيب والرؤية
وعبد مشترى بشرط جزه او كتابته ووجد خلافه يكفي
اخذ بثمنه او ترك

يقف او اخذ بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه والا باع

ولو الى حادث سفر والبوله في الفراش وسرقة صغير

يعقل عيب وبالغ عيب آخر فلو سرق عندهما في

صغر رق وان حدث عنده ففي وعند مشتريه

في كبر لا وجنون الصغير عيب ابدا ابرئه من جن في صغر الصغر والكبر

عنده عند مشتريه فيه او في كبر والبخر والدفر والزنا

والتولد منه فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة

وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب

فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه

لا يقدر الا برضى بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب قديم

ولبايعه اخذ كذلك فلا يدفع مشتريه لان باعه فان

فان خاطه او صبغه احمر اولت التوبة بسهم ظهر

عيبه لا يأخذه بايعه ورجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية

عليه او اعتقه قبلها مجانا او دبره او استولد او مات

عنده قبلها وان اعتقه على مال او قتل او اكل الطعام كله

او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع وان شرى بيضا

او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسر فوجد فاسدا

فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في غيره وهبته باع

مشتريه ولقي عليه بعيب بقضاء باقرار او بينة او

نكول لقي على بايعه وان لقي برضاه لا فان قبض مشتريه

وادعى عيبا لم يجز على احد وفي ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة عند الاجبار

وعند غيبته شهودا دفع ان حلف بايعه ولزم عليه

ان نكل فان ادعى اباقه اقام بينته اولا انه ابق عند البائع حلف
بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له
حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط
لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب وعند عدم بينة المشتري على العيب
عند تحلف بايعه عندهما انه لم يعلم انه ابق عنده واختلفوا
على قول ابي حنيفة ولو قال البائع بعد التقابض بعتك
هذا المبيع مع آخر ولو قال المشتري بل هذا وحده فالقول
له وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
ولو شرى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او
بالآخر عيبا أخذهما او ردهما ولو قبضهما فقد العيب خاصة

خاصة وكيلة ووزني قبض ان وجد ببعضه عيبا فوكله
او اخذه ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب وداواه
العيب وركوبه في حاجة رضا ولو ركب لرد او سقيه
او شراء علف وما لا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل
بسبب كان عند بايعه بقيمته واخذ ثمنه ولو باع وبرئ من

باب البيع الفاسد

كل عيب صح وان لم يوقفها
بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به
وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غيره
متفقا كالحر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية
ضمت الى ميتة وان باع بالثمن كل صح في قن ضم الى مدبر
او قن غيره بحصته كملك ضم الى وقفه الصحيح وفسد

بيع الفرض بالخمر وعكسه ولم تجز بيع سمك بالبقل او العكس

والقز في خطيه لا يوخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة

الا اذا دخل بنفسه وهي تستمد منه ولا بيع طيني الهواء

وبيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف على ظهر

الغنم وجذعه شعف وذراع من ثوب ذكر قطعه

او لا يصح صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري

وضربة القانص والمزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر

بجذاذ مثل كيله خرصا والمحاقلة والقاء بالحرو المنابذة

وهي ان يتباوما سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري

او وضع عليها حصاة او نبذها البايع اليه ولا بيع ثوب

من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايتهما شاء ولا الملامسة

ولا اجارتها ولا النخل الا مع الكوارات ودخول القز وبيضه

والاتبق الآبق ممن زعم انه عنده وقلبي امراة قدح وبيع لانه نجس العين فلا تجوز بيعه بحاله

للمزيد وان حل الانتفاع به للخرز ونحوه والانتفاع

الآدمي والانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه وان صح

بيعه والانتفاع به بعد كفطمها وصوفها وشعرها

ووبرها وقرنها والفيل كالسبع يباع عظمه وينتفع به

خلافا لمحمد ولا بيع على بيع بعد سقوطه وبيع شخص على ابيه

امه وهو عبد وشراؤها باع باقلها ثما باع قبل نقد ثمنه

الاقط وشراؤها باع مع شيء ما بيع بثمنه الاول فيما باع

وان صح فيما بيع وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه

لكل ظرف كذا رطلا خلافا شرط طرح وزن الظرف عينه

ولو اختلفا في نفس الظرف وقد رفا القول للمشتري وبطل

بيع السبيل وهبته وصحا في الطريق وإن أسلما بيع خمر وخنزير صح

وشراؤهما ذميا وآخر المجوسي بيع فاسد والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري أو لا يقتضيه ولا ينفع

فيه أحد كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف بشرط

لا يقتضيه وفيه نفع لأحد العاقدين أو للمبيع يستحق كشرط

أن يقطعه البائع ويخيطه قباء أو يحذو نعلا أو يشركه

وفتح النعل استحسانا أو يستخدمه شهرا أو يعتقه

أو يدبر أو يكاتبه وبيع أمة الأحلها وإلى النيروز العقد وفيه نفع

وأما هي جان وصوم النصارى وفطر اليهود أن لم يعرفا

ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز فالبيع

فاسد وقدوم الحاج ونحوه

ويكفي إليها وصح أن أسقط الأجل قبل حلوله فإن قبض المشتري

المبيع بيعا فاسدا بدون إذن بائعه ضمنا أو دلالة كقبضه في مجلس

عقد وكل من عوضي حال ملكه ولزمه مثله حقيقة أو مع فضة

وكل منهما فسخ قبل القبض وكذا بعد ما دام في ملك المشتري

إن كان الفاسد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين

ولمن له الشرط إن كان بشرط زائد كشرط أن يهدي له

مدة فإن باعه المشتري أو وهبه وسلمه أو أعتقه صح

وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ولا يأخذ البائع صحيحا

مثله فإن مات هو فالمشتري أحق به صحيحا بمثله وطاب

للبائع زيد مثله بعد التفاضل لا للمشتري زيد بيعه فتصدق

به كما طاب على حال إن ادعاه فقضى ظهر غدره بالتصادق

ولو بنى في دار اشراها فاسدا الزمه قيمتها وشك ابو يوسف

فيها وكذا النجر والسوق على عكسه وغيره اذا رضيا بتمي

وتلقي الطلب المقر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي ظلموا

في الثمن الغالي زمان القحط والبيع عند عند اذان الجمعة ومعه الاذان

وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق

باب الاقالة

هي فسخ في حق

البيع من يزيد

المتعاقدين فبطلت بعد ولاية المبيعة وصحت بمثل الثمن

الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه وكذا في الاقل الا اذا

تعذر فيجب ذلك وهي ممتنعا هلاك الثمن على المبيع وهلاكه

بعضه منع تقرره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه بلا فضل

الذي اشتري لا بفضل معه

بثمنه الذي اشتري المبيع

شرا من ستة وربح المال على ما شراه مضاربة بالنصف

اولا وخصص ما زاد بشرائه ثانيا منه فان اطلق او قال

المبيعة او وطئت ثيبا زائه بلا بيان وان قيدت بيعته

او وطئت بكرا لزمه بيانه وقرض فار وخرق نار

للثوب المشترى كالاولى وتكسر بنشر وطية كالثانية

ومن شرا بناء ودراهم بلا بيان صح مشتريه قال اتلفه

ها على الذمة بكل ثمنه وكذا التولية قال ولى بما قام عليه وهم يعلم بل اخذ بلا علم

مشتريه قدر قيمة فسد وان علما في المجلس صح وهم تخاير بيع مشترى

قبل قبضه الا في العقار ومن شرى كيليا كيلا لم يبعه وهم يا كله

صح بكيله وشرط كيل البائع بعد بيعه لحوزة المشترى وكفى به

في الصحيح وكذا حائط وفرن او بعد لا ما يذرع وصح التصرف

في الثمن قبل قبضه وللحط عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد بيعه

هلاكه وفي المبيع ويتعلق استحقاقه بالجميع فيراخ ويوفى على الكل

ان زيد وعلما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين

فلو قال بعتكه من زيد بالف على ان ضامن كذا من الثمن سوا

السوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو ايتوا من الثمن

فالف على زيد والمشترى عليه وكل دين أجل الى اجل معلوم صح

الا القرض

باب الربوا

هو فضل خال عن عوض

بشرط لاحد العاقدين في المعاوضة وعلة القدر مع الجنس

فيحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم

كالجص والحديد وحل متماثلا وبلا معيار بخفية بخفيتين

وتمر بتمر تبنى وبيضة ببيضتين فان وجد الوصفان حرم

التفاضل والنساء وان عدما حلا فان وجد احدهما الاخر كالبر والشعير

حل الفضل لا النساء كل ما روي في مروي وتبيع شعير

والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة

ورثي ابدا وان تركا فيها وتحلل في غيرها على العرف فلم يخر

بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا
كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط
تقابض وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما والخبز
بالحنطة والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب
بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله او بالدقيق والتمر
او الزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا وبهما حيوان
آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب
وشيرج البطم بالالية او بالشحم والخبز بالبر والدقيق او بالسويق
وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى لا بيع الجديد بالرديء من
الربوي والبسر بالتمر الا متساويا والبر بالدقيق او
بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا وحنطة وشعيرا

ومتساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالحل صح يكفه
الزيت والحل اكثر تمامي الزيتون والسمسم ويستوضح الظني
وزنا لا عددا عند ابي يوسف وبه يفتى والاربوا بين متبدد
ومسلم وحربي في دار الحرب باب الحقوق والاستحقاق
يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة
الا بذكر كل حق هو لها او بعرفها او بكل حد قليل وكثير
هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر
في بيع شجر فيه ثمر الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو
في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر
ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر حاذكر
ايضا بخلاف الاجارة ويوخذ الولد ان استحقت امه ببينة

وان اقر بها لاجنبي قال اشتريتني فانا عبد فاشتري فبان حرا

ضمن ان لم يزد ويمكن بايعه ورجع عليه وان على الاولاد

في الرهن اصلا ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار

صح على شيء واستحق بعضها ولو استحق كلها بطل العوض

وفي صحة الصلح على المجهول ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق

شيء منها وملك باع عبدي ملكه فبيع وله اجازته ان بقي

العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا وهلك للبائع

واحاث عند بايعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاقا

المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب

ولو قطع يد عبد اجنبي فارشه للمشتري وتصدق بعارله

على نصف ثمنه ومن شرى عبدا من غنى سيده اقاله بيته

باب التسليم يصح فيما يعلم قدره

وصفته كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا

طوله وعرضه ورقعته والمعدود متقاربا كالجوز والبيض

والفلس واللبن والآجر لمبني معين وصح في السمك

الملح والطري في جبنه فقط وزنا وخرزا معلومين والكشت

والقمقمة والخفين الا اذا لم يوقف لا فيما لا يعلم قدره وصفته

كالجوال واطرافه وجلوصه عددا والحطب حزما والرطبة

جزا والجوهري والحرير وبضاعة ودراهم معينين لم يدر قدره

وبئر قريبة ومزرعة معينين وفيما لم يوجد من حين العقد

الى حين المحل ولا غ الاطلاق او شروطه بيان جنس كتبي وشعير
ونوعه كسقية او نخلية وصفته بجيد او ردي وقدره معلوما
كذا كيلا لا بقفيز ولا بسط او وزنا باجلة معلوما
واقله سنة في الاصح وقدر راس المال في الكيلي والوزني و
العددي فيما يختلف بالاختلاف جنسين بلا بيان راس مال كل
منهما والاسلام بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم
فيه وامكان ايفاء المسلم فيه عند محله مؤنة ومئنة الثمن والاجرة والقيمة
وثمالا حمله يوفيه حيث شاء وهو الاصح وقبض راس ماله
قبل الافتراق شرط بقاءه ولو اسلم حالة نقدا واجازه عاد
المسلم فيه كتب بطل في حصة الدين فقط ولم يجز التصرف فيها بمكان
في راس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ولا استبدال
عنه وعند بما لا يعد

اعاقد السلم في شرط الرداءة والاجل فالعقد لمدعيهما و

الاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل

لخف وقمقمة وطشت صح بيعا لا علة فيجبر الصانع

عمله ولا يدرج الآتي وعينه والمبيع هو العين لا عمله فاذا جاء صانع

بما صنعه بنى او هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتقيد له آتي

بلا اختيار فصح بيع الصانع قبل رؤية آمر وله اخذ حين الرؤية

وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب **مسائل شتى**

صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت اولا والذمي

في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل

والشاة في عقد المسلم ومن زوج مشرية قبل قبضها

صح فان وطئت فقد قبضت والا فلا ومن شرى شيئا وغاب عليه البائع

وغاب عينه معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع شيء

في دينه وان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان وغاب واحد

فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وجب ان حط الغايب الى ان

ياخذ حصته وان شرى بالف مثقال ذهب وفضة تجب

من كل نصف وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب

مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض بعضا

بدل جيد جاملا به وانفق او تلف خير قضاء وعند

يوسف يرد مثل زيفه ويد جمع بجيد ولو فرخ او باض

طيرى في ارض او تكسر طبخي فيها فهو لآخذ كعبد تعلق

بشبكة نصب للخافي ودراهم او تكسر نثر فوقع

على ثوب لم يعد له ولم يكف

كتاب القرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس والشرط فيه
التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل
وجزاف لا بيع للجنس بالجنس الا متساويا وان اختلفوا
جودة وصياغة ولا التفرق قبل القبض فلو باع
درهما بفضة وشرى بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب
ومن باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف
بالغبي وتقد من الثمن الفا او باعها بالغبي الف نسية
والف نقدا او باع سيفا محلية بخمسين وحلص بلا ضرب
بمائة ونقد خمسين فما نقد من الفضة سكت اولا او قال
خذ هذا من ثمنها فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط
وان لم تخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة وقبض بعض

بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او ترك ولو استحق بعض قطعة
نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمي
ودينار بدرهم ودينار ودرهمي وبيع كتبت وكتبي
شعير بكري بتبت وكري شعير وبيع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحاح ودرهمي
غلة بدرهمي صحاحي ودرهم غلة وبيع من عليه
عشرة دراهم ممن هو له دينار بها مطلقة ان دفع
الدينار وتقاضا العشرة فان غلب على الدراهم
الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة وذمته
محكما فلم يجز بيع المخالصة به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا

وزنا وان غلب الغش فهاهنا حكم عرضي فيبيعه بالفضة مطالقة

ويجوز حلية السيف وخف متفاضلا مع شرط القبض

في المجلس وان شرى بالدراهم المغشوشة او بالفلوس

النافقة صح فان كسدت بطل ولو استقرض فلوسا فكذلك

يجب مثلها ومن شرى بنصف درهم فلوس او دانق فلوسا

او قيراطا فلوس صح وعليه حصتها من نصف درهم او دانق

او قيراطا منها ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا

وبنصفه نفسا الاجنبة فسد البيع اصلا بخلاف اعطني نصف

درهم فلوسا ونصفا فالنصف الاجنبة بمثله وما بقي بالفلوس

ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لانه في الدين هو الاصح وهي

وهي ضربان بالنفس والمال فالاول يصح بكفلت بنفسه ونحوها

مما يعبر به عن بدنه وبنفسه وبرأسه وبعضه او عضو او اجزائه

زعم او قبيل ويلزم احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان

امتنع حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك وبرئ

بموت من كفل به ولو اداه عبده ويدفعه الى من كفل له حيث

لم يكن خاصمه وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا برئ فال

شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق او في محراب

برئ وان سلمه في بيته او في السواد او في السجن وقد حبسه

فيه لم يبرأ لانه لم يسلمه بتسليم وكيل

الكفيل ورسوله البريء ولو جاء المكفول له فللوصي والوارث

مطالبته فان كفل بنفس على ان ما يوافيه به غدا فهو ضامن

لما عليه وما يسلم غدا الزعيم ما عليه وما برئ من كفالته بالنفس

وان مات المكفول عنه ضمن الكفيل المال ومن ادعى على رجل مالا بينة اي بين المقدار

اولا فكفل بنفس آخر على انه ان لم يوافه به غدا فعليه المال صحت الكفالة

وطلب منه عند الشرط ولا اجبر على اعطاء كفيل بحد وقصاص و

ولو استحق نفس برئ ولا اجبر فيهما بشهد مستور ان على اعطاء الكفيل

او عدل وصح الرهن والكفالة باطرافه واخذ كفيلا بالنفس والنفس صح

ثم اخر وهما كفيلان فصل والكفالة بالمال يصح وان لم يكفل اخر

وان قدر

وجعل المكفول به اذا صح دينا نحو تكفلت بما لك عليه او بما

يدركون في هذا البيع او على الكفالة بشرط الخيار ونحوها بما يوجب

فلانا او بما ذاب لك عليه او ما غصبك فقوله وان علقت لا يستوجب

بمجرد الشرط فلا كان مثبت الرهن او جاء المطر فان كفل كفيل

فان كفل بما لك عليه ضمن بقدر ما قامت به بينة صدق

الكفيل فيما يقربه مع حلفه والاصيل فيما يقر به اكثر منه على نفسه

فقط وللطالب مطالبة من شاء من اصيل وكفيل ومطالبتهما

فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر ويقيم بامر الاصيل وبلا امره

ثم ان ابرأ رجع عليه بعد اداءه الى طالبه ولا يطالبه قبله وان

ثم بامر لا يرجع فان لزوجه بالمال فله خلاف اصيله وان كفيل

فله حبس وان ابرئ الاصيل او اوفى المال برئ الكفيل وان

ابرئ هو لا يبرئ الاصيل ولو اخر عن الاصيل تأخر عنه بخلاف

عكسه فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل

والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره وان صالح

على جنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة

يبرئ الاصيل وان قال الطالب الكفيل بدئت الى من المال

رجع على اصيله وكذا ان بدئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد

وفي ابدأ انك لا يرجع ولا يتبع تعليق البداءة من الكفالة

بالشرط كما يبطل البداءات والكفالة بما تقدر به تستوفى من

الكفيل كالحدود والقصاص وبالبيع خلافا لهما وبالمرهون

وبالامانة كالوديعة والمستعار والمستأجر وحال المضمون الى المرهون

والشركة وبالحمل على دابة مستأجرة معينة خلافا وعين

المعينة وخذه عبد مستأجر لانا معين وعن ميت المفلس

وبلا قبض الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه دين وابرأه بيتا

وفي مرضه بمنع عينه غائبة وبمال الكتابة حتى يكفل به او عبده

ولا يصح اصيل بالغ ادى الكفيل وان لم يعطها المالية وعاد ان صفقه

ولو بتهاتر ان صح

حصته صاحبه من عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتي

صح كفيل الخراج والنوائب والقيمة وان قال ضمنته الى نهر

صدق ومؤجل حلف وان ادعى الطالب انه حال ولا بينة

ضامن من الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

دين على اثنين كفل كل واحد عن الآخر بما يرجع على شريكه الا بما ادى

زائدا على النصف ولو كفلا بشيء عن رجل وكل واحد كفيل عن صاحبه

رجع عليه بنصف ما ادى وان قال وان ابرأ الطالب احدهما شطر واحد من

اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين

اياهما شاء من شريكيهما بكل دينه ولم يرجع احدهما على صاحبه

الا بما ادى زائدا على النصف عند ان كونا بعد ذلك كفلا

كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق احدهما وان صح قبل

الآخر بخلاف الاولى

قال اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصته

ممن لم يعتق منه اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق

على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه

وحال او لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا

ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد مكفف

برقبته وأقيم بينة انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته قال كفل

سيد عن عبده او هو غير مديون عن سيده فعتق

فادى لا يرجع على صاحبه

كتاب الحوالة

هي تقتضي بالدين بدين المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت

برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال

الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او جحده حيا

حوالة لا بينة عليها وقال وبان فلس القاضي وتقبح بدراهم

الوديعة ويبرهن بهلاكها والمغصوبة والمبيع بهلاكها وبالاولى

فلا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال له الغرماء

المحيل بعد موته وهو المطلقة له الطلب من المحتال عليه

ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده ولا يقبل قول المحيل للمحتال

عليه عند طلبه مثل ما احال احلت بدين لي عليك ولا قول

المحتال للمحيل عند طلبه دلك احلتني بدين لي عليك

ويكفي السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط لا اهليته والفاسق اهل له يصح تقليده

ولا يقلد كما صح قبول شهادته ولا تعديل ولو فسق الولد

العدل الصحيح الغزالة ظاهر المذهب وعليه مشايخنا والاتقياء

شرط للاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاورع

ولا يطالب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله

وكره لمن خاف عجزه وضعفه ومن قلد سأل ديوان

قاضي قبله والزم محبوسا اقر بحق لا من انكر الا ببينة

وان اجر به المعزول والا نادى عليه ثم خلاه وعمل

في الودايع وغلة الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا

بقول المعزول الا اذا اقر واليد بالتسليم وجلس

للحكم ظاهرا في مسجد والجامع اولى ولو جلس في دار وادن

بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم او ممن

اعتاد مهاداته قدرا يعهد اذا لم يكن لها خصومة

ولا يجز دعوة الا عامة ويشهد للجنازة ويعود المريض

ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا وايسارا احلهما

ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه

ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اشهد بكذا

وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا يتهم وتجلس الخصوم امثلة

راها مصلحة في الصحيح بطلب ولي الحق ذلك ان امر

القاضي المقر بالايفاء او ثبت الحق ببينة فيما لزمه بعقد

كمهر وكفالة وبدل لا عن مال صلح كدم عمد وفي نفقة

محرم وولد لا في دينه وفي غيرها لا ان ادعى فقرها الا اذا

قامت بينة بفقره فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب

به وهو السجل وان شهدوا على غائب بها حكم وكتب بالشهادة

بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي

وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة

ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد به عدلان كالدين

والعقار والنكاح والنسب والمضروب والاجارة

والمضاربة المجحود بني وعن محمد قبوله فيما يتقادم وعليه

المتأخر فيما لا حد وقود ويجب ان يقرأ على من يشهد

هم وتختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط

شيئا من ذلك واختار الاماء السرخسي قولهما

واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه

وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا

ان كتاب القاضي فلان قرأه علينا في محكمته وختمه وسلمه

الينا فتح القاضي وقراءة على الخصم والذمة ما فيه ان بقي كاتبه
قاضيا فيبطل بعزله وقبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه
الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين والى حكم الخصم ينفذ قاض علم وأمانة وصح قضاء
المرأة الا في حد وقود ولا يستخلف قاض احد ولا يوكل
وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل
بعزله وموته موكلا بل هو نائب الاصيل وفي ينبغي ان
فعل نائبه عند او اجانبه هو او كان قد انتهى في الوكالة
صح وباعمل برايك يوكل فيمضي حكم قاض آخر في مختلف
فيه في الصدر الاول ما خالف الكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يقبل خلاف البعض و

القضاء بجرحة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة
زور بكر اذا ادعاه بسبب عمومي فلو قامت بينة زور
انه تزوجها وحكم به حل لها على المذهب والقضاء بمجتهد فيه بخلاف
رأيه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى
ولا يقضي على غائب الا بحجة تابيه حقيقة او شرعا كوقف
القاضي او حكما بان كان مدعى على الغائب سببا لما يدعى
على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض مال اليتيم ويكتب
ذكر الحق ولا يجوز للوصي وكذا الاب في الاصح وصح تحكيم
الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول
والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد
حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم
قاض حتى لو حكم بشهادة فاسقين ثم ظهر عدالتهما لا يصح
فلا بد من شهادة الآخر وخلافا لما في الخانية لو اخبر باقرار
حكم العدل الذي فلان

والمولى لابويه وولده وعرسه ولا التحكيم في حد وقود قالوا
وصح رجوعه قبل حكمه ولا يغتفر به دفعا التجاسر العوام
وحكم المحكم في دم خطأ بالدية على العاقلة لا ينفذ فان رفع حكمه
حكمه الى القاضي ان واقف مذهبه امضاه والا ابطله

مسائل شتى منه وليس لصاحب شغل عليه في ان المختلف
علق لآخر ان ابتدأ شغله او ينقب كوة بلا رضاه الآخر
ولا لاهل زاوية مستطيلة تشعب منها مستطيلة
غير ناقلة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزوق الرتقل
طرفا لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت قبل بينة
فقال قد جحد نيها فاشتريتها منه او هو يعلم ذلك فاقام بينة
على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا ومن ادعى ان

والمولى لابويه وولده وعرسه ولا التحكيم في حد وقود قالوا
وصح رجوعه قبل حكمه ولا يغتفر به دفعا التجاسر العوام
وحكم المحكم في دم خطأ بالدية على العاقلة لا ينفذ فان رفع حكمه
حكمه الى القاضي ان واقف مذهبه امضاه والا ابطله

مسائل شتى منه وليس لصاحب شغل عليه في ان المختلف
علق لآخر ان ابتدأ شغله او ينقب كوة بلا رضاه الآخر
ولا لاهل زاوية مستطيلة تشعب منها مستطيلة
غير ناقلة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزوق الرتقل
طرفا لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت قبل بينة
فقال قد جحد نيها فاشتريتها منه او هو يعلم ذلك فاقام بينة
على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا ومن ادعى ان

اوطيها وصدقه المقر بقبض عشر ان ادعى انها زيوف
او نبهرجة لا من ادعى انها مستوقة ولا من اقر بقبض
الجياد وحقه او الثمن او بالاستيفاء والزيوف قبل البيت
المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه وقوله على المال
ليس لي عليك شيء للمقر بالف يبطل اقراره قبل لي عليك
الف بعده بلا حجة يلغو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى
مالي ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي عليه بينة على الف
وهو على القضاء او الابراء قبلت منه ولو زاد على الكلام
ولا اعرف كذا وقت ومن اقام بينة على شراء او ارث الرد
بعيب وقت بينة بايعه على البت انه من كل عيب بعد الكلام

اوطيها وصدقه المقر بقبض عشر ان ادعى انها زيوف
او نبهرجة لا من ادعى انها مستوقة ولا من اقر بقبض
الجياد وحقه او الثمن او بالاستيفاء والزيوف قبل البيت
المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه وقوله على المال
ليس لي عليك شيء للمقر بالف يبطل اقراره قبل لي عليك
الف بعده بلا حجة يلغو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى
مالي ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي عليه بينة على الف
وهو على القضاء او الابراء قبلت منه ولو زاد على الكلام
ولا اعرف كذا وقت ومن اقام بينة على شراء او ارث الرد
بعيب وقت بينة بايعه على البت انه من كل عيب بعد الكلام

بيعه وذكر انشاء الله في آخر القيك يبطل كله وعندهما
آخره وهو استحسان نصراني مات وقالت سلمت
بعد موته وقال ورثته ابل قبله صدقوا كما في سلم مات فقالت
ورثة سلمت قبل موته وقالوا بل بعده ومن قال هذا ابن
مودى الميت لا وارث له يدفع اليه ولو اقر بابن آخر
لمودعه وجد الاقل فوله ولا يكفل غرماء او وارثه تركة فسلمه
بين الغرماء او الورثة بشهوده يقولوا لا نعلم له غريما
او وارثا آخر وهو اصيا ظاهر وعقار اقام زيد بينة انه له
والباقي ارثا من ابيها قضى له بنصفه وتركه باقيه مع ذي اليد
بلا كفيل بحدود دعواه اولا والمنقول مثله وقيل يؤخذ هو منه
بالانفاق ووصيه بثلث ماله على كل شيء ومالي او ما احلك
معروف على كل شيء من ماله

او ما احلك صدقة على ما له الزكوة قال ما اجد الا ذلك ما سك
منه قوته فاذا احلك مالا تصدق بما اخذ وصح الايصاء بما ما
الوصية لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين بقول الوكيل
وبيع السيد بجنايه عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح
وسلمها جر بالشرايع لا لصحة التوكيل ولا يقبض قاض او امينه
ان باع عبد الغرماء واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فرجع
المشتري على الغرماء وان باع قاض الوصية لهم بامر قاض ثم استحق
العبد او حاك قبل قبضه وضاع ثمنه رجع المشتري على الوصية
وهو عليهم ولو اودعه قاض عاما عادلا بفعل قضى به على هذا شخص
من ريح او قطع او حرب وسعه فعله وصدق قاض عدل
جاملا سئل فاحسن تفيه وهل يقبل قوله عندهما وصدق قاض

عزل وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت اليه

او قال لزيد قضيت بقطع يدك في حق واداه الى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضايه

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق الغير على آخر وتجب بطلب المدعي وستر ما

في الحدود افضل وتقبل في السرقة احدث لا السرق ونصابها

للزنا اربعة رجال وللقصاص وباقي الحدود رجلان وللبكالة والاحصان

وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امراة ولغيرها مالا او عبد

مالا كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل

وامراتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة فلم تقبل ان قال

اعلم او اتيقن ولا يسأل قاضي عن شاهد بلا طعن للخصم فيه

الا في حد وقع وقال يسأل في الكل سرا وعلانية وبه يفتى اذا لم يطعن

الخصم فيه

في زماننا وكفى سرا وكفى للتزكية هو عدل في الاصح ولا يقبح

تعديل الخصم بقوله هو عدل ولكن اخطا او نسي فلو قال

هو عدل عندي ثبت الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة ان

والرسالة الى المذكي والاثنان احوط ولين سمع بيعا او اقرارا

او حكم قاضي او رأى عقدا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد

عليه ويقبل شهد لا شهدني ولا يشهد على الشهادة حال يشهد

عليها فلان يشهد عليها من سمع شهادة شاهد او الاشهاد

على الشهادة ولا يشهد من راى خطه وما يذكر شهادته

ولا بالتامح بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح

والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبر بها عدلان

او رجل وامراتان ويشهد راي جالس مجلس القاضي

يدخل عليه المخصوص انه قاض ورجل واجنبية يسكنان بيتا وبينهما
انبساط الازواج انها عرسه وشئ سوى الرفيع يدل متقرف
كالملاك انه لو قال قد للقاضي شهادته بالتاسع او بحكم
اليد بطلت ومن شهد انه شهد دفن زيدا وصلى عليه
قبلت وان قبره وهو حيان باب القبض وعدده
ويقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على حنبلي
وان حالفا ملكه وعلى المشتاق من على خمسة ان كان
من واحد واحد وعدو وبسبب الدين ومن اجتنب الكبائر
وما يعرى على الصفائر وغلب صوابه والاقلف والخفي وولد
الزنا والعمال والاجير وعبده ومن جر رضاعا او مصاهرة الا من
امي ومملوك وعدو وقذف وان تاب الاخير حد كفر فكلم

فاسق وعدو بسبب الدنيا ولا لاصله وفرعه وزوج وعكسه
ويتبع بعبد ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه ومخنث يغفل
الرديء وناظره ومغنية وحد من الشرب على اللهو ومن يلعب
بالطيور او الطنبور او يغني للناس او يدبك حاذبا او
يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج
او تغلبه الصلوة بهما او يعبث على الطريق او ياكل فيه
او تطفيف السلف ولو شهد ابنا ان الاب اوصى الى زيد
وهو يدعيه صحت الشهادة وان انكر لا كشهادة دائن الميت
وحد يؤنبه والموصى له ووصيه على الايصاء وان شهدا ان
اباهما الغايب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد
ثبتت كالشهادة على خارج بمجرد وهو ما يثبت به الملك

ولم يوجب حقا للشرح او العبد مثل هو فاسق او آخر ربوا

او انه لتاجرهم وقبلت على اقرار المدعى بفسقهم او على

انهم عبيد او محدود في قذف او شاربوا خمر او قذفه

او شركاء المدعى او انه لتاجرهم بكذا الها واعطاهم ذلك

فما كان لي عنده او انه صالحهم على كذا ودفعته اليهم على ان

يشهدوا له او شهدوا وله شهود عدول ولم يرجح قال

او لمست بعض شهادته قبلت وشرط موافقة الشهادة

الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة

فترجح ان شهد احدهما بالف والآخر بالفي او مائة

ومائتي او طلقة وطلقتين او ثلث وقبلت على الف

وبالف والف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر كطلقة وطلقة

وطلقة ونصف ومائة وعشرة ولو شهدا بالف او بعرض

الف وزاد احدهما قضى كذا قبلت بالف وبعرض الف ولغا

قوله كذا الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علم حتى يقر

المدعى بما قبضه ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخر

ان بقتله بكوفة لغا فان قضى باحدهما فالآخر

لغت هي ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا لم يرجحا

قطع ولو اختلفا في الذكورة لا ولو شهد بشرائه عبدا وكتابته

بالف والآخر بالف ومائة لغت وكذا عتق بمال وصلح

عن قود ورهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن

والمرتهن والخالع ان ادعى الآخر فيوكد على الدين في وجوبها

والاجل كالبينة في اقرار المدة وكالدين بعدها وصح النكاح

بالف استحسانا وقال ثبت فيه ايضا ولزم المجزوم بها هذا الارث

بقوله حلف وتركه حيا انا له او بقوله حلف وذا ملكه او في يده

فان قال كان لابيه اعارنيه او اودعه منذ في يده جاز بلا يمين

ولو شهدا بيد حي منذ كذا ثبت وان اقر المدعى عليه

بذلك او شهد انه اقر بيد المدعي صح وتقبل بها الشهادة

الآن حد وقوع وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض

او سفر وشهادة على على من كل اصل لا تفاوت فرعي هذا

وذاك ويقف الاصل اشهد على شهادتي انه اشهد بكذا او الفرع

انه اشهدان فلانا اشهدني على شهادته بكذا او قال لا اشهد

على شهادته بكذا فان عدل الفرع اصله صح كما حدان مدين

للاخر وان سكت عنه نظر في حاله وان انكر الاصل شهادته بطل

بطل شهادة فرعه ولو شهدا عن اثنين على اعتق بنته المدعي

وقال اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بامة ليدعي انها هي لم

تعتق لاقبلة بها شاهدين انها عتقت وكذا الكتاب الحكمي فان

قال فيهما المقرة بالحرية بنسبها الى فخذها ومن اقرانه

شهد زورا اشتر وما يقرر فصل لا رجوع عنها الا

عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت وان بعده

بها يقضي وضمنا ما اتلفا بها اذا قبض مدعاه دينا كان

او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفها والعين للباقي لا للراجع

فان رجع احد ثلثة شهدوا لم يضمن وان رجع آخر ضمنا نصفا

وان رجعت امة من رجل وامرأتي ضمن ربعا وان رجعتا

ضمنتا انصافا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة

فلا غرم فان رجعت أخرى ضمنت النصف ربعا وان رجع الكل من رجل وعلم
بعد رجوع الثانية
قبل الرجل السادس عند ابي حنيفة رح ونصف عندهما وما بقي
عليهن عن الاولى وان رجعن فقط فنصف اجماعا وغرم
يعني نصف النصاب
رجلان شهدا على امرأة رجعوا الامهر ولا يغرم راجع زوجة بنكاح
دون الوطء
اي فعل الرجل نصف اجماعا
بعبد مسح شهدا عليها او عليه الا ما زال عما هي مثلها وغرم بيع
لانه لم يثبت سقوط حرمة المرأة الواحدة
الا ما نقص عن قيمة بيعه وغرم طلاق الا نصف مهر قبل الوطء
اي اذا شهدا بالطلاق قبل الوطء رجعا
وضمن العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب وضمن الغرم الوطء رجعا
ضمنا نصف المهر
بالرجوع لا اصله بقوله على الشهادة على شهادته او الشهادة اما بعد الدخول
فلا لان المهر
وغلطت ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط وقول الزوج تأكد بالدخول
فلا اتلاف به
كذب اصلا او غلط فيما ليس بشيء وضمن المزكي بالرجوع
لان كذب الاصل لا يثبت بتقصير الفرع والفرع
كتاب بما يرجع عن شهادته
للشاهد الاحصان كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا
اي اذا شهدا على طلاق على شرط فوجد الشرط فطلقت وادعى الزوج ان الشرط وجد قبل الطلاق
اي رجوع الشاهد في شهادته على الحكم فيما ضمن
اليمين التي هي شاهد الطالب

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض
اي توكيل الوكيل
التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ويعقله الوكيل
اي شرط التوكيل
ويصح توكيل الحر البالغ او المأذون منهما او صبيا
اي فضح توكيل الصبي او العبد
يعقله وعبدا المحجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما دونهما
اي حقوق العقد
بكل ما يعقله بنفسه وبالخصومة في كل حق والابلغ بلا رضا
اي فضح التوكيل بالخصومة
خصمه الا لموكل ذي بينة لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائب
توكيل للخصومة
مسيرة سفر او مريض او مخدرة لا نقاد للزوج
وبإقباضه والاستيفاء الا في الاستيفاء حد وقود بغيبة موكل
اي صح التوكيل بالاعطاء كالاخذ وكذا بالقبض
وحقوق عقد يضيف الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح
اي الحاجة فيه
عن اقرار يتعلق به قبله البيع وقبضه وثمن
اي قبض الوكيل
ويطالب بثمن مشتراة ويخاصم في عيبه وشفعة ما بيع
اي وطالب الوكيل

وهو في يده فان سلمه الى امي فتلف الا باذنه ويرجع بثمن

مشتريه مستحقا ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق

قريب وكيل شراء وحقوق عقد يضيفه الى موكله

كنكاح وخلع وصلح عن انكار او عن عمد وعتق على مال

وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض

تتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا

وكيل عرس بتسليمها ويبدأ له للخلع وللمشتري منع الثمن لاخذ المبيع

من موكل بايعه فان دفع اليه برئ وله مطالبة بايعه ثانيا لا يطالب المهر

باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على الموكل

على البتي في دراهم كثيرة وعلى الحنفي في قليلة وعلى الدقيق

في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الحنفي لكل حال ولا يقع بشراء

بشراء شيء فخش جعل وجنه كالدقيق والثوب والدابة

وان بين ثمنه الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار او مقر الدار

والحلية وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالثياب

والبقر وبشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه

كالتركي وغنم عين نوعا وبشراء عين بدين له عليه وكيله

وفي غير عيني ان هلك في يد الوكيل هلك في يده فان قبضه

امي فهو له وبشراء نفس المامور به من سيده ان قال تعتق

نفسه لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق في ثمن نفسه

الامر من سيده بالف دفع امر قال لسيده اشتريته

لنفسه فباع عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان لوكيله وعليه

مثنيه والالف للسيد فان قال اشتريت عبدا للامي فغاب

وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع الآمر
الثمن والا فللآمر وله الرجوع بالثمن على الآمر دفع الى بائعه
اولا وله حبس المبيع من آمر لقبض ثمنه وان لم يدفع
قال هلك في يد وكيل قبل دفعه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد
جبسه سقط وليس للوكيل شراء عبي شراه لنفسه فلو شرى الوكيل
بخلاف جنس ثمنه او بغير النقود او غنى بائعه بغيبته وكيل
وقوله وتخرجه لآمر وغيره عبي هو للوكيل الا اذا اضاف
العقد الى مال آمر او اطلق ونوى له ويبطل القرض والسلم
بمفارقة الوكيل وبرأي وان قال بعني هذا لزيد فباعه
انكى الآمر اخذه زيد فان صدقه لا يأخذه جبرا ومن
وكل شراء من رجل بدرهم فشرى منوين بدرهم تما
منه بدرهم لزمه موكله بنصف درهم قال امر بشراء
عبدين عينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او بشرائهما
بالف وقيمتهما سواء فشرا احدهما بنصفه او باقل صح
وبالاكثر لا الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الطفوة فان
قال اشتريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان الف لآمر
صدق الآخر ان ساواه والا فلآمر وان لم يكن الف وساوى
نصف صدق الآمر وان ساوا خالفا وكذا ان مختلفين
لم يسم له ثمنا فشراه اختلفا في ثمنه وان صدق البائع
المامور في الاظهر فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه
بمن يرد شهادته له وصح بيع الوكيل به بما قل او كثر والوضع
والنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذ رهنا او كفيلا

بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى حاز الكفيل وتقيد

شراء الوكيل به بمثل القيمة وبزيادة يتغابن فيها وهو

ما يقوم به مقوم ويوقف شراء نصف ما وكل بشرائه

على شراء البلدة ولو قد جميع عما وكيل بعيب حدث مثله او

بحدث ببينة او نكول او اقرار يقضي عما امر به الا وكيل اقر

بعيب حدث مثله ولزمه ذلك فان باع نسيا فقال امرتك

امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقته صدق الآمر وفي المضاربة

المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به

الا في خصومة وبيع وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق

ما يقوضا ولا توكيل وكيل الا باذن امر او بتعوله على عمل برأيك

قال وكل باذن كان الثاني وكيل الموكل الا قال لا الثاني ولا

ولا ينعزل بعزله او بموته وينعزل ان علموا الا قل وان وكل وكيل

بلا اذن فعقل الباعة الا قل او بغيبة واجازوا او كان قدر

الثمن صح ولا يقبض بيع عبد او مكاتب او ذي مال صغير

المسلم وشراؤه

باب الوكالة بالخصومة

والقبض للوكيل بالخصومة القبض عند الثلثة كالوكيل بالقضاء

في ظاهر الجواب ويقبل لعدم قبضهما الآن وللوكيل بقبض

الدين بالخصومة لا للذي بقبض العين فلو قاه حجة ذي اليد

وعما وكيل بقبض عند ان موكله باعه منه يقضي له ولا يثبت

البيع ويقضاه ثانيا عما البيع اذا حضر الغائب كما يقضي به

وكيل نقل امرأة والعبد بلا طلاق وعتق لو قاه حجتها عليه

صح بحضر الغائب وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي

صح بحضر الغائب

كتوكيلك رب المال كفيلا بقبض حاله على المكفول عنه ومقتضاه

الوكيل بقبض ان كان على ما امر بدفعه دينه الى الوكيل فان

كذبه الغائب دفع الغرم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل

فيما بقي في يده وفاضاع لا الا اذا كان ضمن عند دفعه او دفع الغرم امر بتسليم الدين الى الوكيل

اليه على ادعائه غير مقتضاه وكالته وان كان موته عام يؤمر

بدفعها اليه ولو قال تركها الموضع ميراثا لي وصدقه مودعه

امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ومن وكل

بقبض حال وادعى القرض قبض دائنه دفع اليه واستحلف

دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل الدين

ولا يمين الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البايع

رضي هو به ومن دفع الى اجير شيء فضاعوها على اهله فانتفع

باب عزل الوكيل

فانفق عليهم شيئا له في ثمنها

للموكل عزل وكيله ووقف على علمه وبطل الوكالة بموت احدهما

وصيرورته مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذلك بجر موكله

مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وان باع

به وكيله وتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعى من لا تجبر على الخصومة والمدعى

عليه من تجبر وهي انما تقبل بذكر شيء علم جنسه وقدر

وانه في يد المدعى عليه او في المنقطعات بيد بغير حق وفي الوقف

لا بثبت اليد الا بنجه او على القاضي والمطالبة له واحضاره

ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر قيمته

ان تعذر والحدود الاربعة او الثلثة ذو القار واسماء اصحابها

ونسبه الى الجد واذا صحت سأله القاضي الخصم عنها فان اقر

حكم او انكر سأل المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم

حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى

بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط والاثر

اليمين على المدعي وان نكل حلف ولا تحلف في نكاح ورجعة

وفي ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد سيما اذا ادعاه انه تزوجها

ولعان وحلف السارق وضمن ان نكل وما يقطع وكذا ذكر او انثى

الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق

اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت

الرجعة بان ادعى رجل على امرأة انه تزوجها في العدة وانكرت

وانكر الزوج ذلك او ادعت وانكر الزوج

ان تعذر والحدود الاربعة او الثلثة ذو القار واسماء اصحابها

اذا القرعت هي مهرها وفي النسب اذا ادعى حقا لوارث

ونفقة ويحلف مما وكذا منكر الوقوف فان نكل في النفس حبس

حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص فان قال لي بينة واحضرها

وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى

لازمه والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس

والحلف بالله لا بالطلاق والعتق فان ابى الخصم قيد

حتى يهاب في زماننا ويغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان

وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى

والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي

بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون

في معابدهم ويحلف على المحاصر في البيع والنكاح بالله يحلف

بالله ما بينهما بيع قايم وتكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي
بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك ترك الدعا السبب
نحو بالله ما بايعته ونحو الا اذا ادرك النظر للمدعي فيحلف
على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والمفتى
لا يدراهما وكذا في سبب لاي نفع وكعبد مسلم يدعي عتقه
وفي الاجة والعبد الكافر على الكافر فلو حلف على العلم من ورث
شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه ما علمت انكر وارث
ووقع قدره للحليف والصلحية ولا يحلف بعد
ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن بدأ من او رهنا
حكم المثبت الزيادة فان اختلفا فبينة البايع في الثمن
وبينة المشتري في المبيع اولى وان برهنا كل بزيادة
ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالته
البيع تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة
او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا او حلف المستاجر
اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر دان اختلفا في المنفعة
واي هلك ينفسخ فعلى صاحبه واي برهن قبل وان برهنا

باب التحالف

وقع قدره للحليف والصلحية ولا يحلف بعد
ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن بدأ من او رهنا
حكم المثبت الزيادة فان اختلفا فبينة البايع في الثمن
وبينة المشتري في المبيع اولى وان برهنا كل بزيادة
ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالته
البيع تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة
او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا او حلف المستاجر
اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر دان اختلفا في المنفعة
واي هلك ينفسخ فعلى صاحبه واي برهن قبل وان برهنا

بحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وبحجة المستاجر اولى
ان اختلفا في المنفعة وبحجة كل ذي فضل يدعيه ان اختلفا
فيهما ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة والتقاصا
للمستاجر وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي والتقاصا
للمستاجر فيما مضى وان اختلفا الزوجان في متاع البيت
فلها ما يصلح لها وله ما يصلح له اولهما وان يملك احدهما فالكل
للحي سواء كان احدهما عبدا فالكل للحرة في الحياة وللحي بعد الموت

فصل

ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن
عليه سقطت خصومة المدعي وان قال اشتريته من الغائب او الباع او الوهب
او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني لا وان برهن سواء كان
في يد ذي اليد او في يد غيره ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه
او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن على ذلك سقطت

احدهما بعد ما قبض لصاحبه يأخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا او لذي
اليد ان ارخ او ورخ ممن لا يد له ولذي وقت
ان وقت احدهما لا الآخر ولا يد لهما والشراء احق من هبة
وصدقة مع قبض والشراء والملك سواء ورهن مع قبض
احق من هبة معه فان بد من خارجان على هالك مؤرخ
او شراء مؤرخ من واحد او خارج على هالك مؤرخ
وذي اليد على هالك اقدم فالسابق احق وان برهنا
على شراء مؤرخ من آخر او وقت احدهما فقط البينة
ولو بد من خارج وذو يد على شراء منه او بد منك على هالك
هالك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن وليد بكر
وجز صوف فذو اليد احق ولو بد من كل على شراء من

احدهما بعد ما قبض لصاحبه يأخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا او لذي
اليد ان ارخ او ورخ ممن لا يد له ولذي وقت
ان وقت احدهما لا الآخر ولا يد لهما والشراء احق من هبة
وصدقة مع قبض والشراء والملك سواء ورهن مع قبض
احق من هبة معه فان بد من خارجان على هالك مؤرخ
او شراء مؤرخ من واحد او خارج على هالك مؤرخ
وذي اليد على هالك اقدم فالسابق احق وان برهنا
على شراء مؤرخ من آخر او وقت احدهما فقط البينة
ولو بد من خارج وذو يد على شراء منه او بد منك على هالك
هالك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن وليد بكر
وجز صوف فذو اليد احق ولو بد من كل على شراء من

من آخر بلا وقت سقطا وتركه المال في يد من معه ولا ان خرج
بكتبة الشهود ولو ادعى احد الخارجين نصف دار والآخر
كلها فالربع للاول وقال الثلث والباقي للثاني وان كانت
معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لأنه ولو بد من خارجان
على نتاج دابة وارتفاق لمن واقف وقته سنتها وان الكل
فلهما فان بد من احدهما خارجي على غصب شيء والآخر
على وديعة استويا والا بس احق من آخذ الكم والراكب
من آخذ اللجام ومن في سرج من لابسه وذو حملها من
على كون منها وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه
ثوب وطرفه مع آخر والقفص للبيت يقترعان فان قال
انا عبد فلان قضي لمن معه كمن لا يعتبر والحائط لمن جذوعه

تاريخ

عليه او متصل ببنائه اتصال تبع لا لمن له عليه هواء او حق
بل يبقى للجار بن لو تنازعا ودوبيت من دار كذا بيوت الخشبات التي
منها حق ساحتها او حق اد عى رجل انها بيده واخر
كذلك وبد هما قفى بيده ما فان بد من احدهما فيها وكان
لبن فيها او بنى او حرقفى بيده باب دعوى النسب
مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البايع
الولد ثبت نسبه منه وامتها وبفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشترى مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه ولد
بعد موت الاب بخلاف موت الولد ولو ادعاه بعد عتقها
ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن وبعد عتقه لم تقبل دعواه بايع
كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت الولد بعدما
اعتقه المشترى لم تقبل دعوة البايع

او ولدت لاكثر من سنتين الا اذا صدقه المشترى واذا
صدق بحكم القيافة الثاني لا الاول والثالث لم يبطل بيعه وهي
ام ولد بنكاح او لو باع من ولد عتقها ادعاه بعد بيع
مشتريه صح نسبه ونقض بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام
اور هن او اجر او زوجها ادعاه ولو باعها احرتواجبي
ولدا عتقه واعتقه مشتريه ادعى البايع الاخر ثبت
نسبهما منه وبطل عتق المشترى ولو قال لصبي معه هو
ابن زيد قال هو ابني ما يكن ابنه وان محمد زيد بنوته
ولو كان معه مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر
هو ابني فهو حر ابن للكافر ولو قال زوج امراة لصبي معهما
هو ابني فهو ابنهما وقالت هو ابني من غيرك فهو ابنها

ولو ولدت امة مشترية واستحقت غرم الاب قيمة الولد
(واد عى المشتري ذلك الولد)
يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته (اي ترکت الولد للاب)
من القيمة
له فان قتله ابو او غيبي غرم الاب قيمته ورجع بها كلها على
(جارية) ولد
بايعه لانها حر الاصل

كتاب الاقرار

(اي الاقرار الذي ادى المشتري الى المستحق)
هو اخبار نحو للاخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه
(اي وجوب المقر به قبل الاقرار)
فصح الاقرار بالحر للمسلم لا بطلاقه او عتاقه مكرها ولو اقر
(اي لا يصح الاقرار بطلاقه و عتاقه مكرها)
حر مكلف بمجهول او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل
(اي صح الاقرار بالمجهول بينما لانه اخبار لا انشاء تملیک)
بماله قيمة وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقول اكثر منه
ولا يصدق في اقل من درهم في عامر مال ومن النصاب
(يعني اذا قال له علي مال عظيم)
في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمسة وعشرين يصدق في اقل
(اي لا يصدق في اقل من النصاب)
في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن
(اي لا يصدق في الاقل من قدر نصاب)
في اقل من خمسة وعشرين
(اي اذا اقال له علي ابل ولا يصدق في اقل من خمسة وعشرين)

ومن ثلاثة نقب في اموال العطاء ودراهم ثلاثة ودراهم
(يعني اذا قال له علي ثلاثة دراهم ودراهم كثيرة ولا يصدق من اقل عشرة عند ابي حنيفة لان جمع الكثرة اقله عشرة وعندهما الاقل من النصف من اقل من عشرة)
كثيرة غير وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا
(اي كذا واحد عشر)
احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر وهو واو
(اي كذا واحد عشر)
مائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف وعلى وقبل اقرار
(يعني لو ربع لفظ كذا مع الواو فبكذا الف ومائة واحد وعشرون)
بدين وصدق ان وصل به وهو وديعة وان فصلا وعندي
(فاعلم وصل)
او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي
(اي مبتدءا)
الالف اتزنها او انقدها او اجلنيها او قضيتكها او ابرأتني
منها او نقدتك بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد
اقر اجر وبلا ضمير لا وان اقر بدين مؤجل صدق المقول
ان قال هو حال وطلق ومائة ودرهم كلها دراهم وفي حانوت
(يعني اذا زاد على مائة ودرهم كلها دراهم)
وثوب ومائة وثوبان يثقب المائة ومائة وثلاثة اثواب

كلها ثياب والاقرار بداية في اصطبل يلزمها فقط وفي حائط حلقته
الحور لا الاصطبل
وفقيه وسيف جفنته وحمايله ونصله وحجلة العيدان والكسوة
في حائط حدين يعني الحجلة البيت المزين بالثياب والسرير
وبالعكس في قوصرة اياها كثوب في منديل او ثوب في ثوب
هذا عندهما خلافا ليوسف رح فان عشر اثواب لا يكون تابعة لثوب
وبينة الغرب عشر
وبينة مع عشر وفي من درهم الى عشر وما بين درهم واحد وعشر محمد رح
الى عشر عليه تسعة وفي له من داري ما بين هذا الحائط
يلزمه عشر
الى هذا الحائط له ما بينهما ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية
كان بينهما
من غنم وكذا له ان بيتي سبيا صالحا كما ارث ووصية
فالحمل ههنا موصى به كجمل شاة او ابل
فان ولدت حيا الاقل من نصف حمولة فله ما اقر وان ولدت
اي للحمل المقر له
حيتي فلها وان ولدت ميتا فللموصى له والمورث وان قدم
لانه اذا بين السبب وقاله ان فلانا اوصى
ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار صح
اي ليكون الا قرار لغوا بهذا الحمل
وان فلانا
ملك وتدكه
مني اثاثه فيكفيه هذا
اقرار بملك المورث
او الموصى فتقع بيع ورثتها
اي للاقال بيع
والاقراض ح

صح وبطل شرطه باب الاستثناء ومن استثنى بعض ما اقربه
متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله قال استثنى كيلا او وزنا
حال بين الاستثناء منه
من دراهم صح قيمة وان استثنى غير جنسها منها لم يصح ومن اقر
اي بنى كله لان استثناء الكل لا يصح
ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها
كانا للمقر له وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال
وفق للحائط وخلة البستان كبنائها فان قال له علي الف
هذا بخلاف ما لو قال لا فضل او هذا البستان له لانه لا يصح الاستثناء ولو قال
الحلقة لي والفص لي
او الارض له والنخل لي
صح
من ثمن عبد قبضته وعينه قال سالم المقر له لزمه الالف
عبد صفة عبد فعله وعينه اي عيني
والا لا وان هي بيتي لزمه الف وما قبضه لغو كقوله من ثمن
قبضته صفة ثمن
خمر او من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة
اي يكفيه لغو عندهما خلافا لابي حنيفة رح وعندهما ان وصل صح وان فصل
او مستوقة او رصاص لزمه الجياد وغير عفيف او وديعة
عند ابي حنيفة رح وصله فصل وعندهما ان وصل صدق
ان ادعى احدهما صدق الا فصلا في الاخرتين وصدق
لانه رجوع عن بيان تغيير عندهما
والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين يتعلقان بالجياد فان قرض الزيوف
والنبهرجة او استهلكها يلزمه مثلها جيادا بخلاف ذلك والمستوقة والرصاص في الغصب والوديعة
يجب عليه رد عينها لبقاء حق المالك في عينها فان هلكت ضمن قيمتها يوم الغصب لانقطاع حق المالك
عنها بالهلاك والقيمة تعتبر يوم الغصب عند ابي حنيفة رح وعندهما يوم الهلاك والدراهم والدنانير
لا تتعين في العقود فيلزمه مثلها في الحال بيان ذلك في الكتب

في غصبت ثوبا وجاء بطعيب وفي من له علي الف الا ان ينقص
كذا متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت مني الف وديعة
فهلكت وقال الآخر بل غصبا مني وفي اعطيتنيه وديعة وقال
الآخر غصبتنيه لا وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته
فقال هو لي اخذته وصدق من قال اجرت فرسي او ثوبي
هذا فركبه اولبسه ولقد اوخاط ثوبي هذا بكذا فقبضته
باب من الاقرار
دين صحة مطلقا ودين مرضه
سبب فيه وعلم بلا اقرار كبدله جا ملكه او اتلف او ممد عرسه
سواء وقد حاصلا حا اقر به في مرضه والكل على الارث وان شمل احاط
ماله ولا يقبح ان يخص غريما بقضاء دينه ولا اقرار لوارثه
الا ان يصدقه البقية وان اقر بشئ لرجل ثم بنوه ثبت

ثبت نسبه وبطل ما اقر به وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحت ولو اقر
بنوة غلام مجهل نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت
نسبه ولو في مرضه وشاركه الورثة وصح اقرار الرجل والمراة
بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق
المولاة كما شرط تصديق الزوج او مشاهدة القابلة
في اقراره بالولد وصح التصديق بعد موت المقر الا الزوج
بعد موتها حقت ولو اقر نسب من غير الولاد جاح ويمح
لا يقبح ويرث الآخر وارث وان بعد ومن اقر باخ وابوان
ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر احد ابنيه
ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه فللمنكر له النصف
كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار
وللاول كبيع ان وقع عن مال عبال فتجري فيه الشفعة
والرد بعيب وخيار رؤية وشرط وتعد جهالة البدل
وما استحق من المدعى يرد المدعى حصته من العوض وبما بقي
من البدل رجع بحصته من المدعى وكما جاز ان وقع عن مال
بلفظ فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة
وللاخر ان حط عوضه في حق المدعى وفداه بعيبي وقطع
نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما
فيجب في على دار وما استحق من المدعى ترد المدعى حصته
من العوض ورجع بالمصوغة فيه وما استحق من البدل
رجع الى المدعى في كله او بعضه ولو صالح على بعض دار

فضولي وضمن البدل او اضاف الى حاله او اشار الى نقد
او عرض بلا نسبة الى نقد او اطلق ونقد صح وان لم ينقد
ان اجاز المدعى عليه لزمه البدل والا لا وصلحه عن بعض
ماله على اخذ البعض وحط الباقي لا عما وضعه وصح عن الالف
حالة على حالة او على الف مؤجل او عن الف جياد
على مائة زيوف وما يقبض عن دراهم على دنانير مؤجلة
او عن الف مؤجل على النصف حالا او عن الف سود على البيض ومن اتى باداء نصف دين عليه غدا على انه بريء
مما زاد ان قبل بريء وان لم يقبل عاد دينه وان مطله
لم يعد وكذا لو صالح من دينه على نصف يدفعه اليه غدا
وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه فان يؤدي جميعه

فان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه حالا بقي غدا فهو بريء ادى
الباقي او لا ولو علق صريحا كان ادى الي كذا او اذا او
متى لا يقبض فان قال لآخر بريء الا اوفيك غدا فمطله حتى توفرا دينه
عنه او خطه فعفا صح عليه ولو اعلى اخذ للحال ولو صالح
احد ربي دين عن نصف على ثوب اتبع شريكه على حصته
بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن
ربح الدين ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه
فيه ورجعا على الفرع بما بقي ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه
شريكه ربح الدين او اتبع غريمه وفي الابراء عن حظه
والمقاصة بدين سبقوا لم يرجع الشريك ولو ابرأ
عن البعض فهي الباقي على حالها وبطل صلح احد ربي سلم

بفضة على ما مر فان اخرج احد الورثة عن حصته اوعقار
بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل
بدله اولا وفي نقدين وغيرهما باحد نقدين لا الا ان يكون
المقبوض اكثر من قسطه من ذلك الجنس ويطل القليل ان شرط
فيه لهم الدين من التركة فان شرطوا براءة الوصاة منه
اوقضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه
منه وصالحوا عن عينه واحالهم بالقرض على الوصاة صح وفي
صحة القليل عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف
ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح
في الاصح ويطل القليل والقسمة مع دين محيط ولا يصالح
قبل القضاء مع غير محيط ولو فعل فالواضح ووقف قدر الدين

الرشيق ان لا يصالح قبل قضاء
الدين فمن عليه دين فصالح قالوا
فهو صحيح فالمذاهب

كتاب المضاربة

الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي بدائع
اولا او توكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف
وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط
للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له على الاظهر
على رب المال اولا ولا يزكي على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال
فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال تصح به الشركة وتسليمه
الى المضارب وشيوع الربح بينهما فيفسد ان شرطا
لاحدهما زيادة عشر وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد
وبنسيئة الا باجل لم يتعده وان يشتري ويوكل بهما ويسافر
وعند ابي يوسف ليس له ان يسافر وعند ابي حنيفة وابي يوسف
ان دفع في بلد ليس له ان يخرج الى بلد وله ان يخرج الى بلد
وعند محمد له ان يخرج الى بلد يشبهه او دونه
ويعمل بما في مظنة التجار ويدفع ويرهن
لا تفسد المضاربة بان
يشترط رب المال خلافا لزفر

ويبدئهن ويوجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الابر
والاعر وليس له ان يضارب الا باذن المالك او يامره
بدايك ولا ان يقرض ويستدين وان قيل له ذلك ملك النهى
عليها فلو شرى بالمال بزا او قصرا او حمل بماله وقيل له ذلك
فقد تطوع وان ضيعه احمر فهو شريك بما زاد او دخل
تحت اعمل بدايك كالمخلط بماله فلا يضمن وله حصة ضيعه
ان يبيع وحصة الثوب في المضاربة ولا ان يجاوز بلدا
اوسلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز
عنه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا او امة من ماله
ولا ان يشتري من يعتق على رب المال ولو شرى كان له
لا لها ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن

وان لم يكن ربح فان زادت قيمته حصته ولم يضمن شيئا
وسعى العبد في قيمة حصته منه مضاربا بالنصف شرى
بالفها امة فولدت ما ويا الفا فادعاه فصارت قيمته
الفا وسعى لرب المال بعد قبض الف تمام المدعى نصف قيمتها

باب من المضاربة

ولا يضمن المضارب بدفوه مضاربة
بلا اذن الى ان يعمل الثاني ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان
يدفع في رواية الحسن عن ابي حنيفة فلو اذن بالدفع فدفع
بالثلث وقيل له فما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه
للمالك وسدس الاقل وثلثه للثاني وان قيل فما رزقك الله
فلكل نصف ولو قيل فما رزقت ووفق بالنصف فلكل نصف
ولها نصف ولو قيل فما رزق الله فلي نصفها وما فضل

فنصفان وقد دفع بالنصف فنصف للمالك ونصف للثاني

والشيء للآخر ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك نصف والثالث طلبها

وعلى الآخر وسدس ولو شرط للمالك ثلثا ولعمله ثلثا

ليعمل معه فلنصفه ثلثا وتبطل ببوت أحدهما ولحاق المالك مرتدا بخلاف طلاق

ولا يعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عروضها لا يتصرف

بثمن ولا في نقد بفتش من جنس رأس ماله ويبدله خلافا لهما وحيث لا تبطل

به استحسانا ولو افترقا وفي المال دين لزمه طلبه إن كان ربح

والا فيوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع

والشريات بخيار عليه وما هلك صرف إلى الربح أولا فإن زاد فيه على الربح ما يقسم المضارب فإن قسم الربح وفسخ عقدها

ثم عقدت فهلك المال أو بعضه لم يتبع له الربح وإن لم ينفسخ

وإن لم ينفسخ هلك تركه واخذ المالك ماله وما فضل فبينهما

وما نقص هما يضمنه المضارب ونفقة مضارب بمعروف حضرا

في ماله كدوائه وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته وأجر طبيب

وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج إليه وركوبه كراء

وشراؤه وعلفه دابها بالمعروف وضمن الفضل ورقه ما بقي

فيه بعد قدومه مصره إلى حالها وما دفع بسفر بعده أو إليه يورد وأول سفره

ولا يبيت بأهله كالسفر وإن بات كوفا مصره فإن ربح

أخذ رب المال ما أنفق من رأس ماله فإن ربح متاعها

حسب نفقته لا نفقة نفسه مضارب بالنصف شرى

بالغها بيعا وباعه بالغبن وشرى به عبدا فضاع فإن

غرم المضارب ربعها والمالك الباقي وربح العبد للمضارب

وباقيه لها ورأس المال الفان وخمسمائة وراح على الغنى

فقط فلو باع بضعفهما فحصتها ثلثة الآف فالربح منها نصف

الف بينهما ولو شرى من رب المال بالف عبدا اشراه بنصفه

ولو شرى بالفها عبدا يعدل بضعفه فقتل رجلا خطاء فدي بع

الفداء عليه وما بقي على المالك واذا فدي باجزع عنها فيخدم

المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو شرى عبدا بالفها

وهلك الالف قبل نقله دفع رب المال مثلها وجميع حادث

رأس ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعة الي والف

زحت للمالك قال الكل دفعة ولو قال من معه الف هو مضاربة

زيد وقد زحم صدق زيدا ان قال بضاعة كما لو قال قرض

ولو قال زيد بضاعة او وديعة ولو قال المالك عينت نوعا

نوعا صدق المضارب ان جحد ولو ادعى كل نوعا صدق المالك

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ

فلا يضمنها المودع ان هلكت وله حفظها بنفسه وعياله والسفر

عند عدم النهي والخوف وان نهى عن السفر او كان الطريق

مخوفا فسافر فهلك المال ضمن ولو حفظ بغيره مع ضمن الا اذا

خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جار او في فلك آخر فان

جبرها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها معه

او اقر بها اولا او خلط بماله خلطا لا يتميز او تعدى فلبس

ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها او خلط مثله بما بقي

او حفظه في دار اذن المودع به في غيرها ضمن وان اختلطت

بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي زال ضمانه ولا تدفع مودعة

الى احد المودعين قسطه بقيته الآخر والاحد المودعين دفعها
الى الآخر فيما لا يقبح ودفع نصفها فقط فيما يقبح وضمن دافع
الكل لا قابضه فلو نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من لا بد منه
اى اذا دفع الكل الى الآخر فيما يقبح يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان
بد دفعه الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء تحفظ
المودع
النساء الى عرسه لا كما لو آجر تحفظها في بيت موقتي من دار
لا يضمن
وديعة
تحفظ في اخرى منها فان كان له حارس ظاهر ضمن ولو اودع المودع
اى اذا كانت البيت الذي حفظ فيه حارس ظاهر وقد
لم يضمن
فهلكت ضمن الاول فقط ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء
اى من هذا
رب المال
الدار ضمن
ولو ادى كل من رجلين الفا مع ثالث انه له اودعه اياه فهلك
لهما فصدقا في الف آخر عليه لهما
كتاب العارية
لان تكوله اوجب الكل واحد منهما الالف كفاية
هي تمليك منفعة بلا بدل وتقيد بأعرتك ومنحتك واطعمتك
اى اعطيتك
ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنا وعمرى
اى داري لك بطريق السكنى
فزاري مبتدأ وكذا فقوله وال
بالرفع من النسبة الى المخاطب

الى دار مالكها وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود

قرض وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع

عنها ويكلف قلعها ولا يضمن ان اطلق وضمن ما نقص بالقلع

ان وقت وكل الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا تؤخذ

حتى يحصد وقت اولا واجرة المستعار والمستأجر والمغصوب بتحديد معرفة ح

على المستعير والمؤجر والغاصب وثبت المعاقد اطمئن

ارضك لا اعرتنيها اذا اعيرت للزراعة

كتاب الهبة

حتى تملك عين بلا عوض وتقبض بوهبت وملكتك واعطيتك

واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا لك وابحتكه وجعلته

لك عمري وهللتك على ان الدار بيتها وكسوتك هذا عارية

الثوب وداري لك هبة تسكنها وهبة سكنى او

يلزما قال قصدت بسكناها ليس

هبة او سكنى هبة او لا سكنى او صدقة او صدقة عارية

او عارية هبة عارية وتتم بالقبض الكامل فلو ان قبض

بجعلها بلا اذن او بعد باذن كباع لا فيما يقبض

فان فيه وسلم صح وان وهب دقيقا بر او دهنا

في سمسم لا ان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن واللبن

وهبة لبن في ضرع وصوف على ظهر وزرع وثمر في الارض

وثمر لا ثمار وقت هبة ما مع الموهوب له بلا قبض

جديد وما وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبي له بقبضه

عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي احدهما او اجنبي بدر بيته وهو معه او زوجها بعد الزفاف وصح

هبة اثنين دارا الواحد وعكسه لا التصدق عن اثنين

اذا رهن من رجلين ولو ان هذا هبة الشيوع بخلاف الصدقة

وصح بما فيهن من باب الرجوع فيها ومن وهب

فرجع صح ومنعه الزيادة المتصلة كبناء وغرس وسمن لا الفصلة

وهو ثمر احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي

بنحو خذ عوض هبتك فقبض فلو وهب وهو لم يضف رجع كل بها الواهب

بهبته وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت تميز الموهوب

الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب فابان الاولاد الرجوع

المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خرقه

ورجع في المتحاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في المتحاق

نصف العوض صح ترد حابق ولو عوض نصفها رجع بما يقو

فلو باع نصفها او وهب شيأ رجع في النصف ولا يصح الا

بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع

بعد الرجوع قبل القضاء صح ولو منع فهلك بفمه وهو ثمر اصرها

فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وضح في المتاح

وان تلف الموهوب فالمتحاق ضمن الموهوب له ما بين ضع وما يقو

وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما في العوضين

ويبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية

ويثبت الشفعة فصل ومن وهب اجنبية الا حملها

او على ان يترضاها او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او

تصدق بها على ان يترض عليه شيأ منها او يعوضه شيأ منها صحت

وبطل الاستثناء وشرطه ولو اعتق الحمل منها وهبها صحت

ولو دبر منها وهبها لا ومن قال لفرعه اذا جاء غد فهو لك

او انت حر يرى فهو بالملك وجاز الرمي للمعم حال حيوته

كتاب الاجارة

ولو رثته بعد موته وهي جعل دار له بمصر فاذا حالت تركته عليه وبطل

الترقيبي وهي ان مت قبلك فغلتك وصدقة لله لا تصح الا

بقبضه والذاهب شائع يقسم ولا يحوز فيها

هي بيع منفعة معلومة بعوض كذا بدين او عين ويقابل النفع في مدة

بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت

او قصرت لكن في الوقف لا يصح فوق ثلاث سنين في المختار

وبذكر العمل كصبغ ثوب وخياطته وعمل قدر معلوم وعادا بانه

مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمه ولا يجب الاجر

بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او بالتسليم النفع او التمكن

منه فيجب لدار قبضت وهي بيكنها وتسقط بالقبض

بقدر فوت محله وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل

لسقط الاجرة بقبض السلطان

ولو رثته بعد موته وهي جعل دار له بمصر فاذا حالت تركته عليه وبطل

الترقيبي وهي ان مت قبلك فغلتك وصدقة لله لا تصح الا

بقبضه والذاهب شائع يقسم ولا يحوز فيها

هي بيع منفعة معلومة بعوض كذا بدين او عين ويقابل النفع في مدة

بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت

او قصرت لكن في الوقف لا يصح فوق ثلاث سنين في المختار

وبذكر العمل كصبغ ثوب وخياطته وعمل قدر معلوم وعادا بانه

مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمه ولا يجب الاجر

بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او بالتسليم النفع او التمكن

منه فيجب لدار قبضت وهي بيكنها وتسقط بالقبض

بقدر فوت محله وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل

لسقط الاجرة بقبض السلطان

لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصار والخياطة اذا عمت

وان عمل في بيت مشاهر وللخبز بعد اخراجه من التنور فان

احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا خرج فيهما وللطباخ

بعد الفرق ولضرب اللبن بعد اقامته وهي لعمله اثر في العين

كصباغ وقصار يقصر بالنار والبيض له وصبغها للاجر

فان حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالملاح

والملاح وغاسل الثوب لا حبس له لخلاف رفقة الآبق ولمن

اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد به لا ولا جير المشترك

بعمله ان عمل بعضه وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل

غلط او زاد الى زيد باجر ان يقضه لمونة لا شيء له وصح استيجار

دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى ما يوهن

البناء كالعقار ولو استاجر ارضا للبناء او غرس فيها فاذا
انقضت المدة وسلمها فارغة الا ان يفرغ المؤجر وقيمة غلوعا
ويتملكه بلا رضا المستاجر ان نقص القلع الارض والا فرضا
او يرضا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا او الارض لهذا
والدرطبة كالبناء فلو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره
وان استاجر نوعا وقدرا حمل الدابة فحولت بدابة فحمل مثله خيرا
او اقل كالشعير الا قرا كالملح وضمن بارداف رجل معه
وقد ذكر ركوبه نصف قيمتها بلا اعتبار النقل وبالزيادة
على حمل ذكر جاز له النقل ان اطاقت حمله والا كل قيمتها كقطبها
بفربه وكبحه وجوانه بها استوجرت اليه ولو ذاهبا او جانبا
ولقاها اليه وتنزع سرج حمار مكتري وايكافه مطلقا والبراذعة

واستاجره بالا يسير على مثله دون جايز على مثله وسلوكه
للحمال طريقا غير جاعينه المالك وتعاونا اولا يسأله الناس
وحكمه في البحر وله الاجر ان بلغ ومن استاجر ارضا للزرع بتفريغ
رطبه ضمن ما نقصت بلا اجر ومن دفع ثوبا ليخيطه قميصا
فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله وابرد
على حاكمي
وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة دابة كل شهر
بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله وفي كل
على مدة واجارتها سنة بكذا او ان لم يسم قسط كل شهر
واقل المدة حاكمي والا فوقت العقد وان كان جمعي يهلل
اعتبر الاهلة والا فلا تاع كالمدة واجرة الحاج والحجام والطبيب
الشرط بنيدها
والمراد بشرط ينافد العقد
هذا عندنا وعند زفر والشافعي
بالغا ما بلغ
بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير
بعض المشايخ فانه جعلها كالاعيان
الفتح فاذا مضى ادى زمان لزم العقد في ظاهر الرواية
مع اليوم الا قل من الشهر اذ في كل منها
الهلال ح

باجر معين وبطعامها وكسوتها وللزوج وطيها لانه بيت المستاجر

وليه نكاح ظاهرة فنحها الا باذن بها الا فان اقرت بنكاحه

لا ولا حمل الصبي فنحها ان مرضت او حبلت وعليها غسله

الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا عن شيء منها وهو واجد

على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام وعفت المدة

فلا اجر وما يصح للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه

والغناء او النوح والملاهي وعسب التيس وينفع اليوم

بصحتها لتعليم القرآن والفقه وتجبى المستاجر دعاد فيما قبل

وجس به وعلى الطلق امرسوة ولا اجارة المشاع الا من الشريك

ولو دفع الى اخر غزلا لينسجه بنصفه والمستاجر حمار الحمل عليه

زادا ببعضه او ثورا البطحن بره ببعض دقيقه او رحلا ليجب به

المعتاد فان انكسر ثوب في طريق الفرات ضمن للحمال قيمته بكماله
حمله بلا اجر او في موضع كذا مع حصة اجرة والا يضمن للخاص
يستحق الاجر بتسليم نفسه مدة وان لم يعمل كالاجير للخدمة
سنة او لدعي الفتح وبتسليم اجير وحد ولا يضمن ما تلف بيده
او بعمله وصح تردد الاجر بالتردد في خياطة الثوب قارسيا
او رومیا وصبغه بعصفر او زعفران او في السكان البيت
عطارا او حدادا او في الدابة الى كوفة او واسط او في هذا
الدار او هذه وفي حمل كذا بدا او شعيرا وتجب اجر ما وجد
ولو تلف في خياطة اليوم او غدا فله حلة ان خاط اليوم
والا فله ان خاط غدا او لا يجاوز به المسجد ولا يبيع
بعبد مستاجر للخدمة الا بشرطه ولا يتزوج مستاجر

اجر ما عمل عبد محجور ولا يضمن اكل غلة عبد محصنة فاجر نفسه
وصح للعبد قبضها ويأخذها مولاه قائمة ولو استاجر عبدا شهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة وحكم الحال ان
قال مستاجر العبد مرضين هو او ابوه من اول الشهر وقال
الموجر في آخرها ومتى رددت الثوب في اي وقت ان تعمله
قباء او بصبغ احمر لا اجيء قال امرني بما ملت وفي تملت
مجانا لا ضمان فيه قال بل باجر باب فسخ الاجارة
هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء
الارض او الرحى او اخلى به مكرى من العبد ودبر الدابة فلو
انتفع بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره
الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر يستحق بالعقد

ان بقي كما في سكوت ووجع ضرس المستوجر لقلعه وموت عبد
المستوجر من يطبخ لوليمة او لحج وعد يكن لا يفسخ الا بعذر
بما اجر وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس
مستاجر دكان لتجارة وضياع المستاجر عبدا البخيط فتركه عمله
وبداء بمكتري الدابة من سوقه بخلاف بداء المكاري وتركه
خياطة مستاجر عبد يخيط ليعمل في الصرف وبيع مستاجر
وتفسخ بموت احد عاقدين عقودها التي فان عقد لغيرها فالتفسخ
فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف مسائل شتى
ومن اجر حصايد ارض من مستاجره او مستعاره فاخرج
شيئا من ارض غيره لا يضمن فان اقعد خياطا او صباغا في
دكانه حتى يطرح عليه العمل بالنصف صح كما يستاجر ليحمل

ليحمل عليه محملا وراكبا وحمل محملا معتادا ولو راه للحمال فاجوه
فان استاجره ليحمل قدرا زاد فاكثر منه يقدر عوضه وحين قال الواضح
او دابة ليركبها وان فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى
الا اذا اجد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من بعده
او آجر بالملك ليكن قال لا اريد بهذا الاجر وصحت الاجارة مضافة
وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة والكفالة والمضاربة
والقضاء والامانة والايصاء والطلاق والعتاق والوصية بان قال اذا مت لثلث مالي لفلان
والوقف مضافة لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك بدلا
حالا ورقبة مآلا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال

او منجما او مؤجلا او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما او لها
كذا او آخرها كذا فان ادّته فانت حرّ وان عجزت فقنّ وقبل
العبد صحّ وخرج من يده دون ملكه وعتق تجانا ان اعتق
وخرج السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او حالها
فان كاتب على قيمته او بيعي لقيمي تتعين بالتعيين او حابّة
ليردّ سيدا عبدا غير بيعي او المسلم عاجزا او خنزير فسد
وعتق فيهما وسعى في قيمته ان ادّى صار حرّا ولا ينقض تسلّمي لانه عقد فلا
وزيد عليه وصحت بما حيوان ذكر جنبي فقط ويؤدي الوسط
او قيمته وفي كافر كاتب عبدا اخبله بخمر فقدر فاتى السيد
قيمتها وعتق بقبض الخمر

باب تصرف المكاتب

صحّ بيعه وشراؤه وسعيه وان شرط ضدّه ونهى عنه والنكاح آجته

اخذ حين عتق وصحة تدبير مكاتبه ومجحت نفسه وكان مدبرا

او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده

فقبل او استيلاد مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكانت ام

ولد وكتابة ام ولد وعتقت بموته مجانا ومدبر وسعى في ثلثي

قيمته او كل البدل في موت سيده معسرا او صلح مع مكاتبه على اكثر

حالا من بدل موجل فمات مريض كاتب عبدا على ضعف

قيمته باجل ورثته ادى ثلثي البدل حالا وباقيه موجلا وقال ادى ثلثي

او استرق وهو نصف قيمته هنا ادى ثلثيها حالا او استرق الا نصف حالا والبا

فان قال حر تكاتب عبدك عاقدا او شرط العتق بادائه

او لا فعل وادى لم يعتق وهو على الكتابة فان قبل العبد فهو كما لو

فان كوتب حاضرا وغائب وقبل الحاضر فاتى ادى قبل جزء او

وعتقا وهما يدعي على الآخر وقبض الغائب لغرمه او اخذ بشئ

فان كوتب ام وطفلان لها وقبلت فاتى ادى ما يدعي وعتقوا

باب كتابة العبد المشترك

احد شريكي عبد اذن

للآخر بكتابة حصته بالغ وقبض فعجز وقبض بعضه فذا له

ان مجد مكاتبة لرجلي جاءت بولد فادعاه احدهما فجاءت

بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف

قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه

واتى دفع العقر اليها صح فان ابطأ اليها ودبرها فعجزت

بطل تدبيره وهي ام الولد الأول والولد له وضمن شريكه

نصف عقرها ونصف قيمتها فان حررها احدهما غنيا فعجزت

ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به على عبد الرجلين دبر احدهما

(الكاتب مجبر)
(اي اداء ورد الكتابة من مولاها)
(اي كاتب المريض بنصف قيمته)
(اي كاتبه المولى على هذا)
(اي لا يدعي على العبد)
(اي لو قبل الغائب وادى الحاضر لا يرجع الحاضر عليه)
(اي ان قبل العبد هذا العقد الفضولي)
(اي ان ادى المكاتب الكل)
(اي لو قبل الغائب وادى الحاضر لا يرجع الحاضر على الغائب)

ما تحرر الآخر مُلتيًا او ملكًا اعتق المدبر او السعى فيهما او ضمن شريكه في الاول فقط

باب العتق والعجز

مكاتبة عجزت عن نجم ان كان له وجه يسعى لا يعجز الحاكم الى ثلثة

والا عجزته وفسخها بطلب سيدها او سيدها برضاه وعاد رقه

وحاز ما لسيدها فان مات عن وفاء لم تفسخ وقضى المال

من ماله وحكم بموته حرًا او الا رث منه وعتق بنيه ولدته كتابته

او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرًا او كبيرًا ظئرة وان لم يكن

شيئًا من ولدته كتابته سعى عليها بحوجه واذا ادى حكم بعتق

ابيه قبل موته وبعتقه ومن تسراه ادى البدل حالًا او قصد

رقيقًا فان ترك ولدًا من حرة ودينًا بقي ببدلها فحق الولد

وقضى به عليه عاقلة اجنبية ما لم يكن ذلك بجنيه لابيه وان اختصم قوم

كتاب الولاء

من اعتق بالغًا او

بفرجه له او ملك قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عليه ودن

اعتق امة زوجها فمن حر فولدت لاقل من نصف حول فلا ولاء

الولد بلا تبع عنه وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك

فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق الاب

جر ولاء ابنه الى قومه بخلاف مولى موالاة نكح معتقة فولدت

قوم امه وابيه في ولايه فقضى به لقوم امه وهو بخير واطاب السيد

وما ادى اليه من صدقة فجر. فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلًا

فجر او كاتب فلم يقض به فجر. دفع او فدى وان قضى به عليه

مكاتبا فجر. بيع فيه ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل

الى ورثته على نجومه فان اعتقه بقضيه لا يصح وان اعتق عتق

فولاء ولدها لمولاها والمعتق بعصبة قدم النسبة عليه وهو عاصب
ذي الرحم فان ملك السيد المعتق فارثه لاقرب عصبة
سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث

فصل

ان اسلم رجل على يد رجل وولاه او ابنى على ان
يديه ويتعقل عنه صح وعقله عليه وارثه له واخر المسئولات عن ذي الرحم
وله التحول عنه بخفر الاخر الى غيره ان لم يتعقل عنه فان تعقل عنه
او عن ولده فلا ولاء الى معتقه

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره
مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا
كان او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون الشيء المكره به متلفا نفسا
او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا والمكره ممتنعا عما اكره

بغير هما ورخص لهما اتلاف مال صلح بهما وضمن المكي لا قتيل

ويقاد المكي فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ويرجع بقيمة

العبد وبنصف المسمى ان لم يطأ ونذره وقسمه وظهاره ورجعته

وايلاؤه وفيئه وسلامه بلا قتل لو رجع لا ان اوى مدبونة

او كفيله وقته فلا تبين بموته فان ادعت البينونة وقال زوج

زوجه اظهرتها وقلبي مطمئن بالايمان صدق ولو زنى تحدا لا

اذا اكرهه سلطان كتاب بلحم هو منع نفاذ

تصرف قولي وسببه ثلثة الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق

صبي ومجنون غلب وعتقهما واقرارهما وصح طلاق العبد لا الطلاق

واقراره حق نفسه لا حق سيده فلو اقر بمال اخذ الى عتقه

وتحد وقوف مجمل ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او فسخ

اثنا عشر سنة ولم يبلغ سنين فان رشد فقال قد بلغنا

صدقا وهما عالمان بالحال حكما بكمال العقل والرشد

الماذون فك الحجر والمراد بالاطلاق ما يعم الاطلاق الحكمي

بالمعنى المتقدم في الحجر والاسقاط الطوعي بالمعنى المتقدم في اسقاط حق الشفعة

باهليته فلم يرجع بالعود الى الكتابة ولم يتوقت فعبد اذن

يوما ماذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فاذن في نوع

هو اذن في الانواع ويثبت دلالة فعبد راهن يبيع

ويشتري وسكت ماذونه وفرحا فلو اذن مطلقا فكل تجارة

منه فيبيع ويشتري وكل بعتق فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن

ويقبل الارض فيأخذها مزارعة ويشتري بذرا ويدرعه

ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذ مضاربة ويسافر

ويوجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما

طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن لعيب

قدرا عبد ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه

ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا

لا بأس للمرأة ان يتصدق بشيء يسير من بيت زوجها

وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع

وشراء واجارة واستئجار وغرم ووديعة وغصب

واما بنحو ما وعتق وجب بعد اطلاق مشريه بعد الاتحاق

بتعلق برقبته بباع فيه ويقضى منه بالخصوص وبكله

حصل قبل الدين او بعده وبما انهب لا بما اخذ

قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه والسيد اخذ

غلته مثله يمنع وجوب الدين ومازاد للغرماء وحجر

ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو او اكثر اهل سوقه
والاجود ان المسئول هنا الاكثر دينا وضمن قيمته للغرماء
ولو حجر فاقر ان ما معه امانة او غصب او دين
عليه صح ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه وعلى المدين
فلم يعتق وعليه كسبه باعتاق سيده وعتق ان لم يحط
دينه وبيع من سيده بمثل القيمة لا اقل وسيده منه بمثلها
او باقل فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقص العقد
وبكل ثمنه لو سيده مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه
لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن السيد الاقل من دينه
وقيمته والعبد فضل دينه معتقا فان بيع عبد ذو دين

منكر دينه ان غاب بايعه ولو اشترى عبدا وباع ساكتا
عن اذنه وحجر فنوما اذن ولا يباع لدينه الا اذا
اقر سيده باذنه وتقرف البينة ان نفوذ الصلح والابراء
صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن به تقرف
وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه وشرطه
ان يقول البيع سالبا للملك والشراء جالبا وله وليه

ابو ووصيته بها جدها ووصيته بها القاضي او وصيته ولو اقر بما عليه
من كسبه او ارثه صح

كتاب الغصب

هو اخذ حال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يده فا
فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوس على البساط
وحكم الاخ ولبن علم وبيض العين قائمة والفرخ والكتابة
وتجب المثلية في المثلي كالمكيل والموزون والعددي
المتقارب وان انقطع المثلي فقيمته يوم الخصومة وفي
غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت فان ادعى
الملاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر فيه فضل عليه البدل وعند محمد
وشرطه كون المغصوب تقليا فلو غصب عقارا او هلك لا
في يده بفعل وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او
او باجارة عبد غصب وتصدق باجره واجر مستعار كراه
ويزول حصل بالتعرف مودعه او مغصوبه متميزا بالاشارة
او بالشراء بدراهمه الوديعة او الغصب ونقدها فال الشراء
لهما ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا ويقع به
وال غصب وغيرها فزال سلمها واعطى منافعها ضمنه وحلله
بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاته وطبخها او شيها وطبخ
بيده وزرعه وجعل حديد سيفا والفضة اناء والبناء
على ساحته ولبن فال حرب للحبن درهما ودينارا او
اناء لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء فان ذبح شاة علمي
طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا الخرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه

لأكله وغيبه نقصه وإن يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن
غرس أرض غيره أو غرسه أمر بالقلع والرد وللمالك إن يضمن
له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه إن نقصت به فتقع بالشجر
وبناء وتقع مع أحدهما مستحق القلع فيضمن الفضل
فإن حمر الثوب أو سفرا ولت السويق بسمن ضمنه أي ضمن المالك
قيمة البيض ومثل السويق أو أخذهما وغرم ما زاد القصع
والسمن فإن نقص ضمنه قيمة البيض أو أخذه والنقص للغاصب
لأنه نقص فعل ولو غيبتا غصب وضمن للمالك
قيمة ملكه وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه إن لم تتجاوز
الزيادة فإن ظهر وقيمته أكثر وقد ضمن الغاصب بقوله
أخذ المالك وقد طحنه أو أعجنه الضمان وإن ضمن بقول

بقول مالكه أو بنكول غاصبه فهو له وإن أصاب للمالك
ونقد بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا إعتاقه وضمن بعلم وزوائد
الغصب متصلة كالسمن والطول ومنفصلة كالولد والثمر
لا يضمن إلا بالتعدي أو المنع بعد الطلب وضمن نقصان
ولادة الجارية بموته وجبن بولد يغني فيه فلو ردت بإباقه
عضها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها يوم
خلقت نخلا في الحرة ومنافع ما غصب ساكنة أو عطله
وإتلاف خمر المسلم أو خنزير ولو أتلفها الذمي ضمن
ولو غصب خمر مسلم فخللها بإلا قيمة له أو جلد ميتة فدبغه
بإبه أخذهما المالك بلا شيء ولو أتلفهما ضمن ولو خللها بنذي قيمة
ملكه وإلا شيء عليه فلو دبغ به الجلد أخذ المالك وله عاز الزيادة

ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكر معروف واراقه سكر ومنقوف
وصح بيعها وفاة ولد غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة
ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها
او قفص طائر فذهبت او ردى الى سلطان ممن يؤدبه
ولا يدفع بلا رفع او من يفسق ولا يمتنع بنهيه او قال
مع سلطان قد يفر وقد لا انه وجد حالا فقده شيئا
لا يضمن ولو غرم البتة ضمنه وكذا الوسي بغير حق عند محمد
زجر اله وبه يفتى

كتاب الشفعة

هي تملك عقار شائع بحق الشافع جبرا بمثل الثمن وجب بعد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر
رؤس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم له

ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق خاصتي كشرب نهر
لا يجري فيه السفن والطريق لا ينفذ فيه بجار ملاصق
بابه في سكة غير نافذة كواضع جذوع على حائط ويطلبها الشفيع
في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة
وبخ وهو طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او عند
من معه ثمن مبيع او مثمن فيقول اشتري فلان
هذا الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة
واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ثم يطلب
عند قاض فيقول اشتري زيد دار كذا وانا شفيعها
بدار كذا التي في محلة كذا وهو طلب تملك وخصومة
وبتراضيهما لا يبطل الشفعة وقال محمد اذا اخر شهرا

بطلت وبه يفتى واذا طلب سائل القاضي الحضور فاذا اقر عنده
بما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه ملكه كذا او برهن
الشفيع سأله عن الشراء وان اقر به او نكل عن الحلف
على الحاصل او السبب او برهن الشفيع قضى له بها وامر
بحفر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري
حبس الدار لقبض ثمنه فلو قبل للشفيع اذا الثمن فاحضر
لا يبطل شفعته ولا يسمع البينة ان حضر المشتري فيفتح عند
خصوم ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري لان الشفيع
ولو بدءنا فالشفيع احق وان ادعى المشتري ثمنا واقام بينة
وقال ابو يوسف المشتري احق

وبايعه اقل منه بلا قبضه فالشفيع له ومع قبضه للمشتري
واخذ نصف الكل بالكل وفي الشراء بثمن مثلي مثله
وفي غيره بالقيمة ففي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر
وفي مثلي مؤجل بحال او طلبه بالحال واخذ بعد الاجل
ولو سكت عنه بطلت وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع
ذمي مثله بخمر وقيمته لخنزير والشفيع المسلم بقيمتهما كله
وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين
كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ورجع الشفيع
بالثمن فقط ان بنى او غرس بها استحقت وبكل الثمن
ان خربت او وقف الشيخ واخذ العرصة لا النقض لحقها
ان هدم المشتري البناء او في شراء ارض مع غرس لكل

فيها او لا غرض عليها فاغرمه اخذها بثمنها ونقضتها من الثمن

ان جنى المشتري في الاول وبالكل في الثاني يأخذ بما شاء منهما او من ايهما شاء اولا

وما يبطلها اعتاجب فصيل في عقار ملك بعوض هو مال

وان باع الشفيع كما تم ورحى وبئرا لا في ارض وفلك وبناء وظل

بيعا فصدا او ارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار

قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او متعة او صلحا

عن دم عمد او هبي او ان قبل بعضها بمال او بيعت

بخيار البايع وحده سقط خياره او بيعا فاسدا او وهب سقط

فسخ او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء او عاد حاكمت شفعة

ويجب بن بلا قضاء وباقالة وللعبد الماذون مكاتبا بالعيب فقط

في مبيع سيد ولسيد في مبيع وملن شرى او اشترى له

الشفعة
الشفعة
الشفعة

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع وطلب اي ظهر

فيها الافراز والمبادلة وغيرهما فيأخذ شريك حقه

بغيبة صاحبه الاول لا الثاني وان اجبر عليها فمتحد الجنس

فقط عند طلب احدهما ونصب قاض يرزق من بيت

المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو

على عدد الرؤس وتجب كونه عدلا عالما بها ولا يكفيه

واحد لها ولا يشرك القاضي وصحت برضاء الشركاء بلا قاسم

الا عند صغر احدهم وقيل يتعين اربعة بينهم وتجار

يدعون شراءه او ملكه مطلقا قال اطوا ارنبة عن زيد لا يقسم

لاخ بين اعلى موتة وعلى ورثته عند ان حلفه ولا

ولا آن بين اثنين معهما صح بين اثنين لهما ولو بين اعلى موروث

الموت وعلى الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غائب

فيه ونصب من يقبض لهما وان بين واحدا وشرو

او غائب احدهم او كان من الوارث الطفل او الغائب

او شيء منه لا وقيل بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته

وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع بعض دون بعض

لقلة حصته ولم يقسم الا بطلبهم ان تفرز كل للغلة وقيل

عروض اتحد جنسها كالحبال والرقيق والحبوب والثمار

الا بين صاحبها ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت

فيه كل وحده ويصرف القاضي ما يقسم ويعدله ويذرعه

ويقرع بناءه ويفرز كل فيه بطريقه وشربه ويثبت

الاقساط بالاقرع والثالث ويكتب اسماؤهم ويقرع
والاقرع لمن اخرج السهم اولا والثاني لمن خرج ثانيا ولا يدخل
الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مثيل قسم
او طريق في احد بلا شرط فيهما حرف ان امكن والا فسخت
سفل وعلو وسفل وعلو بجدار ان قوم كل وحد وقع
عند محمد وبه يفتى قال اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى
ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة
وشاهد القاسمين حجة فيها وان قال قبضته ثم اخذ بعضه
حلف خصمه وان قال قبل اقراره اصابني كذا وما يستحق
الى تحالفا وفسخت وان استحق بعض حصة احدهما
شاع او لا ما يفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه ويفسخ

ويفسخ في بعض مشاع والكل وصحت المهايأة
بعضا من دار ومذا بعضا ومذا علوها ومذا سفلها
وخدمة عبد هذا يوما ومذا يوما كسكنى بيت صغير
وعبدين هذا هذا العبد والآخر الآخر
هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عندنا صيغة
وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وذكر المدة وربّ البذر وجنسه
وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج
من موضع معين ولآخر ما يخرج من موضع آخر او رفع
ربّ البذر بذره او رفع الخارج وتنصيف التبن او

لاحدهما والحب للآخر وتنصيف الحب والنبي لغير رب البذر
او تنصيف النبي والحب لاحدهما فان شرط تنصيف الحب
والنبي لصاحب البذر او لم يتعرض للنبي صحت وكذا
لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض
او العمل له والبقية للآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد والبذر والعمل
او البذر والبقر له والآخران للآخر او البذر له والباقي للآخر
واذا صحت فالخارج على الشرط وللعامل اجر مثله
وتجبر متى ابى من المضي الا رب البذر وهي فسدت فالخارج
لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما
شرط ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل
فلا شيء له حكما ويستحب قضاء وتبطل بموت احدهما

احدهما وتفسخ بدين يحوج الى بيعها فان مضت المدة
ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدركه
ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد والدراس
والبذر ية فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف
انه يصح ولذته للمتعامل قال الاماء السرخسي هو الاصح في ديارنا

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة
فانها تصح بلا ذكرها ويقع على اقل ما يخرج واوان بذر
الرطبة كاوان الزرع ونحو ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها بعدها
ومدة قد يبلغ فيها وقد لا فان خرج فيه وقت عاشتمى
فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل وتصح في الكرم والشجر

والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر
الا ان يدركا كالمزارعة فان حملت احدهما او حفظت حتى تبعها
والثمر ينتفع العامل عليه او وارثه وان كبر الرافع او
ورثته ولا تنفسخ الا بعذر وكعذر العامل مرضا لا يقدر على
العمل وسارقا يخاف على سعفه او مرض عذر ونحو في قضاء حاجة
معلومة ليفرس ويكفي الارض والشجر بينهما لا يصح والثمر
والفرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله والله اعلم

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة وهي ما يذبح
وذكاة الفرورة جرح ابين كان من البدن والاختيار ذبح
في لبة الحلق واللبة وعروقه للحلقوم والمريء والودجان مجرى الدم اصالة
فلم يجز فوق العقدة وحل بقطع اي ثلاث منها وبكل ما

ما افرى الاوداج وانهر الدم وبليطة ومروة الا سنا
وظفرا قائمين وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكبه
بعده والجره بيده اليمنى واذنها من قفاها والنحر
والذبح قبل ان يبرد وشرط كعقد الذابح مسلما او كتابيا
ذكرا او حربيا فحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة او صبيا
يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا ذبيحة وبني وبجوسي
ومرتد وتارك تسمية عمدا او ان تركها ناسيا حل وكره
ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله
اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله
وباسم فلان او وفلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء
قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به وحب بحر الابل

وكل ذبحها ذبح البقر والغنم عنك ولذبح صيد الحرم والانس الا بذكاة

وكفى جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه

ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب ولا مخلب

من سبع او طير ولا الحمر الاهلية والبغل والخيل

والضبع والذئب والثعلب والسنور والسلحفاة والابقع الذي يأكل

الجيف والغداف والغيل والبربوع وابن عرس

ولا حيوان مائي سوى السمك الطافي والجريث والمار

ماهي وحل الحمأة وانواع السمك بلا ذكاة وغراب ابقع

الذرع والارنب والعقعق وحيوانها

كتاب الاضحية

هي شاة من ضأن او بقرة او بعير منه الى السبعة ان لم يكن

لغرم اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لا خرصا الا اذا ضم

الاضبارية ص

الا بذكاة

مالك لا يحل

هذا عندنا وعند

الاحصل الربع

اذا ان ساء الى الشرك

ان الاب يضحي

مسلم غني كفى الفطرة لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة

بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله واكل الطفل وما بقي من الاكمل

يبدأ لما ينتفع بعينه واول وقتها بعد الصلوة الى ذبح

في مصر وبعد طلوع الفجر يوم النحر ذبح في يومين واخرها الى وقت

فيسن غروب اليوم الثالث واعتبر الاخر للفقير وضحى

والولادة والموت وكل الذبح ليلا فان تذكيت ومضت

ايامها تصدق الناذر وفي نفلها لا الاضحية بمثلها حية

والغني فيه بقيمتها نفلا اما اولا وصح للجذع من الضأن

والثني فصاعدا من الثلاثة وهو ابن خمس من الابل

الا بذكاة

مالك لا يحل

هذا عندنا وعند

ان الاب يضحي

اذا ان ساء الى الشرك

الاحصل الربع

من الاكارعة او جلد وصح اشتراك ستة في بقرة مثلا

لاضحية استحسانا وذا قبل الشراء احب والاجنبي الاعاجة

مسلم غني كفى الفطرة لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة

بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله واكل الطفل وما بقي من الاكمل

يبدأ لما ينتفع بعينه واول وقتها بعد الصلوة الى ذبح

في مصر وبعد طلوع الفجر يوم النحر ذبح في يومين واخرها الى وقت

فيسن غروب اليوم الثالث واعتبر الاخر للفقير وضحى

والولادة والموت وكل الذبح ليلا فان تذكيت ومضت

ايامها تصدق الناذر وفي نفلها لا الاضحية بمثلها حية

والغني فيه بقيمتها نفلا اما اولا وصح للجذع من الضأن

والثني فصاعدا من الثلاثة وهو ابن خمس من الابل

وحولين من البقر وحولا من شاة ثجا الجاء والخلق والثولاء
دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تنقي
الى المنسك والمقطوع يدها او رجلها وحاذ مبب اكثر
من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها فان حلت
احد سبقه وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم فهي كبقرة عن
اضحية ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او صبيا
الا لاو ياكل منها ويوكل ويهب من سناء وندب
التصدق بثلثها وتركه لذي عيال يتوسعه عليهم والذبح
بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابي
ويتصدق بجلدها او يعمله آلة بكراب او خف او فرو
او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كخل

ونحو فان بيع الحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلطا انا و
وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرره وصح التضحية بشاة
الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

ما كره حراما عند محمد وما يتلفظ بكعدة القاطع وعندهما
الى الحرام اقرب

فصل الاكل

فرض ان دفع به هلاكه
وحاجوز عليه ان امكنه من صلوته قائما ومن صومه
ومباح الى الشبع لنيل قوته وحرام فوقه الا لقصد
قوة صوم الغد او ليلة يستحي ضيفه فكل لبن الاتن
وبول الابل والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء
ذهب وفضة وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور
وعقيق ومن اناء مفضض وجلوس على مفضض متقيا

موضع الفضة وقبل قول كافر قال شربت الخمر مع
او كنا بني محلل او بجوز مخرج وقول فاسق او انثى او قاتل
او عبد او ضد ما في المعاملات كثر اذ كية والتوكيل
وقبول العبد والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل
في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتحرى ان اخبرها مسلم
عدل ولو عبدا او يتحرى في الفاسق والمستور ويعمل بغالب
رايه ولو اراق فتيمم في غلبة صدقه وتوضأ فتيمم في كذبه
فاحتاط ومقتدي دعي الى وليمة فوجد نغيا او غناء
لا يقعد على مائدة تخرج البة وعليه ان قعد واكل جاز
ولا يخرج من على من قبل قال ان خليفة ابتليت ببدعتين
فصبرت وذا قبل ان يقتدي به ودل قوله على حرمة بحر الملاهي

الملاهي لان الابتلاء بالحرام يكون فصل لا يلبس
رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ويتوسطه ويفترشه
ويلبس مكسراه ابريشم ولحمة غيره وعلم في حرب
فقط ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم وحلية سيف منها
وحمار ذهب لنقب فقط وحل للمرأة كلها ولا يتختم بالجوز
او الحديد او الصفر وتركه لغير الحاكم احب ولا يتد سنه
بذهب بالاصابع بل بفضة وكره الباس الصبي ذهبا
او حريرا لا خرقة لوضوء او خياط ولا الرتع بالاصابع
فصل وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته
تحت ركبته ومن حر وامة للطلاق الى فرجها ومن محرمه
وامة غيره الى رأسهما ووجهما وصدرهما وساقهما وعضديهما

ان امن شهوة والا فلا ولا الى ظهرها وبطنها ومخدمها
وما حل نظره منها حل تناوله من ذلك ان اراد شراءها
وان خاف شهوة وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد
ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وكذا السيدة فان
خاف لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد
يشهد عليها ومن يريد نكاح امراة او شراء امة
وان ضعف شهوتهم ورجل يداويها فينظر الى موضع
مرضها بقدر الضرورة والمراة من المراة كالرجل من الرجل
وكذا من الرجل ان احنث شهوتها والمخصي والمجبوب والمخنث
في النظر الى الاجنبية كالفحل ويغض عن عورته بلا اذنها
ويحرم من ملك امة بشراء او نحوه وليبكر او
ثيب من اجنبية او محرم بشهوة او غيرها فلا ينظر

او شرتية من امراة او عبد او محرمها او من مال مبتى
مرهون عليه وطئها ودواعيه حتى تستبرئ بحيضة فمن تحيض
وبشهر في ذات الشهر وبوضع لحاملة والحامل وما تكفي
حيضة ملكها فيها ولا الا قبل القبض ولا ولاية كذا الكل قبل القبض
وبحيضة شراء امة الا شقيقها هو له الا عند محمد الا بقية
ورقة المفقوءة والمتاجرة وفك المرهونة ورخص حيلة
استقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح واخذ بالاول
ان علم عدمه وطئ بايسة في ذات الطهر وبالكيان ان قربها
وهي ان لم يكن لحقه حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت
ان ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه من
يوثق به ثم يشتري ويقبض فيطلق الزوج ومن فعل
معتمد

بشهوة احدى دواعي الوطئ بامتيه لا يجتمعان نكاحا
حرم عليه وطيها بدواعيه حتى يخرج احديهما وكره تقبيل
الرجل الرجل وعناقه ازار واحد وجاز مع قميص وفضا
وكره بيع العذرة خالصة وصحة في الصحيح مخلوطة كبيع
السرقين والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها وجاز اخذ
دين عما كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم وتحلية المصحف
وحرم على الذمي المسجد وعيادته واحفاء البراغيث
وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة
واع الولد بلا حرج وشراء حمالا بد للطفل منه وبيعه لا بأس به وهبته جائز
واع ملتقط وهو في بحر بهيمة واجارته لاقطه فقط وبيع العقار
من يتخذ خمرا او حمل خمر ذمي باجر واجاز بيعه بالسواد
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه لحم
وفي سوق نالا يكون منها في الاصح وبيع بناء بيوت مكة
وتقييد العبد وقبوله هدية تاجر او اجابة دعوته واستعانته
دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه بالنقدين واتخاذه
الخصي واقراض بقال شيئا ياخذ منه مثله والعب بالشطرنج
والنرد وكل لليث وجعل الغل في عنق عبده وبيع ارض
مكة واجارتها وقوله في دعاية لعقد العزم من عرشك
ونحو رسلك وانبيائك وتغيير المصحف ونقطه
الا للحن فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم
في بلد يضر باهله لا غلة ارضه وجلوبه من بلد آخر ولا
يسقر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا

كتاب احياء الموات

فيستقر ملكه عليها اهل الذراى هو ارض بلا نفع لانقطاع ماءها او غلبة عليها وغوهما
عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعينه من العامر
لا يسمع صوت من اقصاها من احياء ملكه ان اذنه عند اقصاه
الاحياء ولو ذميا والا فلو خربا احياء احاقرب من العامر
ولا حاعدل عنه الماء وحان عوده فان لم يجز حاب فمن حجر
ارمنا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الحاكم الى غيره ومن حفر
بئرا في موات باذن فله حريمها للعطن والناضح
اربعين ذراعا من كل جانب في الاصح وللعين خمسمائة
كذلك ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم
من ثلث جوانب دون الاقل وللقناة حريم قدر

قدر ما يصلحها ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة وقناة
بين نهر جار وارض لاحد وليست مع احد لصاحب الارض
فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب
بني ادم والبهايم ولكل حق شرب حاجاتهم بالمار وسقي
ارضه من البحر ونهر عظيم وجلة ونحوها وشفة نهر لارضه منها
او لنصف الدحى ان لم يفرغ بالقامة وان اخره لاولا سقي
دوابه ان ضف تخريب النهر لكثرتها وارضه وشجر
من نهر بيع وقناة وبيع الاباذية وله سقي شجر او خربستان
في دار محملا بحر ان في الاصح وكري نهر لم يملك من
بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري نهر مملوك
على اهله من اعلاه لاعلى اهل السفلة ومن جاور في ارضه

بدئ وصح دعوى الشرب بلا ارض فان اختصم قوم
في شرب بنهر قسم بقدر ارضيهم ومنع الاعلى من
شكي النهر وان لم يشرب بدونه بلا رضاهم وكل منهم
من شق النهر منه ونصب رحى ودالية او جسر عليه
بلا اذن شريكه الا رحى وضع في حلقه ولا يفرد بالنهر
ولا بالماء ومن توسيع في النهر ومن القسمة بالاواني
وقد كانت بالكوى ومن سوق شربه الى الارض له اجرى بالاواني وقد
ليس لها منه شرب والشرب يورث ويوصى بالانتفاع بالكوى لا
ولا يباح ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا
او بدل صلح ولا يقسم حتى تملأ ارضه فتشربت ارض جاره
او غرقت ولا حتى سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهو النيء من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد
وان قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل
من ثلثيه وغلظ بحيث يتقيع التمر اي السكر ونقيع
الزبيب ينيء اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى
فيكفر مستحلها فقط وحد المثلث العنبي مشتدا او نبيذ
تمر وزبيب مطبوخا اد ني طبخ وان اشتد اذا شرب
ماء يسكر بلا لهو ولا طرب والخليطان ونبيذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب
وحكم الخمر وله بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

تحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما كالسنور والثعلب
بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه وارسال مسلم او كتابي
اياما مسميا على ممتنع متوحش يوكل وان لا يشاركه
الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ولا نطقوله وقفت
بعد ارساله ويعلم العلم بتركه اكل الكلب ثلث مرات
ورجوع الباز بدعايته فان اكل منه الباز اكل لا ان
اكل الكلب ولا يحل ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما قتله
بعد ما تعقر او قبله وبقي في ملكه ومن شرط الحل بالرمي
التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه ولو غاب متحاملا
سهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها
حتى ماتت او ارسل بجوسق كلبه فزجره مسلما فانزجر او قتله

او قتله مواضع بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة يكسر
او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الصيد
الى الارض خرج فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم
كلبه فزجره بجوسقي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلما
فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه اكل كصيد رمى فقطع
عضوا منه لا العضو فان قطع اثلاثا او اكثر مع مخ او قطع
نصف رأسها او اكثر او قد بنصفين اكل فان رمى صيدا
فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني قيمته مجروحا
ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل ويعاد ما يوكل
لحمه وحالا يوكل

كتاب الرهن

هو
جعل شيء يحق بمال يمكن اخذ منه كالدين وينعقد

بايجاب وقبول غير لازم فللراهن تسليم والرجوع عليه والرجوع عليه

فان سلم فقبض جوزا مفرغا تاما لزم والتخلية قبض فيه

كما في البيع وضمن باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما

سواء سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة في واقل

سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن

طلب دينه من راهنه وحبسه وحبس رهنه بعد فسخ

عقد حتى يقبض دينه او يبرئه لا الانتفاع به باستخدام ولا

سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد لو فعل

ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار رهنه ولا يبطل الرهن

فان احضر سلم لكل دينه اولا رهنه وان طلب في غير بلد

العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا

اي وللرهن مؤنة حمل سلم الراهن

دين المرتهن بلا احضار المرتهن

بلا احضار رهنه ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهنه

وضع عند عدل ولا يمكن راهن باعه المرتهن بامر حتى يقبضه مرتهن ثمنه

ولا على المرتهن مع رهنه تمكينه من بيعه حتى يقبض دينه

لا يكلف على المرتهن اي تمكين الراهن

ولا من قضاء بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية

ولو حفظه بنفقه وعرسه وولده وخادمه اللذين في عياله

اي للمرتهن

وضمن بحفظه بغير رهن وايداعه وتقديمه وجعله خائنا الرهن

بيع تقدم

في ضرر لا بجعله في اجير آخر وعليه مؤنة حفظه وتقدم على

اي على المتقدم مرتهن

او تقرر رهنه كاجر بيت حفظه وحافظه فانما جعل الاجر

رهن رهن رهن

وداواه والجراح فنفقه على المضمون والاناء وعلى الراهن

مؤنة تبقيه واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته

واجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام بامور

باب ما يصح رهنه والرهن به او اليه وما لا يصح

وهو حبس العين المتمول بحق يمكن استيفاء ذلك الحق من جميعها او من ثمنها

ورهن الحر والمدبر والمكاتب واخ الولد ولا باحاناته

كالوديعة والعارية وحال المضاربة والشركة ولا بالدرك

ولا بعين مضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس

ولا بالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة وباجرة الناطحة

والمفتية وبالعبد الجاني او المديون ولا رهن خمر وارتهانها

من المسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن لو تلفت ولو غصبه

الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب شيء

وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو

موعودا فان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه ما

عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن بكل منهما واذا
تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن
كل حصته فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر وان رهنا
رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين وتسكه الى قبض
الكل وبطل حجة كل منهما انه رهن حذا منه وقبضه ولو مات
راهنه والمرتهن معهما فبرهن كل منهما كذلك كان مع كل نصف
رهنا بجعة باب رهن عند عدل يتم الرهن بقبض عدل
شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه الى احدهما
وهلكه هو هلك رهن فان وكل العدل او غيب بيعه اداها
اجله صح فان شرط في الرهن ما ينعزل به العزل ولا عزل الراهن
والمرتهن بل بموت الوكيل وله بيعه بغيبة ورثته ولا يبيع الراهن
الرهن عند حلول الاجل
الترامن والمرتهن الا برضا الآخر فان حل اجله وراهنه
غاب وكيل اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله
واباها وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح فان باعه العدل
فالثمن رهن فيهلك كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فالتحق
فعلى الهالك ضمن المتحق الراهن وصح البيع والقبض
او العدل بما على الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له
ورجع المرتهن على راهنه بدينه وفي الباقي اخذه من مشتريه
ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن بثمنه وصح
القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه وان
باشرط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط
قبض المرتهن ثمنه اولا وان هلك الرهن مع المرتهن

وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن
رجع على الراهن بقيمته وبدينه باب التصرف في الجناية على الرهن
وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز المرتهن او قضى دينه
نفذ وصار رهنا وان مات الراهن وفسخ لا يفسخ في الاصح
وصح البيع الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ
وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده لا ابنه رهنه فان فعلها يغرم اذا افتقر من
غنيا في دينه حالا اخذ دينه وان موجلا قيمته للحال من
بدله الى محل اجله وان فعلها معسرا فعتق سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اخيه سعى في كل الدين بلا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه طولب بدينه
غنيا واجنبي اتلفه وضمنه مرتهنه وكان رهنا معه ومن الدين بقدر
قيمة الرهن من الدين فيطالب بالدين
وان سقط ضمانه فهلك مع مستوفي هلك بلا شيء وكل
منهما ان يرضى رهنا فان هلك الراهن قبل نقد فالمرتهن
احق من الغرماء ومن رهنه باذن باستعمال رهنه او ايداعه
من راهنه لعمله ان هلك قبله او بعده فرغ ضمن كالرهن
ولو هلك حال عمله لا وضع لاستعمال شيء كبير من غير
بلا شائبة فان قيد تقيد بما اعتيد من قدر وجنس
ومن تهن وبلد فان خالف ضمن المعير مستوفي ومن الراهن
ويتبع رهنه بيعه ومن تهنه اوايا ورجع بما ضمن
وبدينه عاد رهنه وان وافق وهلك مع مستوفي فقد
اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن

مستهي قدر دين اوفاه منه الا القيمة او بعض دينه
ان كانت اقل وباع دينه على الراهن ولا يمتنع المرتهن اذا قضى
المعير دينه وفك رهنه ويرجع على الراهن بما ادى ولو هلك
مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه
من قبل وجناية الراهن على المرهون مضمونة وجناية المرتهن
عليه يسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى حالها
هدر ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت
قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه
المائة من حقه وسقط باقيه وان باعه باذن وقبض ثمنه
رجع بما بقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فك بكل
دينه فان جنى الرهن خطأ فداه مرتهنه وله ان يرجع فان ابى

ابيع دفع الراهن او فداه وسقط الدين وان هلك الراهن
باع وجيء رهنه وقضى دينه فان لم يكن له وصي نصب
وصي بيعه فصل عصير قيمته عشرة رهن بها
فتخمر وتخلل وهو بعد لها بقي رهنه بها وشاة قيمتها عشرة
رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به
وعاء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن وهو من
مع اصله ويهلك بهلاكه وان هلك اصله وبقي معه اي النماء
فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله
يوم قبضه وتقسط حصة اصله وفك بقسطه والزيادة في
الرهن يقضي في الدين لا فان رهن عبدا يعدل الفا
بالف فدفع عبدا اكذلك رهنا بدله الاول فهو رهن

حتى يرد الى راهنه ومن رهنه امين في الآخر حتى تجعله حكمان
الآخر ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه
فهلك الرهن يهلك بلا شيء ولو قبض المرتهن دينه
او بعضه من راهنه او غيره او اشترى بالدين عينا او صالح
عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر هلك
رهنه وهو هلك بالدين وقد قبض الى من ادى وبطلت
الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين له هلكت هلك
بالدين

كتاب الجنايات

العمد ضربه
القتل
بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب او حجر
او بيطة واحراقه بنار وبه يأثم ويجب القود عينا لا الكفالة
وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفالة ودية

عاقلته لا ما اجري مجرى السلاح

وخطأ ضربه فعلا لغير ما يقتل غالبا عمد موجب للقصاص ع

ودية مغلظة على العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس عمد
وفي الخطأ ولو على عمد قصدا كدميه ملطمه صبيا او حرميا
وفعلا كدميه عرضا فاصاب ادميا وما جرى مجريه كنائم
سقط على آخر فقتله كفالة ودية على عاقلته وفي القتل
بسبب كتلفه بوضع حجر او حفر بئر في غير ملكه دية
على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا ههنا والله اعلم

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

هو يجب بقتيل
ما حقن دمه ابدا عمدا فيقتل الحر بالحر والعبد والمملوك
بالذمي لا هما بعضا من بالهو بنيته والعاقل بالمجنون
والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف
والرجل بالمرأة والفرع باصله لا عكسه والسيد بعبده

صيانة للاموال والدماء بالنفوس

ومدبر ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا يعبد
الرهن حتى يجتمع عاقداه ولمكاتب قتل محمد عن وفاء
ووارث وسيد وإن اجتمعا فإن لم يدع وارثا غير سيد
أو ترك ولا وفاء أفاد سيده ويسقط فوق ورثة على ابيه
ولا يعاد الا بسيف ويعيد ابو المعتوه قاطع يد
وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفوا والموضحة القيد فقط
والصبي والمعتوه والقاضي لا لاب هو الصلح ويستوفي
الكبير قبل كبر الصغير قود النفس ويقتص في جرح ثبت
عينا او حجة وجعل الحر وذا قرابة صحة مالية وفي قتل او يقتص
بحديد لا في قتل بظهر او عصا او مثقل او خنق او تغريق
او سقوط والى في ضربه فمات ولا في قتل مسلم ظنه

(ومدبر ومكاتب وعبد ولده وعبد بعضه له ولا يعبد)
(اي عاقدا الرهن) (اي تذكره المكاتب حالا)
(اي الا بتركه) (اي وارث غير سيد)
(اي وارث غير سيده) (اي قصاص)
(اي قصاص) (اي بظهر)
(بلوجيد)

ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل بكفر ويدى وهو
بفعل نفسه وبيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد
وتجب قتل من شهر سيفا على المسلمين والا شئ بقتله
ولا فيمن شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره
او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتل المشهور
عليه ولا على من تبع سارقا اخرج سرقته ليلا فقتله
وقتل بقتيل من شهر عصا نهارا في مصر ويقتل بمن شهر
سيفا فهرب فرجع فقتله آخر وجب الدية بقتل مجنون
او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو محمد في ماله والقيمة
بقتل عبد صال عليه

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع يد محمد

(اي كالاشئ) (اي كالظفر)
(اي كالاشئ) (اي كمتاع)
(اي ويقتص) (اي عليه)

من المفصل وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن الانف
والاذن وعين ضربت فذهبت ضوءها وهي قائمة فيجعل
على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت
لا وكل شجة يرى فيها العظم ولا قود في عظم الاسنان
فتقلع ان قلعت ويقص ان كسرت ولا بين رجل وامرأة
وبين حر وعبد وبين عبدين في الاطراف ولا في قطع
يد من نصف الساعد وجائفة بوئت واللسان عند نصف
والذكر الا ان تقطع الحشفة وطرف المسلم والذمي سواء
وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة
باصبع او الشجة لا يستوعب بين قرني الثابج والمستوعب
بين قرني المشجوج ويسقط القود بموت القاتل ويعفو

ويعفو الاولياء ويصالحهم على مال قل او جل وجب حالا او بصلح
احدهم ويعفو ولمن بقي حصته من الدية وان صالح بالف
وكيل سيد عبد وحر قتل بالصلح عن دمها به نصف وقتل
جميع بفرد وبالعكس الكفاية ان حضر وليهم وان حضر لواحد
قتل له وسقط حق البقية ولا يقطع يد ان بيد وان امرأ
سكتنا على يد فقطعت وضمنا ديتها فان قطع رجل
تمسنى رجليه فلها تمام ودية يد فان حضر احدهما
وقطع فله اخذ الدية ويقاد عبد اقر بقتل وعن رمى
محمدا فنفذ الى آخر فمات يقتص للاول وعلى عاقلته الدية
لثاني ومن قطع يد رجل فقتله اخذ بهما فان محمدين ومختلفي
برئ بينهما اولا وخطائين بينهما بدئ وكملت الدية

(ومن سقط بصلح احد الورثة)
(منب الورثة)
(اي الدية)
(يعني اذا قطع رجلان يد رجل واحد عمدا فان حضر احدهما)
(اي ان كان القطع عمدا والقتل خطأ)
(اي الدية الواصبة)

ان ما يجري بين الحذين كما في ضرب مائة سوط بري بحكومة العدل
من ثمين وجاسمين عش ويجب حكومة عدل وجرح صغير وبقي
في مائة سوط جرحية وبقي اثرها وهي قطع ففي من قطعه
فمات منه ضمن القاطع دية المقطوع بورثته كاملة
وما حدث منه فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث
ماله والعمد من كله وكذا الشجة فان قطعت امرأة يد القاتل من الدية
رجل فنكحها على يدها ثم مات يجب مهر مثلها ودية في مالها ان
تعمدت وعاقلتها ان اخطأت فان نكحها على اليد وعلى القطع في العمد
وما حدث منها او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل
وفي الخطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية له
فان خرج عن الثلث سقط والا سقط ثلث المال فان

فان مات المقتص له بقطع قتل المقتص منه وضمن دية
النفس من قطع قوداً فري وارث اليدين قطع يد
من له عليه قود نفس فعفا عنه باب الشهادة في القتل واجتماعها
القود يثبت ابتداء للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما
عن البقية فلو اقام احدهم بينة بقتل ابيه والحاضر عفو سقط القود
وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب فان شهد وليا
قود بعفو احدهما بطلت وهي عفو منهما فان صدقهما القاتل
وجب على كل منهم ثلث فان كذبهما فلا شيء لهما ولا خ
ثلث الدية فان صدق احدهما الاخ فقط فله الثلث وان اختلف
شاهد القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد
فعفا بعضا والاخر جلت آلة قتله لغت وان شهدا

بقتله وقالا جهلنا انه يجب الدية وان اقر كل منهما على رجلين
بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فعليه قتلهما ولو قامت
بينة بقتل زيد عمرو او اخرى بقتل بكر اياه واد عى الولي
قتلهما لغنا والعبرة لحالة الرمي لا للوصف فيجب الدية
على من رمى مسلما فارتد فوصل والقيمة لسيد عبد
رمى فاعتق فوصل والجزاء على المرء رمى صيدا فحل فوصل
لا على حلال رمى فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقتفيا
عليه برجع فرجع شاهرا فوصل فحل صيد رماه مسلم
فتجس فوصل لا رماه مجوسي فاسلم

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة
الاف درهم ومن الابل مائة وهذا في شبه العمد ارباع

ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
وهي المغلظة وفي خطاء الخماس منها ومن ابن مخاض وكذا
رتها عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين ولا
ولا اطعام فيهما وصح رضيع احد ابويه مسلم لا المجنين
وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها وللذمي
ما للمسلم وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم
والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء
اكثر الحروف والحية خلقت فلم تنبت وشعر الرأس الدية
كما في اشفار عيني البدن اثنان وفي احدهما نصفها وكما في
العينين وفي احدى ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها
وفي متصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيه

مفصلان نصف عشرها كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه

بضرب فغيبة دية كيد شلت وعين ذهبت ولا قود في الشجاج

الا في الموضحة عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي

الهاشمة عشرها والمنقلة عشرها ونصف عشرها والآمة وهي التي تصل

والجائفة ثلثها وفي جائفة تفذت ثلثاها والطارصة والدامغة وهي المقلة

والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل

فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بينهما فيغرم

القيمتين من الدية هو هي وبه يفتى وفي اصابع يد بلا كف

ومعها نصف الدية ومع نصف السلعد نصف دية

وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعا

فخمسها وللشئ في الكف وفي اصبع زائدة وعين جنين وذكر من الابل

بل كل دية السن وتجب الارش على من اقاده

ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم

لا ان قلعت فنبتت اخرى او التحمت شجة وهي بيضاء

او جرح بقرب قبراء بلا اثر ولا يقاد جرح الا بعد برء

وعمد الصبي والمجنون خطأ وعاقلته الدية ولا كفارة فيه

ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امراة نجب غرة وضمانه

درهم عاقلته ان القت حيا وديته ان حيا فمات

وغرة وديته ان كان حيا فمات الام وديته فقط ان مات

فالقت حيا وديتان ان مات فالقت حيا فمات وجب

في الجنين لورثته سوى ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر

قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى فان ضربت فاعتوه

سيدها حملها فالقته فمات نجب قيمته حيا لا ديته والا كفان

في الجنين وحال الاسقاط بفعله كالناه فيما ذكر وضمن القرية

عاقلة امراة اسقطت جنينا متما عمدا بدواء او فعل بلا اذن

زوجها فان اذن لاباب ما حدثه في الطريق

من احدثه في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او وضع

او كانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه

وفي غير نافذة لا يسعه بلا اذن الشريك وان لم يضر وضمن

عاقلة دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر

بئرا في الطريق فتلفت به نفس فان تلف به بهيمة ضمن

هو ان لم يأذن به الامام فان اذن ومات واقع في بئر طريق

جوعا او عطشا فلا وان حبس نحو حجر او وضع احرز فعطب به

رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر

ودخل بعوضة او قنديل او حصاة في مسجد عيني او جلبي

فيه غبي حصى فعطب به احد لا ان سقطت منه رداء

لبد او اداخل منه في مسجد حبة او جلس حصيرا

ورتب حائط حياله الى طريق العامة وطلب نقضه

باب جناية البهيمة وعليها ضمن التراكب ما وطئت

دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت
او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او
عطبت عمارا ثبت او بالت في الطريق سايبا او اوقفها
لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فقفا
عينا او افسدت ثوبا لا يضمن وضمن بالكبيه وضمن السايق
والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وضمن
عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما وماتا والسايق
دابة وقع اداتها على رجل فمات وقايد قطار وطئ
بعيره رجلا الدية وان كان معه سايق

(ضمنا اي القايد والسايق)

(ضمن التراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او عطبت عمارا ثبت او بالت في الطريق سايبا او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فقفا عينا او افسدت ثوبا لا يضمن وضمن بالكبيه وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما وماتا والسايق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقايد قطار وطئ بعيره رجلا الدية وان كان معه سايق)

(ضمنا اي القايد والسايق)

ومن اوقف دابة او وضع حجرا او حديدا او قشر بطيخ او
رش ماء او اضرم نارا او اوقد تحت قدر او ميزابا او
اخرج جناحا او ظلة او بسط حصيرا او بالوعة او
حفرها او بئرا او اجج نارا او نصب حبالة او
شبكة او سكينا او رمح او سيفا او حجرا او
خشبة او اوتد او وتدا او ما اشبه ذلك في
طريق واسع او ضيق او سكة غير نافذة او
مسجد او سوق او فنا او ملكا او غيره
ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن
الدار فمال ماله الى دار رجل فله الطلب فيضع تاجيله
وابداقه منها الا ان ماله الى الطريق فاحله القاضي او
من طلب فان بنى ما يملك ابتداء ضمن بلا طلب كما في
الشراع الجناح والظلة وحايط نقض طلب نقضه من احدهم
وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنه ثلثيها وليس اليهما
ان صفا احد ثلثيه في دارهم بئرا او بنى حايطا بل
على العاقلة وان كانت دار بني ثلثيه او بنى حايطا
فخر احدهم فيها بنو فعطب به انسان فعليه ثلثا
الدية على عاقلته وعليهما عاقلة وعليهما
عاقلتهما الدية

(ضمن التراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او عطبت عمارا ثبت او بالت في الطريق سايبا او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فقفا عينا او افسدت ثوبا لا يضمن وضمن بالكبيه وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما وماتا والسايق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقايد قطار وطئ بعيره رجلا الدية وان كان معه سايق)

(ضمنا اي القايد والسايق)

ومن اوقف دابة او وضع حجرا او حديدا او قشر بطيخ او
رش ماء او اضرم نارا او اوقد تحت قدر او ميزابا او
اخرج جناحا او ظلة او بسط حصيرا او بالوعة او
حفرها او بئرا او اجج نارا او نصب حبالة او
شبكة او سكينا او رمح او سيفا او حجرا او
خشبة او اوتد او وتدا او ما اشبه ذلك في
طريق واسع او ضيق او سكة غير نافذة او
مسجد او سوق او فنا او ملكا او غيره
ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن
الدار فمال ماله الى دار رجل فله الطلب فيضع تاجيله
وابداقه منها الا ان ماله الى الطريق فاحله القاضي او
من طلب فان بنى ما يملك ابتداء ضمن بلا طلب كما في
الشراع الجناح والظلة وحايط نقض طلب نقضه من احدهم
وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنه ثلثيها وليس اليهما
ان صفا احد ثلثيه في دارهم بئرا او بنى حايطا بل
على العاقلة وان كانت دار بني ثلثيه او بنى حايطا
فخر احدهم فيها بنو فعطب به انسان فعليه ثلثا
الدية على عاقلته وعليهما عاقلة وعليهما
عاقلتهما الدية

جنايتين دفعه بهما الى وليتهما بقيمته بنسبة حقهما

او فداه بارشهما فان وطئه او باعه او اعتقه او دبره

او استولدها وهي بكر عقرها بنقص قيمتها ومن الارش

فان علم بها خرج الارش كما لو علم عتقه بقتل زيد او رميه

او شجه فعفى فان قطع عبد يد حر عمدا او دفع اليه فاعتقه

فرى فالعبد صلح بهما وان اعتقه بين على سيد فقتل

او يعفى فان جنى ما دفع مدبون خطأ فاعتقه سيد

بلا علم بها خرب كدب الدين اقل من قيمته ومن دينه

ولوليها الاقل منها ومن الارش فان ولدت ماذونة

مديونة ولدا بتاع معها لدينها ولا يدفع معها لجنايتها

فان قتل عبد خطأ ولي حر زيد ان سيد اعتقه فلا شئ

فان قتل بعيرى ربط على قطار بلا علم قائد رجلا ضمن

عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن

ارسل كلبا او طيرا او سافيا فاصاب في فور ضمن

في الكلب لا في الطير ولا في كلب لا يسقه ولا في دابة متغلبة

اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا او من خرب دابة

عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او فوت

فصدمته او قتلته ضمن هو لا الراكب وفي قفاء على

شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة جزاء وجزوله

والحمار والبغل والفرس ربع القيمة يا حنانة الرفيق وغيره

فان جنى عبد خطأ دفع بها وعليه ولبتها او فداه

بارشها حالا فان فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين

للحر عليه فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال قطعها وانا عبد
زيد بل بعده صدق الا فان قال حولي الا يه قطعت يدها
قبل اعتاقها وقالت كان بعده صدقت وكذا غرمه اخذ المال منها
منها لانه بالجناية والغلة فان امر عبد مجوبا او صبيا بقتل
رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد
بعد عتقه لا على الصبي الامر فان كان مأذونا للعبد حتى
دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ بلا رجوع في الحال
وتجب ان يرجع بعد عتقه بباقي قيمته ومن الغرماء على الآمر وكذا اذا
وكذا في العمد ان كان القاتل كبيرا فان كان
كبيرا اقتص فان قتل في عمدا حرين بكل ولي فعفى
احد ولي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية

بدية فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ وعفى احد ولي العمد
فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع
اليهم وقيل انما نحو لا عند ابي حنيفة وارباعا منازعة
عندهما فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله

فصل دية العبد قيمته فان بلغت دية الحر
وقيمة الامة دية الحر نقص من كل عشرة في الغصب
قيمة ما كانت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة في يقوم
نصف قيمة عبد قطع يد عمدا فاختار فرى اقيد ان
ورثه سيد فقط والا فان اعتق احد عبديه فقتلا
فعفى احدا فارشها للسيد فان قتلها رجل بجب دية
حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين في قفاه

عبدي عبد فوهبه لسيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان

فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل

من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شاركه ولي الثانية

ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جنايته

الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت

بلا قضاء ومن غصب عبدا فقطع سيده يده فرى ضمن

قيمته اقطع فان قطعه سيده معه في يد غاصبه فرى في يده

ثم بضمن وضمن عبد محجور غصب جنايه فمات منه فان جنى

مدبر عند غاصبه عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع

بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ما في الاولى رجع

على الغاصب وفي الثانية لا والقرعة في الفصلين كالمدبر لكن

على عاقلة الدية كما في صبي او دفع عبدا فقتله فان

اتلف حالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعد لا باب القسامة

مات به جرح او اثر ضرب او ضغط او خروج حج من اذنه

او عينه وجد في محله او بدنه او اكثر او نصفه مع راسه

لا يعلم قاتله وادعى ولي القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون

رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمناه قاتلا

لا العين ما قضي على اهلها بالدية فان ادعى على واحد من غيرهم

سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها كثر الحلف عليهم الى ان

يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف والقسامة على صبي

ومجنون وامرأة وعبد والدية حيث لا اثر

به او خرج دمه من فمه او دبر او ذكر وحياته خلقة كالكبير

وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته دية

لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا وفي

بيبي قريتين عليها قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فليس عليه

فعليه القسامة وتدى عاقلته ان ثبت انها له بالحجة

وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفر فالقسامة على اهل المحلة

دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين والدية

فان وجد في دار بيبي قوم لبعض الكتبي فعلى عدد الرؤس

الرؤس فان بيعت وهي بيد بعض فهو عاقلة البايع وفي البيع

بخيار على عاقلة ذي اليد وفي الغلة على من فيه وفي مسجد

محلة على اهلها وبيبي القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك

على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة

والدية على بيت المال وفي قوم التقى بالسيوف واخلوا بين

قتيل على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين

منهم فان وجد في بريته لا مال بقربها او مال يتربه فهدر

ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا اعرف قاتلا

غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم

او واحد منهم وهي جرح في حي فقتله فبقي ذا فراش فمات

فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث

وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر دية عند ابي يوسف خلافا لمحمد

وفي قتيل قرية اجراه كدور المحلف عليها وقدى عاقلتها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان ثم من هو

منهم يؤخذ من عطايا بهم في ثلث سنين فان خرجت لاكثر

منها او اقل اخذ منه وحيه ثم ليس منهم يؤخذ من كل في ثلث

سنين ثلاثة دراهم او اربعة فعطاء كل سنة درهم او مع ثلث

هو الاصح وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا

الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم وللمعتق

حق نسبة وملوى الموالاة مولاه وحيه ويتحمل العاقلة ما يجب

بنفس القتل وان قتل حر عبدا خطأ وقدر ارش موضحة من الدية

فصاعدا لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدق العاقلة او عمدا

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند

ورثة او استغنائهم بحصتهم كثرتها بلا احدهما وصحت

للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها وصح الاستثناء

وصية بامة الا حملها ومن الملم للذمي وبعبد وبالثلث

لاجنبي لا اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة

ورثة ولا من جنى وحكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين

بلبها وتبطل بعد موته وبطل قبولها وردها في حيوته وبموته تملك

الا اذا مات موصيه هو بلا قبول فصولورثته وله ان يرجع

باب الوصية بالثلث

في وصية بثلث ماله

وسدس لآخر وثلث بينهما ونصف ثلث بينهما وثلثه

وسدس لآخر بثلث وبثلث له وكله لآخر بنصف وقالا

يربع ولا يقرب الموصى له بأكثر من الثلث عند أبي حنيفة رح

الا في الطحاوي والنقاية والدراية المرسكة وفي المتن نصيب

ابنه صحت وصيته ونصيب ابنه الأول ثلث لو أوصى لابني

وبخرج من ماله بقيته الورثة وبسهم السدس في عرفنا فان قال

وهي كالجزء في عرفنا فان قال سدس مالي له قال ثلثه له

واجازوا له ثلث وفي سدس مالي مكرر له

دراهم أو غنيمة أو ثياب متفاوتة أو عبيد ان ملك ثلثها

أي ثلث الدراهم والغنم والثياب والعبيد

أو ينقد في الموصى به ما يمنع تسليم الآبه كلت السويق

بسمن والبناء في دار أوصى بها وتقرف بذهاب ملكه

كالبيع والهبة لا بفصل ثوب أوصى به ولا بخروجها ويبطل

هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها كما قرأ ووصيته

وهبته لابنه كافر أو عبد ان أسلما أو اعتقا بعد ذلك تقييد للوصية

وهبته مقعد ومفلوج وشلل ومسلول من كل حاله

ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع

الوصايا قدم الفرض وان آخر وان تساوت قدم

ما قدمه فان أوصى أن يحج عنه رأكبا من بلده

ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج

فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخرين وبالغ موصى
وله عين ودين موعين ان خرج من ثلث العين نفذ والا (اي ان لم يخرج)
فثلث العين نفذ وثلث ما يوخذ من الدين وبثلث ليزيد
ويعمرو الميت كله ليزيد فان قال بينهما فنصف له وبثلث
وهو فقير له ثلث ماله عند موته وبثلث عمته والاعتبر له موصى
او هلك قبل موته ببطلت وشاة من ماشي او غنمي والشاة
له قيمتها في حالي وبطلت في غنمي وبثلث ماله لامهات
اولاد وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لتمن ثلثه
احمس وبثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم وبماية
لزيد وماية لعمرو ان بيهما لزيد وضمن لعمرو ان الترك اجر
معها فله ثلث ما لكل في الاول ونصفه في الثاني وقوله على

فعلى دين فصدق وصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك
عرل ثلث لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدق فيما يليه
ويوخذ ذو الثلث بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم والورثة
بثلثي ما اقروا ويحلف كل على العلم في دعوى الزيادة وبقي معين
لوارث واجنبي له نصف وخاب الوارث وبثلاثة
اثواب متفاوتة بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر
اي هو والورثة تعال لكل توى حقك بطلت لكن
ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاخر وذو الردي
ثلثي الاخس وذو الوسط ثلث كل وبيت معين
من دار مشتركة قسمت فان اصاب الموصى فهو
للموصى له والا فله قدر كانه الاقرار وبالغ عين من مال

(ذكر التصديق وصيته)
(اي لفلان على دين) (اي في باب تصديق الورثة في مقدار الدين)
(اي الورثة والموصى له)
(اي الورثة والموصى له)
(اي للموصى له)
(اي في دعوى الورثة والموصى له في دعوى الدارين)
(واي يكون للاجنبي النصف لان الوارث اهل الوصية بخلاف ما اذا اوصى للاجنبي)
(اي هو والورثة تعال لكل توى حقك بطلت لكن وصية)
(اي ثلثي ما بقي) (اي بيت معين من دار)
(اي بيت معين بعد التقسيم)
(اي الاقرار) (اي النقد)
(اي حقوا ذكر البيت الذراع)
(اي للموصى له) (اي ثلث ما يملك)
(اي الثلث الباقي بعد الوصية)
(اي للموصى له)
(اي الغنم) (وصية) (موصى)
(اي للموصى له)
(اي امهات الاولاد) (اي الوصية)
(اي العتق) (اي بعد الموت وهن وصية له)

غيره الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعده فان اقر
احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث رفع ثلث
نصيبه وان ولدت الموصي بها بعد موته فولدها ان خرجا من
الثلث والا اخذ الثلث منهما ومنه باب العتق في المرض
العبيّ لحال العقد في التصرف المنجز فان كان في القيمة فضل عن كل
ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث
في الصحة ومن حيث صح منه كالصحة فاعتاقه وهاباته وهبته
وضمانه وصيته فان حاباه فاعتق ففي احد وجهين
سواء وقال اعتقه اولى فيهما فتي عتقه بين الهبتين نصف ثلث
الاولى ونصف للآخرين وفي هاباته بين عتقي بالنصف
والهبة نصف والعتق اولى عندهما فيهما ووصيته بان عتق عنه

عنه بهذا المائة عبدي لا تنفذ بما بقي ان ملك درهما خلاف
الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان مات بعد موته فدفع
وان فدى لا فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فاعتق
زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث
وحرم زيد الا ان يفضل عن ثلثه شيء او يبرئه من عاد عواه
فان اعتق رجل دينا عليه ميت وعليه اغاه في صحته
وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته باب وصية الاقارب
جاز من لصح به وصى كل ذي رحم محرم من عرسه وصيته
كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه والة اهله بينه
وابيه وجده منهم واقاربه واقربائه وذوي قرابته وانسبائه
محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب غير الوالدين

والولد فان كان له عمان وخالان فذا القيمة وفي ميت وخالين
نصف بينه وبينهما وفي ميت له نصف والقة والقية سواء
فيها وان هي لا ترث وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء
وفي ورثة ذكر كانثيين وفي ابناء بنيه وبناتهم وزمنا
هم وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكورهم واناثهم
ان اختصموا والا فللقوي منهم وفي بني فلان الانثى
منهم وبطل الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون

باب من الوصية تقبل الوصية بجذمة عبد

وسكنى دار مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرجت
الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والا قسم الدار
اثلاثا وخدمة العبد للورثة يومين وللموصى له يوما وعونه

وبموته في حيوة موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة
وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له منه فقط وان ضم
ابدا فله منه وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا
وتورث ببقة وكنيسة جعلنا في الفتح والوصية
بجعل احدهما سلمي قوما او لا تقبل كوصية مستاجر
لا وارث له منا بكل ماله لمسلم او ذمي والله اعلم

باب الوصي

ومن اوصى الى زيد وقبل
عند وان رد عند رد والا فان سكت فمات موصيه
فله رد وضده ولزم بيع شيء من التركة وان حمل به
فان رد بعد موته قبل قبض الا اذا انفذ قاض رد

والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره والى عبد صح
ان كان ورثته صغارا والا والى عاجز عن القيام بها
فضم اليه غيره ويبقى امينا يعد والى اثنين لا ينفرد
احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه
وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له
واعتاق عبد عن ميت ورد وديعة وتنفيذ وصية
معينين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه
ووضع الوصي اوصى اليه في ماله او حال موصيه فيهما وقسمة
الوصي عن الورثة مع الموصى له صح فلا يرجع عليه
ان ضاع قسطه معه وقسمته عن الموصى له مع ورثته
لا في رجع بثلث ما بقي وصح للقاضي واخذ قسطه فان

معطوف على الضمير في قسطه

قسمته ما بقي من التركة في يد الورثة

فان قاسمهم في الوصية بحج بثلث ما بقي ان ملك رد
من بحج وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء
وضمن وصي باع ما اوصي ببيعه وتصدق بثمنه فاشترى
بعد هلك ثمنه معه وصح ورجع في التركة كما رجع في حال
الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك معه
ثمنه فاشترى والطفل على الورثة بحصته ولا يبيع وصي ولا
يشري الا بما يتغابن به ويدفع ماله مضاربة وشركة
وبضاعة ويحتال على الاملاء لا الاعسر ولا يقرض ويبيع
على الكبير الغايب الا العقار ولا يتجر في ماله ووصي اب
الطفل احوط بماله من جد فان لم يكن وصيه فالجد
فلفت شراحة الوصي لوارث صغير مال او كبير بماله

بعد رجوع المشتري من الوصي

اي بيع الوصي اذا كان تمام الورثة كما

الميت وصحت لغيره كشهادة رجلين لآخرين بدين
الف وعاينت والآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة
بوصية الف او الاولين بعبد والآخرين بثلث ماله فانه تجوز الشهادة

كتاب الشهادات

عند ابي حنيفة وظهر رحمه الله وعند ابي يوسف لا تجوز الفضلى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكر فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة فان بلغ وخرج له لحية او وطئ امرأة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى والا فمشكل يقف بين صف الرجال والنساء فان قام في صف من اعاد في صفهم بعيد من يحنيه ومن خلفه حذائه وصلى بقناع ولا

ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا تخلوه
عند محرم رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم وكفن للرجل
والمرأة خشنة وتباع امة تخنثه ان حكم حالا والا فمن
بيت المال ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل
وتيمم ولا يحفر هو اما غسل ميت وندب تسجية
قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا
صلى عليهم وان ترك ابا وابنه فله سهم وللابن سهمان
وعند الشعبي له نصف النصيبين وذا ثلاثة من سبعة
عند ابي يوسف وخمسة من اثنى عشر عند محمد رحمهما الله

مسائل شتى كتابة الاخرس

وايمانه بما يوقف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراءه

وقوف كالبيان ولا يجد وقالوا معتقل اللسان ان امتد
ذلك وطال استاريته فكذلك والا فلا وفي عنق حذيوصة
فيها ميتة هي اقل تحرّي واكلة الاخشباء
ملت الوقاية بحمد الله ومنه وحسن توفيقه وصلى الله على
سيدنا محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين عايد
العبد الضعيف الراجي رحمة ربه وجميع المسلمين
اجمعين قد فرغ من تحرير هذا الخط
في يوم عشرين وتسعة في وقت
الضحى الكبرى في شهر المبارك
ذي الحجة
تاريخ سنة ثلث واربعين وتسعمائة

943